

# المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية



تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشهري

يليه ملحق فيه فتاوى وبيانات كبار العلماء  
في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

# المظاهرات

في ميزان

## الشريعة الإسلامية

قدم له وعلق عليه وحثّ على طبعه

الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للفتاوى ، وعضو هيئة كبار العلماء

### تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

يليه ملحق فيه

فتاوي وبيانات كبار العلماء

في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي

المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية . / عبد الرحمن بن سعد

بن علي الشثري . - الرياض ، ١٤٣٢ هـ

ص ٢٠٠ ، ... ص

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٤٨٨-٤

١ - الفقه الإسلامي ٢ - المظاهرات ١ . العنوان

١٤٣٢/٤٧٣٨

دبيوي ٩٥٩

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٤٧٣٨

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٤٨٨-٤

رحم الله من طبع ، أو صور ، أو ترجم ، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً ، أو مجزأاً  
أو سجله على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، والإنترنت ، أو برمجه  
على أسطوانات ضوئية - بدون نقص أو زيادة - ليوزّعه مجاناً ، أو ليبيعه بسعر  
مُعتدل ، وثبتنا الله وإياده على الإسلام والسنة ، أمين .

الطبعة الأولى

جمادي الثانية عام ١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديمه

الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله  
عضو اللجنة دائمة للفتاوى ، وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله ، وبعد :

فيما اجتمع الكلمة ، وتوفير الأمن ، ضروريان لكل المجتمعات البشرية ، ولهذا جاء ديننا الإسلامي الكامل بالحث على كل ما يوفر الأمن للمسلمين ، ونهى عن كل ما يثير الخوف والقلق للجماعة والأفراد .

ومن ذلك : أنه حرم الفوضى والاضطرابات ، فأمر بإقامة الحد الصارم على قطاع الطرق ، وقتل الخارج والبغاء ، وإقامة القصاص ، وقطع يد السارق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونهى عن ترويج الشائعات التي تكدر وتحيف المسلمين .  
ومن أشد ذلك : القيام بالمظاهرات ، والاعتصامات ، وإعلان العصيان لولاة الأمور ، فقد حرم الإسلام ذلك ، وتوعّد عليه بأشد الوعيد .

قال تعالى : ﴿لَئِنْ لَّرَأَيْتُهُمْ مُّنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَيِّرَنَّكُمْ يَوْمَئِذٍ لَا يَجِدُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا فِيلِكَا﴾ ﴿تَلَوَّهُمْ يَوْمَئِذٍ أَئِنَّمَا ثَقَوْا أَنْذِلْنَا وَمُؤْتَلُو ثَقَبِكَا شَيْئًا شَيْئًا لَّا يَجِدُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا فِيلِكَا﴾ ﴿أَتَوْفُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَانُوا صَادِلِيْسْتَهِنَّ اللَّهُ تَبَارِكَ بِهِ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعًا عَلَى وَاحِدٍ مِّنْكُمْ ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَاكُمْ ، وَيُفْرُّقُ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَّا كَانَ » .

وإن فيما كتبه الشيخ : عبد الرحمن بن سعد الشري في هذا الموضوع ، بعنوان : « المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية » مرفقاً به فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات ، في ذلك كفاية في الرد على من يروج هذه الأفكار ، ويحاول نشرها في بلاد المسلمين .

وإذا كان الكفار يُجيزونها في قوانينهم الطاغوتية ، فإن شريعتنا تحرّمها ، ونحن ملزّمون باتباع شريعتنا ، لا باتباع قوانين الغرب والشرق ، تعبدًا لله من ناحية ، وحفظاً على الأمان والاستقرار من ناحية أخرى .

ولاني لأعجب غاية العجب من قوم يطالبون بتحكيم الشريعة ، ثم هم يُبيحون المظاهرات ، أو يدعون إليها ، هل هذا إلا عين التناقض ، واتباع الهوى ، ولا يمكن تحكيم الشريعة في مجتمع مضطرب غير مستقر .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِي ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

### كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٢/٤/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أمّا بعد : فإن المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات ، وما خلفته وتخلّفه من أضرار ، من نشر للفرقـة ، وزعزعة للأمن ، واعتـداء على الأموال والأنفس ... لا يدركها قبل وقـع آثارها إلـى العلماء الريـانـيون ، فـلـذـكـرـ قـامـواـ بالـتحـذـيرـ منـهاـ ، وأـصـدـرـواـ فـيـهاـ الـفـتاـوىـ وـالـبـيـانـاتـ ، وـذـلـكـ لـمـاـ آـتـاهـمـ اللهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـبـصـيرـةـ .

قال الحسن البصري رحمه الله : ( إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم ، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل ) <sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وذلك أن الفتـنـ إنـماـ يـعـرـفـ ماـ فـيـهاـ مـنـ الشـرـ إذاـ أـدـبـرـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ أـقـبـلـ فـإـنـهـ تـزـيـنـ ، وـيـعـطـنـ أـنـ فـيـهاـ خـيـراـ ، فـإـذـاـ ذـاقـ النـاسـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ الشـرـ وـالـمـرـارـةـ وـالـبـلـاءـ ، صـارـ ذـلـكـ مـبـيـنـ لـهـمـ مـضـرـتهاـ ، وـوـاعـظـاـ لـهـمـ أـنـ يـعـودـواـ فـيـ مـثـلـهـ ) <sup>(٢)</sup> .

وإنـهـ مـنـ بـابـ التـعاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، أـحـبـيـتـ جـمـعـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـظـاهـرـاتـ وـالـاعـتصـامـاتـ وـالـإـضـرابـاتـ ، وـجـعـلـتـهـ فـيـ سـبـعـةـ أـبـوـابـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

**الباب الأول** : تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .

(١) رواه ابن سعدت ٢٣٠ رحمه الله في الطبقات ١٦٦/٩ بـسـنـدـ صـحـيـحـ . تـحـقـيقـ : عـلـيـ عـمـرـ . مـكـتبـةـ الـخـانـجـيـ بـالـقـاهـرـةـ طـ ١٤٢١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٠٩ / ٤ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ تـ ٧٢٨ رحمه الله . تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ رـشـادـ سـالـمـ رحمه الله طـ ١٤٠٦ .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

**الباب الثاني :** لا تستقيمُ الدنيا والدين إلَّا بولاة الأمورِ وإن جارُوا وظلّموا .

وفيه تمهيد .

وثلاثة فصول :

الفصل الأول : التحذير من الخروج على ولادة الأمور .

الفصل الثاني : الدعاء لولادة الأمور بالصلاح .

الفصل الثالث : التحذير من الغش لولادة الأمور .

الفصل الرابع : التماس العذر لولادة الأمور .

**الباب الثالث :** كيفية الإنكار على ولادة الأمور .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : الإنكار على الحاكم الكافر .

**الباب الرابع :** مفاسد المظاهرات .

**الباب الخامس :** شبهات وجوابها .

**الباب السادس :** في التاريخ عبرة .

**الباب السابع :** استقامة المسلمين سبب لاستقامة حُكَّامهم .

**الملحق :** وفيه فتاوى كبار العلماء في حكم المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .

الخاتمة .

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى شيخي العالم الجليل صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله ورعاه - على قراءته لهذه الرسالة والتعليق عليها والتقديم لها ، جزاه الله تعالى عنِّي وعن الإسلام والمسلمين خير ما جزى عالماً ناصحاً عن أمّة الإسلام .  
هذا وأسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي ولعباده من المؤمنين والمؤمنات ، إنه سميعٌ مجيب .

### المؤلف

عبد الرحمن بن سعد بن علي آل بصيص الشثري

٥ / ربيع الآخر / ١٤٣٢

جوال ٠٥٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

## **الباب الأول**

### **تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات**

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر .

# الفصل الأول

## تعريف المظاهرات

تعريف المظاهرات في اللغة :

قال ابن سيده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( الظَّهَرُ : العُوْنُ وَالظَّهْرَةُ وَالظَّهِيرُ : الْعُوْنُ ، وَالْجَمْعُ : ظُهُرَاءُ ، وَقِيلُ : الْوَاحِدُ وَالْجَمِيعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَقَدْ تَظَاهَرُوا .. هُمْ ظُهُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَيْ : يَتَظَاهِرُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ )<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ فارس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( « ظَهَرٌ » : الظَّاءُ وَاللَّهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى قُوَّةٍ وَبِرُوزٍ . مِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ الشَّيْءُ يُظَهِّرُ ظَهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ ، إِذَا انْكَشَفَ وَبِرَزَ ... وَهُوَ يَجْمِعُ الْبُرُوزَ وَالْقُوَّةَ ... وَمِنْ الْبَابِ .. ظَهَرَتْ عَلَى كَذَا ، إِذَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ ... وَالظَّهِيرُ : الْمُعْنَى ، كَأَنَّهُ أَسْنَدَ ظَهَرَةً إِلَيْهِ ، وَالظَّهُورُ : الْغَلْبَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿فَاصْبِرُوا مَا ظَهَرَ﴾ (١٦) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عادِلِ الْخَنْبَلِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ ) : مِنْ « تَظَاهَرٌ » وَ « تَنْتَظَاهَرُونَ » عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ ، وَلَا إِدْغَامٍ ، وَكُلُّهُمْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى : الْمَعْاونَةُ وَالتَّنَاصُرُ مِنَ الظَّاهِرَةِ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسْنَدُ ظَهَرَةً لِلآخرِ لِيَتَقَوَّى بِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ كَالظَّهَرِ ؛

قال :

تَظَاهَرَتِمْ أَسْتَاهُ بَيْتَ تَجَمَّعَتْ  
عَلَى وَاحِدٍ لَا زِلْتُمْ قِرْنَ وَاحِدٍ )<sup>(٣)</sup>.

(١) المخصص ١٥٢/١٢ لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ت ٤٥٨ . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبيعة وسنة الطبع .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر عام ١٣٩٩ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٢٤٩/٢ لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي الخنبلـي . توفي بعد ٨٨٠ . تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرين . دار الكتب العلمية ط ١٤١٩ عام ١٤١٩ .

وقال البقاعي بخت الله : ( ﴿تَظَاهِرُونَ﴾ أي : تعاونون ، من التظاهر ، وهو تكُلُّف المظاهرة ، وهي تساند القوة كأنه استناد ظهر إلى ظهر ، قاله الحرالي ) <sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي بخت الله : ( المظاهرة من التعاون ) <sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهري بخت الله : ( قوله عز وجل : ﴿وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُم﴾ ، أي : عاونوا ، قوله : ﴿تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِم﴾ ، أي : يتعاونون ... قوله الله جل وعز : ﴿وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ﴾ ، معناه : وإن تعانا ، يقال : تظاهر القوم على فلان ، وتظافروا وتضافروا إذا تعانا عليه ) <sup>(٣)</sup>.

### تعريف المظاهرات في الاصطلاح المعاصر :

( إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ) <sup>(٤)</sup>.

(١) نظم التُّرُر في تناسب الآيات والسور ١١/٢ لأبي الحسن إبراهيم البقاعي ت ٨٥٥ . دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

(٢) الكشف والبيان ٧/٨ لأبي إسحاق أحمد بن محمد الشعبي النيسابوري ت ٤٢٧ . تحقيق : أبي محمد بن عاشور . دار إحياء التراث ط ١ عام ١٤٢٢ .

ويُنظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٣٣١ للقاضي عياض ت ٥٤٤ . طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦٦١/٨ لابن الأثير ت ٦٠٦ . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ت ١٤٢٥ بخت الله . مطبعة الملاح وأخرين ط ١ عام ١٣٨٩ .

(٣) تهذيب اللغة ٦/٢٤٨ للأزهري ت ٣٧٠ بخت الله . تحقيق : عدة محققين . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٤) المعجم الوسيط ص ٥٧٨ . مكتبة الشروق الدولية ط ٤ عام ١٤٢٥ .

## الفصل الثاني

### تعريف الاعتصامات

#### تعريف الاعتصامات في اللغة :

قال ابن فارس رحمه الله : ( العين والصاد والميم أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمةٍ . والمعنى في ذلك كله معنىً واحدً ) <sup>(١)</sup> .

#### تعريف الاعتصامات في الاصطلاح المعاصر :

جاء في المعجم الوسيط : ( « اعتصم » به : امتنع به وجلأ . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجذبوا إلى ما طلبوا ) <sup>(٢)</sup> .

وجاء في المعجم الوجيز : ( « اعتصم » به : امتنع به وجلأ إليه . ومنه : اعتصامُ الطلبة ونحوهم بمعهدهم أو بمكان عملهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجذبوا إلى ما طلبوا ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٣١.

(٢) المعجم الوسيط ص ٦٠٥ ( عصم ) .

(٣) المعجم الوجيز ص ٤٢٢ . من إصدار مجمع اللغة العربية بمصر . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥ .

## الفصل الثالث

### تعريف الإضرابات

تعريف الإضرابات في اللغة :

قال ابن فارس : ( « ضرب » الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ ، ثم يُستعار ويحمل عليه .. وأضربَ فلانٌ عن الأمر ، إذا كفَّ ، وهو من الكف ) <sup>(١)</sup>.

وقال الخليل الفراهيدى : ( وأَضْرَبَ فلانٌ عن كذا أي كفَّ ، وأنشد :

لَمَّا وَثِقْتُ بِأَنَّ مَالِكَ مَالِي ) <sup>(٢)</sup>.

تعريف الإضرابات في الاصطلاح المعاصر :

جاء في المعجم الوسيط : ( « الإضرابُ » مصدرُ أَضْرَبَ ، وفي العُرُوفِ : الكفُ عن عملِ ما ) <sup>(٣)</sup>.

وجاء في المعجم الوجيز : ( « أَضْرَبَ » العَمَالُ ونحوُهم : كَفُوا عن العملِ حتى تُجَابَ مطالبُهم ) <sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٣ - ٣٩٩.

(٢) كتاب العين ٣١/٧ (باب الضاد والراء والباء معهما) للخليل الفراهيدى ت ١٧٥ . تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٣) المعجم الوسيط ص ٥٣٧ (الإضراب) .

(٤) المعجم الوجيز ص ٣٧٨ (ض) .

## الباب الثاني

لا تستقيم الدنيا والدين إلا بولاة الأمور وإن جاروا وظلموا

وتحته تمهيد وثلاثة فصول :

### التمهيد :

روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامرة ، ولا إمارة إلا بطاعة ) <sup>(١)</sup> .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، وسعد بن حمد بن عتيق ، وعبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، وعمر بن محمد بن سليم ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : ( قد عُلم بالضرورة من دين الإسلام : أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامرة ، ولا إمامرة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة ولی الأمر ، والافتیات عليه ، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الدارمي ت ٢٥٥ في سنته ٣١٥ / ١ ح ٢٥٧ ( باب في ذهب العلم ). تحقيق : حسين سليم أسد . دار المغنى ط ١٤٢١ ، وأبن عبد البر ت ٤٦٣ في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٦٤ ح ٢٢٦ . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي .

وقال نبيل الغمرى : ( ورجال إسناد الحديث ثقات ، وتصريح بهيئة يقويه إلا أنه منقطع بين ابن ميسرة وعميم الدارى ) فتح المثان ٢ / ٣٨٠ ح ٢٦٥ . دار البشائر ط ١٤١٩ .

(٢) قال مفتى الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ت ١٣٣٩ رحمه الله : ( الإمام لا تفتات عليه الرعية ، ولا يجوز لأحد الناس أن يتكلّم في الأمور العامة التي هي متعلقة بالإمامرة ، لأن الرسول صلوات الله عليه جاء بفرضية السمع والطاعة ، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة ، وأخبر صلوات الله عليه أن من فارق الجماعة قيد شبر ، فمات ، فميته جاهلية ، وحضر على السمع والطاعة .. وأصل فتنة الخوارج ومرورهم من الدين - مع كثرة صلاتهم وصيامهم ، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة ، حتى إن الصحابة يحتقرن أنفسهم عندهم - هو الخوض والشعب ، والكلام في الفتنة .. فكيف من يفتات على الإمام .. ) الدرر السننية في الأجرمية النجدية ٩ / ٨٤ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ رحمه الله . ط ٥ عام ١٤١٦ .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ سَيِّئًا بِصِدْرِكَ ﴾ (١) يَعْلَمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَاعَ اللَّهِ وَأَطْبَاعَ الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَتَرَعِمُوهُمْ فِي شَفَوْ قَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية : « قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور ، عليهم أن يؤدووا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الآية الثانية في الرعية ، من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا ولادة الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحكمهم ومحاوريهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله ، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ . وإن لم يفعل ولادة الأمور ذلك ، أطعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ ، وأديت حقوقهم إليهم ، كما أمر الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَتَنَازَعُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ ﴾ . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا يجمع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة (٣) .

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله ﷺ فبأينا ، وكان فيما أخذ علينا أن بائعنا على السمع والطاعة في مكرهنا ومنشطنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرنا علينا ، وأن لا تنازع الأمر أهله ، قال : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّاراً بَوَاحِـا عَنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ » (٤) .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٦-٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد ط ١ عام ١٤٢٩ .

(٢) رواه البخاري ت ٢٥٦ بِحَشْشَةٍ ح ٧٠٥٥ ص ١٢١٧ (باب قول النبي ﷺ) : « سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا » ، ومسلم ت ٢٦١ بِحَشْشَةٍ ح ٤٧٧١ ص ٨٢٧ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية) . أشرف على طبعهما : الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢٦ عام ١٤٢١ .

وروى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَماتَ ، ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَيْيَّةً ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ ، أَوْ يَدْعُوا إِلَى عَصِيَّةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً ، فُقْتَلَ ، فَقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مَؤْمِنَاهَا ، وَلَا يَقِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغزوُ غزوانٌ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطْعَأَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ ، فَإِنَّ نُومَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرَأً وَرَيَاءً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » رواه مالك وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « الْأَمْرِيرُ يُسْمِعُ لَهُ وِيُطَاعُ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُأْمِرْ بِعَصِيَّةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ » أخر جاه<sup>(٣)</sup> .

ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : « تَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهِدِيَّيِّ ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ بِسُنْتِي ، وَسِيَكُونُ فِيهِمْ رِجَالٌ قَلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانِ إِنْسَنٍ . قَالَ : قَلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ ».

(١) ح ٤٧٨٦ ص ٨٣٠ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة في كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة).

(٢) الموطأ للإمام مالك ت ١٧٩ رواية يحيى بن محبى الليثي ت ٢٤٤ ج ٦٠٠ / ١ (الترغيب في الجهاد) تحقيق : بشار عواد . دار الغرب الإسلامي ط ٢ عام ١٤١٧ ، وأبو داود ت ٢٧٥ ج ٣٦٥ - ٣٦٤ ص ٢٥١٥ (باب فيمن يغزو ويلتمسُ الدنيا) ، والنسائي ت ٣٠٣ ج ٤٤٠ ح ٣١٩٠ (فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل) أشرف على طبعهما الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

(٣) البخاري ح ٧١٤٤ ص ٧١٤٤ (باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ، ومسلم ص ٨٢٦ ح ٤٧٦٣ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية).

(٤) ح ٤٧٨٥ ص ٨٣٠ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة في كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة).

قال ﷺ : تسمعُ وَتُطِيعُ لِلأَمْرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ ، وَأَخْذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » <sup>(١)</sup> .

وفي حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَالجَهَادُ ، وَالْهِجْرَةُ ، وَاجْمَاعُهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِبَدَ شَبِيرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ » .

قال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن رحمهما الله تعالى : « وَهَذِهِ الْخَمْسُ الْمُذَكَّرَةُ فِي الْحَدِيثِ أَلْحَقُهَا بَعْضُهُمْ بِالْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الَّتِي لَا يُسْتَقِيمُ بِنَاؤُهُ ، وَلَا يُسْتَقِرُّ إِلَّا بِهَا ، خَلْفًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ ، مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية : « يَجِبُ أَنْ يُعرَفَ أَنْ وَلَا يَةً أَمْرُ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ، بَلْ لَا قِيَامٌ لِلَّدِينِ وَالْدُّنْيَا إِلَّا بِهَا ، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَمُّ مُصْلِحَتِهِمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ لَحْاجَةٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ » .

إِلَى أَنْ قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَىَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَتَمَّ ذَلِكُ إِلَّا بِقُوَّةٍ وِإِمَارَةٍ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَهَادِ وَالْعَدْلِ ، وَإِقَامَةِ الْحَجَّ وَالْجُمُعَ وَالْأَعْيَادِ ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ ، لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وِالْإِمَارَةِ ،

(١) لقد أنكر الشيخ حمد بن عتيق ت ١٣٠ رحمه الله على رجل طعن على ولية الأمر، فقال : ( وأَمَّا دُعَواكَ عَلَى أَخْيَكَ : فَعَلِيْكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَلَوْ كَانَ صِدِّيقًا لَمْ يُوجِبْ خِروجَكَ عَلَيْهِ ، وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُهُ وَأَخْذَ مَالَهُ ؛ وَأَنْتَ لَمْ يَضْرِبْ لَكَ ظَهُورُكَ ، وَلَا أَخْذَ لَكَ مَالَ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ : الطَّمْعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِقْلَالُكَ مَا تَأْخُذُ مِنْهُ ، فَهَذَا مِنَ الْعَدْوَانِ الظَّاهِرِ ) الدِّرْرُ السَّنِيَّةُ ٥٢-٥١/٩ .

(٢) في مسنده ٤٠٦/٢٨ ح ١٧١٧. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. إشراف الشيخ: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة ط ١٤١٦ عام ١٤١٦.

ولهذا رُويَ : « إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » <sup>(١)</sup> ، ويُقال : « ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان » <sup>(٢)</sup> ، والتجزية ثُبِّين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما يقولون : « لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان » .

(١) أخرجه حميد بن زنجويه ت ٢٥١ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الأموال ٧٧/١ ح ٣٢ (باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في مخالعهم والطعن عليهم) تحقيق : شاكر فياض . إصدار مركز الملك فهد للبحوث ، وابن أبي عاصم ت ٢٨٧ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في السنة ٦٩٨/٢ ح ١٠٥٨ (باب ما ذكر في فضل تعزيز الأمير وتقويه) . تحقيق : باسم الجوابرة . دار الصميعي ط ١٤١٩ ، والبزار ت ٢٩٢ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ح ١٢/١٧ ح ٥٣٨٣ . تحقيق : محفوظ الرحمن . مكتبة العلوم والحكم ط ١٤٠٩ . وغيرهم .

وحسنه الألباني ت ١٤٢٠ في ظلال الجنۃ في تخرج السنة ٤٩٢/٢ ح ٤٩٢ . المكتب الإسلامي ط ١٤٠٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : (وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبُوِيُّ : « السُّلْطَانُ ظَلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ ضَعِيفٍ وَمَلْهُوفٍ » وهذا صحيح ، فَإِنَّ الظَّلَّ مُفْتَرٌ إِلَى آءِي وَهُوَ رَفِيقُهُ مُطَابِقُهُ نَوْعًا مِنَ الْمُطَابِقَةِ ، وَالآءِي إِلَى الظَّلَّ الْمُكْتَفِفُ بِالظَّلَّ صَاحِبُ الظَّلَّ ، فَالسُّلْطَانُ عَبْدُ اللَّهِ مُخْلُوقٌ مُفْتَرٌ إِلَيْهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَرْفَةً عَيْنٍ ؛ وَفِيهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمَفْتَحِ وَالنَّصْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ مَعْنَى السُّؤُدُ وَالصَّمْدِيَّةِ الَّتِي بِهَا قَوْمٌ الْخَلْقُ مَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ظَلَّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يُصْلَحُ أَمْوَالُ خَلْقِهِ وَعَبَادُهُ ، فَبِإِذَا صَلَحَ ذُو السُّلْطَانِ صَلَحَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ ، إِذَا فَسَدَتْ نَسَدَتْ بِمَسَبِّ فَسَادُهُ ؛ وَلَا تَفْسُدُ مِنْ كُلِّ وِجْوَهٍ بِلَ لا بُدُّ مِنْ مَصَالِحٍ ؛ إِذْ هُوَ ظَلُّ اللَّهِ ؛ لَكِنَّ الظَّلَّ تَارَةً يَكُونُ كَامِلًا مَانِعًا مِنْ جَمِيعِ الْأَذَى . وَتَارَةً لَا يَمْنَعُ إِلَّا بَعْضَ الْأَذَى . وَأَمَّا إِذَا عَدَمَ الظَّلَّ فَسَدَ الْأَمْرُ كَعَذَمَ سُرُّ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ الْأُمَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥/٣٥-٤٦ .

جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وقال شيخنا محمد العثيمين ت ١٤٢١ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : (ورُوي : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » ، يعني : أَنَّ اللَّهَ يُظْلِلُ بِهِ عَنِ الْفَتْنَةِ وَالشَّرُورِ ) التعليق على السياسة الشرعية ص ٤٥٠ . مدار الوطن ط ١٤٢٧ عام ٤٥/٣٥ باشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية .

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : (إِنَّ الْمَلِكَ الظَّالِمَ لَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِ ، وقد قيل : ستون سنة يامام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام ، وإذا قدر كثرة ظلمه ، فذاك خير في الدين ، كالصادق ، تكون كثارة للذنب لهم ، ويتابون على الصبر عليه ، ويرجعون فيه إلى الله ، ويستغفرون له ويتوّبون إليه ، وكذلك ما يسلط عليهم من العذو . ولهذا قد يمكّن الله كثيراً من الملوكي الظالمين مدة ) شرح العقيدة الطحاوية ٥١٨/٢ . تحقيق : عبد الله التركي وشعيـب الأرنـوـوط . مؤسـسة الرـسـالـة ط ٩ عام ١٤١٧ .

إلى أن قال : « فالواجبُ اتخاذُ الإمارة ديناً ، وقُرْبةٌ يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ، فإن التقربُ إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الريّاسة والمال » انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال ابنُ رجب رحمه الله تعالى في شرح الأربعين : « وأمّا السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهارِ دينهم ، وطاعة ربِّهم ، كما قال علي بن أبي طالب رض : إن الناس لا يصلحُهم إلا إمامٌ بُرُّ أو فاجرٌ ، إن كان فاجراً عبد المؤمنُ فيها رئيْه ، وحملَ الفاجرَ فيها إلى أجله » <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وروى ابنُ أبي شيبة (عن بشير بن عمرو قال : شَيَّعْنَا ابْنَ مسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ ، فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بَسْتَانًا ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جُرْبِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَإِنْ لَهُتِ لِيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ ، فَقَلَنَا لَهُ : اعْهَدْ إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفَتْنَةِ وَلَا نَدْرِي هُلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيْحَ بَرُّ ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّةً مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه عَلَى ضَلَالٍ ) <sup>(٤)</sup> .  
 ( وقال الأشعث : كنتُ عندَ الحسنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مُصْفَرٌ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْوُلَاةِ ؟ .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ص ٢٣٢-٢٣٥ ، وينظر نسخة وزارة الشؤون الإسلامية ص ١٢٩-١٣٠ فهي الموافقة للمتنقول أعلاه . طبعة عام ١٤١٩.

(٢) جامع العلوم والحكم ٧٦٧-٧٦٨ / ٢ لابن رجب ت ٧٩٥ . تحقيق : وزير الأوقاف المصري سابقاً الدكتور محمد الأحمدى . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢٤ . وأثرُ علي رض به رواه ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ صلوات الله عليه في مصنفه ٩٥/٢١ ح ٣٨٤٠٩ (من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها) . تحقيق : محمد عوامة . شركة دار القبلة ط ١ عام ١٤٢٧ .

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٩/١١٤-١١٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢١/٦٤ ح ٣٨٣٤٧ (من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها) . وقال الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ : (إسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي) التلخيص الحير ٥/٤٧٣٤ رقم ٢٢٢٧-٢٢٢٦ . تحقيق : محمد الثاني بن موسى . أضواء السلف ط ١ عام ١٤٢٨ .

فقال الحسن : سلْ عَمًا بِدَالِكَ .

فقال : ما تقول في أئمتنا هؤلاء ؟

قال : فسكت ملائكة ، ثم قال : وما عسى أن أقول فيهم ، وهم يُلُون من أمرنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والفيء ، والثغور ، والحدود ؟ والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا ، وإن ظلموا <sup>(١)</sup> ، والله لما يصلح الله بهم أكثر ما يفسدون ، والله إن طاعتهم لغبطة ، وإن فرقتهم لکفر <sup>(٢)</sup> ، (يعني به : كفرا دون كفر) <sup>(٣)</sup> .

(١) روى الطبراني ت ٣٦٠ بخته عن (زير بن حبيش) قال : لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطِ ، فَرَأَى النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ : اصْبِرُوا ، فَإِنْ جَوَرَ إِمَامٌ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِّنْ هَرْجٍ شَهْرٍ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً أَوْ فَاجِرَةً ، فَإِمَامًا الْبَرَّةُ فَعَدْلٌ فِي الْقَسْمِ ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فِي أَكْمَمِ الْسَّوْءَةِ ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبَلِّي فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِّنْ الْبَرَّجِ ، قَبْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَرَّجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ وَالْكَذْبُ ) المجمع الكبير ١٦٢/١٠ ح ١٦٣-١٠٢١٠ . تحقيق : حمدي السلفي . مكتبة ابن تيمية ، وقال الهيثمي ت ٨٠٧ : (روا الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ٤٠٠/٥ ح ٩١٢٤ . (باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم) . تحقيق : عبد الله الدوش . ت ١٤٠٨ بخته . دار الفكر طبع عام ١٤١٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ، فَقَبْلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْتُهَا فَمَا بَالِ الْفَاجِرَةِ ؟ فَقَالَ : تُقْتَلُ بِهَا الْحَدُودُ ، وَتُأْمَنُ بِهَا السَّبِيلُ ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعُدُوُّ ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيءُ ) السياسة الشرعية ص ٨٣ .

(٢) آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه ص ١١٧-١١٨ لابن الجوزي ت ٥٩٧ بخته . تحقيق : سليمان الحرشن . دار الصديق ط ١ عام ١٤٢٦ .

وذكرة الإمام الآجري ت ٣٦٠ بخته بلفظ : (قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ، ما تقول في أئمتنا هؤلاء ؟ . فقال الحسن : ما عسى أن أقول فيهم ، هم يمحجنا ، وهم لغزونا ، وهم لقسم فيتنا ، وهم لإقامة حدودنا ، والله إن طاعتهم لغبطة ، وإن فرقتهم لکفر ، وما يصلح الله بهم أكثر ما يفسد .

وقيل للحسن : يا أبا سعيد ، إن خارجيأ خرج بالخربيه ؟ فقال : المسكون رأى منكرا فأنكره ، فوقع فيما هو أنكر منه ) الشريعة ١٧٠٩/٤ . تحقيق : عبد الله الدميري . دار الوطن ط ٢ عام ١٤٢٠ .

ويُنَظَرُ : جامع العلوم والحكم ٧٦٨/٢ ، الدرر السننية في الأجوية التجديه ١١٨/٩-١١٩ .

(٣) معاملة الحكماء في ضوء الكتاب والسنة ص ٧ للشيخ عبد السلام العبد الكريم بخته . مكتبة الرشد ط ٧ عام ١٤٢٧ .

ولقد كان سلفنا الصالح رضي الله عنه يُولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً ، ولا سيما عند ظهور بوادر الفتنة ، نظراً لما يتربّى على الجهل به ، أو إغفاله ، من الفساد العريض في العباد والبلاد ، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد .

ويتبين ذلك عبر الفصول التالية :

## الفصل الأول

### التحذير من الخروج على ولادة الأمور

من المعلوم ما قام به الخليفة المأمون من نشر بدعة القول بخلق القرآن ، وإكراه أهل العلم على القول بها ، فقتلَ وسجَنَ وامتحنَ خلقاً كثيراً من العلماء ، ومن أعظم من امتحنهم الإمام أحمد بن حنبل رض ، فكان الإمام أحمد من خير الأمثلة في معاملة أهل السنة لولادة الأمور في الفتنة ، فأمر بالصبر على الولادة خوفاً من تفرق الجماعة ، وضياع الأمن ... روى الخلال عن ( محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ) ، أن أبي الحارث حدَّثُهم ، قال : سألتُ أبي عبد الله في أمرٍ كان حدث ببغداد ، وهوَ قومٌ بالخروج ، فقلتُ : يا أبي عبد الله ما تقولُ في الخروج معَ هؤلاء القوم ؟ فأنكرَ ذلك عليهم ، وجعلَ يقولُ : سبحان الله ، الدِّماء ، الدِّماء ، لا أرى ذلك ، ولا أمرُ به ، الصبرُ على ما نحنُ فيه خيرٌ من الفتنة ، يُسفك فيها الدِّماء ، ويُستباح فيها الأموال ، ويُنتهك فيها المحaram ، أما علمتَ ما كان الناسُ فيه ، يعني : أيام الفتنة ؟.

قلتُ : والناس اليوم أليسَ هم في فتنة يا أبي عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقَعَ السيفُ عمِّت الفتنة ، وانقطعت السبيل ، الصبر على هذا ، ويسِّلم لك دينك خير لك ، ورأيُه يُنكر الخروج على الأئمة ، وقال : الدِّماء لا أرى ذلك ولا أمر به ) <sup>(١)</sup> .

وروى أيضاً : عن ( علي بن عيسى ) ، قال : سمعتُ حنبل يقول : في ولادة الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله : أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبي ، وفضل بن عاصم ، فجاءوا إلى أبي عبد الله فاستأذنْتُ لهم : فقالوا يا أبي عبد الله هذا

(١) أخرجه أبو بكر الخلال ت ٣١١ رض في السنة ١٣٢-١٣٣ رقم ٨٩ (باب الإنكار على من خرج على السلطان) . تحقيق : عطية الزهراني . دار الرأبة ط ١٤١٠ عام ١٤١٠ .  
وقال الحقير الزهراني : (إسناده صحيح) .

الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره خلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : فما ثریدون ؟ قالوا : أن نُشاورك في أننا لسنا نرضي بامرته ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقو عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بِرٌّ ، أو يستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ، ومضوا .

ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمّة محمدٍ ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا .

وقال أبي : يا أبي عبد الله ، هذا عندك صواب ؟ .

قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ، ثم ذكر أبو عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ ... وَإِنْ فَاصْبِرْ» ، فأمر بالصبر ، قال عبد الله بن مسعود ، وذكر كلاماً لم أحفظه <sup>(١)</sup> .

وفي رواية لابن أخيه حنبل بن إسحاق قال : ( فلما أظهر الواثق هذه المقالة ، وضرب عليها وحبس ، جاء نفر إلى أبي عبد الله من قهاء أهل بغداد ، وفيهم : بكر ابن عبد الله ، وإبراهيم بن علي المطبهي ، وفضل بن عاصم ، وغيرهم .

فأتوا أبي عبد الله ، وسألوا أن يدخلوا عليه ، فاستأذنت لهم ، فدخلوا عليه ، فقالوا له : يا أبي عبد الله : إن الأمر قد فشا وتفاقم ، وهذا الرجل يفعل وي فعل ، وقد أظهر ما أظهر ، ونحن نخاف على أكثر من هذا ، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن كذا وكذا .

(١) أخرجه المخلال في السنة ١٣٣/٩٠ رقم (باب الإنكار على من خرج على السلطان) ، وقال المحقق الشيخ عطية الزهراني : (في إسناده : علي بن عيسى بن الوليد : مجهول) .

وينظر : طبقات المنازلة ٢٨٧/١ لأبي يعلى ت ٥٢٦ . تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العثيمين . طبعة عام ١٤١٩ .

فقال لهم أبو عبد الله : وماذا ت يريدون ؟ قالوا : أتیناكُنْشاورك فيما تُريد .

قال : فما ت يريدون ؟ قالوا : لا نرضى بامرته ولا بسلطانه .

فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، حتى قال لهم وأنا حاضرهم : أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المکروه ؟ عليکم بالنکرة بقلوبکم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقو عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءکم ولا دماء المسلمين معکم ، انظروا في عاقبة أمرکم ، ولا تعجلوا ، حتى يستريح برُّ ، ويُستراح من فاجر . ودار بينهم في ذلك كلام کثير لم أحفظه ، واحتاج عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إنا نخافُ على أولادنا إذا ظهرَ هذا لم يعرفوا غيره ويُمحى الإسلام ويدرس . فقال أبو عبد الله : كلاً ، إن الله عزَّ وجلَّ ناصرٌ دينه ، وإن هذا الأمر له ربٌ ينصره ، وإن الإسلام عزيزٌ منيعٌ .

فخرجوا من عند أبي عبد الله ، ولم يُجبهم إلى شيء مما عزموا عليه ، أكثر من النهي عن ذلك ، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة ، حتى يُفرج الله عن الأمة . فلم يقبلوا منه .

فلما خرجوا ، قال لي بعضهم : امض معنا إلى منزل فلان رجل سموه حتى نوعله لأمرٍ تُريده . فذكرت ذلك لأبي .

فقال لي أبي : لا تذهب واعتل عليه ، فإني لا آمن أن يغمسوك معهم فيكون لأبي عبد الله في ذلك ذكرٌ ، فاعتلتُ عليهم ولم أمض معهم . فلما انتصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله .

فقال أبو عبد الله لأبي : يا أبا يوسف هؤلاء قومٌ قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب ، فسأل الله السلامة ، ما لنا ولهذه الآفة ، وما أحبُ لأحدٍ أن يفعل هذا . فقلتُ له : يا أبا عبد الله ، وهذا عندك صوابٌ ؟ . قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر .

ثمَّ قال أبو عبد الله : قال النبي ﷺ : « إِنْ ضَرَبْتَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمْتَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ وَلِيْتَ أَمْرَهُ فَاصْبِرْ » <sup>(١)</sup> .

وقال عبد الله بن مسعود : كذا ، وذكر أبو عبد الله كلاماً لم أحفظه .

قال حنبل : فمضى القوم ، فكان من أمرهم أنهم لم يحمدوا ولم ينالوا ما أرادوا ، اختفوا من السلطان وهربوا ، وأخذ بعضهم فحبسَ وماتَ في الحبس ) <sup>(٢)</sup> .

فهذه الحادثة وغيرها ثيُبُّن للمسترشد ما كان عليه أئمة السلف في التعامل مع الظلمة والمبتدعة من ولادة الأمور ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وأن مفارقة منهاج أهل السنة لا يجني إلا مثل هذه العواقب الوخيمة ، ومن أهمها مخالفنة السنة ، والله المستعان .

---

(١) (عن سُوِيدَ بْنَ غَفَّلَةَ قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُونَ بْنَ حَيْثَمَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَفَاقَكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْعَ وَأَطْعِنْ وَلَانْ أَمْرَ عَلَيْكَ عَبْدَ حَبْشَيْ مُجْدَعَ ، إِنْ ضَرَبْتَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمْتَ فَاصْبِرْ ، وَلَانْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ قَلْ : سَمِعْ وَطَاعَةَ ، دَمِيْ دُونَ دِينِيْ ، فَلَا تَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٨ ح ٣٤٤٠٠ ( في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة ، والخلال في السنة ١١١/٥٤ ح ٥٤ (باب في الصبر والوفاء ) ، وقال الحق الزهراني : (إسناد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب صحبي).

قال الأجري بَنْ حَيْثَمَ : (فَإِنْ قَالَ قَاتِلُهُ : إِيْشَ الَّذِي يُحْتَمِلُ عِنْدَكَ قَوْلُ عَمْرُونَ بْنَ حَيْثَمَ فِيمَا قَالَهُ ؟ .

قِيلَ لَهُ : يُحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَقُولَ : مَنْ أَمْرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيْ أَوْ غَيْرِهِ ، أَسْوَدَ أَوْ أَيْضَنَ أَوْ عَجْمَيْ ، فَأَطْعِنْهُ فِيمَا لِيْسَ لَهُ فِيهِ مُعْصِيَةَ ، وَلَا حَرَمْكَ حَقَّا لَكَ ، أَوْ ضَرَبْتَ ظَلْمًا لَكَ ، أَوْ اتَّهَكَ عَرْضَكَ ، أَوْ أَخْذَ مَالَكَ ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتَلَهُ ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ خَارِجِيْ يُقَاتَلَهُ ، وَلَا تُحَرِّضَ غَيْرَكَ عَلَى الْخَرْجَةِ عَلَيْهِ ، وَلِكُنْ أَصْبَرَ عَلَيْهِ .

وقد يُحتمل أن يدعوك إلى مَنْقَصَةٍ في دينك من غير هذه الجهة ، يُحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل ، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك ، أو بضرب من لا يحْلُ ضربَه ، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله ، أو بظلم من لا يكُلُ له ولا لك ظلمه ، فلا يسعك أن تعطيه .

فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَثَنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ بِهِ وَإِلَّا قَتَلْتَكَ ، أَوْ ضَرَبْتَكَ ؟ .

فَقُلْ : دَمِيْ دُونَ دِينِيْ ؛ لَقُولَ النَّبِيِّ بَنْ حَيْثَمَ : « لَا طَاعَةَ لِخَلْقِكَ عَزَّ وَجَلَّ » ، وَلَقُولُهُ بَنْ حَيْثَمَ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » الشَّرِيعَةُ ١٦٢/١ .

(٢) ذَكَرَ مُخْتَنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ص ٧٠-٧٢ حنبيل بن إسحاق بن حنبل .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسائل الجاهلية : ( المسألة الثالثة : أن مخالفة ولی الأمر عندهم ، وعدم الانتقاد له : فضيلة ، والسمع والطاعة : ذل ومهانة ؛ فخالفهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأمر بالصبر على جور الولاة <sup>(١)</sup> ، وأمر بالسمع والطاعة لهم ، والنصيحة ، وغلظ في ذلك ، وأبدى فيه وأعاد .

وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه في الصحيحين أنه قال : « إن الله يرضي لكم ثلاثة ، أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمياً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من لا يأبه الله أمركم » <sup>(٢)</sup> ، ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث ، أو بعضها ) <sup>(٣)</sup> .

(١) (عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، قلن له : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعونا ، قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحرفله في الأرض فيجعل فيه ، فجاء بالمنشار فيوضع على رأسه ، فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بامشاط الحديدي ما دون لحمه من عظم أو عصبي وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسر الراكب من صناعه إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمو ، ولكنكم تستعجلون ) رواه البخاري ح ٣٦١٢ ص ٦٠٦ ( باب علامات النبوة في الإسلام ).

(٢) أخرجه مسلم ح ٤٤٨١ ص ٧٦١ ( باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه ) .

(٣) الدرر السننية ١٢٣ / ٢

## الفصل الثاني

### الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ بِالصَّالِحِ

إن من مُوجب النصيحة لأئمة المسلمين : الدُّعَاءُ لهم بالصلاح ، وعلى هذا ذَرَجَ أئمة السلف في أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم .

قال الإمام عبد الله بن المبارك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( مَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ خَلْفُ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ ، وَالْجَهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ ، وَلَمْ يَرَ الخروجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسِّيفِ ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّالِحِ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ) <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام ابن بطة العكبري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( وَنَحْنُ الآنَ ذَاكِرُونَ شَرَحَ السُّنْنَةِ وَوَصْفَهَا ، وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا ، وَمَا الَّذِي إِذَا تَمْسَكَ بِهِ الْعَبْدُ ، وَدَانَ اللَّهُ بِوَسْمَيْ بَهَا ، وَاسْتَحْقَ الْدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا ، وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيَّئَ مِنْهُ ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ عَبَنَاهُ ، وَذَكَرَنَاهُ ، وَحَذَرْنَا مِنْهُ ، مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالزَّيْغِ ، مَمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحَنَا لَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَسَائِرُ الْأُمَّةِ ، مِنْذَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ... وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفَقِيرِ وَالْعِلْمِ وَالنُّسَاكِ وَالْعَبَادِ وَالْزَّهَادِ ، مِنْ أَوْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا : أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَمِنْيَ وَعْرَفَاتِ ، وَالغَزوَ وَالْجَهَادِ وَالْهَدِيِّ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍ وَفَاجِرٍ ... وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلُوَّهُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، إِلَّا فِي مَعْصِيَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَيْسَ لِخُلُوقٍ فِيهَا طَاعَةٌ ، ثُمَّ مَنْ بَعْلَوْ ذَلِكَ اعْتَقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيْحَةِ ، لِلْأَئِمَّةِ ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ ، فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَمُحْبَّةِ الْخَيْرِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، تُحَبُّ لَهُمْ مَا تُحَبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكَرِّهُ لَهُمْ مَا تُكَرِّهُ لِنَفْسِكَ ) <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح السنة للبربهاري ت ٣٢٩ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ص ١٣٢ رقم ١٥٩ . تحقيق : خالد الردادي . مكتبة الغرباء الأثرية ط ١٤١٤ .

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١٩١-٣٠٨ للإمام عبيد الله بن بطيه العكبري ت ٣٨٧ . تحقيق : رضا معطي . مكتبة العلوم والحكم ط ١٤٢٣ عام ٢٠٠٦ .

وقال الإمام إسماعيل الصابوني رحمه الله : ( ويرى أصحاب الحديث : الجمعة ، والعيدان ، وغيرهما من الصلوات ، خلف كلّ إمام مسلم ، برأً كان ، أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفارة معهم ، وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدُّعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح .

ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العُدول عن العدل إلى الجور والخيف ) <sup>(١)</sup> .

وقال البربهاري رحمه الله : ( إذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعوا على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سُنْتٌ إن شاء الله تعالى .

يقول فضيل بن عياض : « لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان » ... قيل له : يا أبا علي : فسر لنا هذا ؟ .

قال : إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُنِي ، وإذا جعلتها في السلطان صَلُحْ ، فصَلُحْ بصلاحه العباد والبلاد ». .

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم تُؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وإن جاروا ، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين ) <sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله معلقاً على قول الفضيل بن عياض رحمه الله : ( يا مُعلمَ الخيرَ مَنْ يَجْتَرَى عَلَى هَذَا غَيْرِكَ ) <sup>(٣)</sup> .

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٩٤ للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني ت ٤٤٩ رحمه الله . تحقيق: ناصر الجديع . دار العاصمة ط ١ عام ١٤١٥ .

(٢) شرح السنة للبربهاري ص ١١٦-١١٧ رقم ١٣٦ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/٢٢٠ رقم ٤١٨ رحمه الله . تحقيق: أحمد الغامدي . دار طيبة ط ٤ عام ١٤١٦ ، تاريخ مدينة دمشق ٥٢/٦٠ لابن عساكر ت ٥٧١ رحمه الله . تحقيق: عمر العمروي . دار الفكر ط ١ عام ١٤١٧ .

وقال أبو جعفر الطحاوي ت ٣٣٩ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ولا ندعُ عليهم <sup>(١)</sup> ، ولا تنزع يدًا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ) <sup>(٢)</sup> .

وقال الحال : ( أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال : إني لأدعو له بالصلاح والعافية ، وقال : لأن حدث به حدث لتنظر ما يحل بالإسلام ) <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) قال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : ( لا يجوز الدعاء عليهم ، مثل الخروج عليهم بالسلاح ، وكونه دعا عليهم لأنه لا يرى ولا يتهم ، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح ، لا الدعاء عليهم ، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة ، فإذا رأيت أحدًا يدعو على ولادة الأمور فاعلم أنه ضال في عقيدته ، وليس على منهاج السلف ، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله عز وجل ، لكنها غيرة وغضب في غير محلهما لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد .. والإمام أحمد ثبّر في المخنة ، ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم ، بل صبر ، وكانت العاقبة له ، هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، فالذين يدعون على ولادة المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذلك الذين لا يدعون لهم ، وهذا علامه أن عندهم اخراضاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة . وبعضهم يذكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولادة الأمور ، ويقولون : هذه مداهنة ، هذا نفاق ، هذا تزلف . سبحان الله ! هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بل من السنة الدعاء لولادة الأمور ؛ لأنهم إذا صلحوا صلح الناس ، فأنت تدعو لهم بالصلاح والهدى والخير ، وإن كان عندهم شر ، فهم ما داموا على الإسلام فعلتهم خير ، فما داموا يحكمون الشرع ، ويقيمون الحدود ، ويصونون الأمن ، وينعون العداوة عن المسلمين ، ويكتفون الكفار عنهم ، فهذا خير عظيم ، فيدعى لهم من أجل ذلك . وما عندهم من المعاصي والفسق ، فهذا إثم عليهم ، ولكن عندهم خير أعظم ، ويدعى لهم بالاستقامة والصلاح فهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، أما مذهب أهل الضلال وأهل الجهل ، فيرون هذا من المداهنة والتزلف ، ولا يدعون لهم ، بل يدعون عليهم . والغيرة ليست في الدعاء عليهم ، فإن كنت تزيد الخير ؛ فادع لهم بالصلاح والخير ، فالله قادر على هدايتهم وردهم إلى الحق ، فأنت هل يشتبه من هدايتهم ؟ هذا قنوط من رحمة الله ، وأيضاً الدعاء لهم من النصيحة .. فهذا أصل عظيم يجب التتبّه له ، وخاصة في هذه الأزمنة ) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية ص ١٧١-١٧٣ .

لشيخنا صالح الفوزان حفظه الله . دار العاصمة .

( ٢ ) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٤٠ .

( ٣ ) السنة ١/٨٤ ح ١٦ ( أول كتاب المسند : ما يبدأ به من طاعة الإمام ، وترك الخروج عليه ، وغير ذلك ) .

وقال المحقق الزهراني : ( إسناد هذا الأثر صحيح ) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ( وإنني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية ، وفي عسرى ويسرى ، ومنشطي ومكرهي ، وأثرة على ، وإنني لأدعوا الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار ) <sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي رحمه الله : ( قال أبو عثمان رحمه الله : فانصح للسلطان ، وأكثر له من الدعاء بالصلاح ، والرشاد ، بالقول ، والعمل ، والحكم ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم ، وإياك أن تدعو عليهم باللعنـة ، فيزدادوا شرًّا ، ويزداد البلاء على المسلمين ، ولكن ادع لهم بالتوبـة ، فيتركوا الشـر ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين ) <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عمر بن الصلاح رحمه الله : ( والنصيحة لأئمة المسلمين : أي خلفائهم وقادتهم : معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتبنيهم وتذكيرهم في رفق ولطفي ومجابـة الخروج عليهم ، والـدعاـء لهم بالـتوفـيق ، وـحـثـ الأـغـيـارـ عـلـىـ ذـلـكـ ) <sup>(٣)</sup> .

وقال النووي عن حكم الدعاء لولاة أمر المسلمين في خطبة الجمعة : ( الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمرهم بالصلاح والإعـانـةـ عـلـىـ الـحـقـ ،ـ وـالـقـيـامـ بـالـعـدـلـ ،ـ وـنـخـوـ ذلكـ ،ـ وـجـيـوـشـ الإـسـلامـ ،ـ فـمـسـتـحـبـ بـالـاتـفـاقـ ) <sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وسهل بن عبد الله التستري ، وغيرهم ، يعظمون قدر نعمة الله به - أي بالسلطان - ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقررون به إلى الله تعالى ، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته ، ولا لخشية منه ، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان ) <sup>(٥)</sup> .

(١) البداية والنهاية ٤١٣/١٤ للإمام ابن كثير ٧٧٤ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر ط ١ عام ١٤١٨ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ت ٤٥٨ رحمه الله ٦/٢٦ رقم ٧٤٠١ (فصل في نصيحة الولاة ووعظهم) . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢١ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ص ٢٢٤ لأبي عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣ تحقيق : موقف عبد القادر . دار الغرب ١٤٠٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٩١/٤ للنووي ت ٦٧٦ . تحقيق : محمد المطيعي . مكتبة الإرشاد بجدة .

(٥) السياسة الشرعية ص ٢٣٣-٢٣٤ .

وكتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عام ١١٨٤ رسالة إلى والي مكة : ( بسم الله الرحمن الرحيم : المعرض لدريك ، أدام الله أفضلي نعمة عليك ، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد ، أعزه الله في الدارين ، وأعزَّ به دين جده سيد التقلين .

إن الكتاب لماً وصلَ إلى الخادم ، وتأملَ ما فيه من الكلام الحسن ، رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف ، لماً كان قصده نصر الشريعة المحمدية ، ومن تبعها ، وعداوة من خرج عنها ؛ وهذا هو الواجب على ولاة الأمور .. )<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الدُّعاء لإمام المسلمين في خطبة الجمعة : ( ويُستحب أن يدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ، وللحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن )<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في تقريره لعقيدة أهل السنة والجماعة : ( وبعد ذلك :

يرون الدُّعاء لأنّة المسلمين بالصلاح ، ولا يخرج عليهم بالسيف ، ولا يقاتلون في الفتنة .. )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ عبد الله أبي بطين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الدُّعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة : ( الدُّعاء حسن ، يُدعى له بأن الله يُصلحه ، ويُسدّده ، ويُصلح به ، وينصره على الكفار وأهل الفساد ، بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء والمدح والكذب ، وولي الأمر يُدعى له لا يُمدح لاسيما بما ليس فيه )<sup>(٤)</sup> .

(١) الدرر السننية ٥٥/١.

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير من ١٣٨ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مجموع مؤلفات الشيخ الجزء الرابع ط ٢٤ ١٤٢٣.

(٣) الدرر السننية ٥٣٤/١.

(٤) المصدر السابق ٤١/٥.

وقال المشايخ العلماء : سعد بن حمد بن عتيق ، وسليمان بن سحمان ، وصالح بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن عبد اللطيف ، وعمر بن عبد اللطيف ، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف ، ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله : ( وإذا صدر منه - أي الإمام - شيء من المحرمات التي لا تسوغها الشريعة ، فحسب طالب الحق الدعاء له بالهدایة ، وبذل النصيحة على الوجه المشروع ) <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : ( وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير ، إلى القاضي ، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة ، فهو لاءٌ لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم ، وجَبَ لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ، وذلك باعتقاد إمامتهم ، والاعتراف بولايتهم ، ووجوب طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعية على طاعتهم ، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم ، كلُّ أحد بحسب حاله ، والدُّعاء لهم بالصلاح والتوفيق ، فإن صلاحتهم صلاح لرعايتهم ، واجتناب سُبِّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شرًّاً وضرراً وفساداً كبيراً ، فمن نصيحتهم الخنز والتحذير من ذلك ، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن يُنبههم سرًا لا علينا ، بلطف ، وعبارة تليق بالمقام ، ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالخصوص ولادة الأمور ، فإن تنبههم على هذا الوجه فيه خيرٌ كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص . واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه الحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم : إني نصحتهم ، وقلت ، وقلت ، فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ، وفيه أضرار أخرى معروفة ) <sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق ١٨٣/٩ .

(٢) الرياض الناصرة ص ٤٩-٥٠ .

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ : (يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » أخرجه مسلم في صحيحه <sup>(١)</sup> ، فعليك بالنصيحة لهذه الجهات الخمس : الله : بتوحيده ، والإخلاص له ، وطاعة أوامره ، وترك نواهيه ، وتحكيم كتابه . وللنَّبُوَّل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بطاعته ، واتباعه .

وللقرآن العظيم : بتحكيمه واتباعه ، والإيمان بأنه كلام الله حقاً ، وليس بمخلوق . والنصيحة لولاة الأمور بتوجيههم إلى الخير ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر بالأساليب الحسنة ، وبالدعاء لهم بظهور الغيب أنَّ الله يُوفِّقُهم ، تدعوا لولاة الأمور : اللهم وفقهم ، اللهم اهدِهم سُوَاءَ السَّبِيلِ ، اللهم اهْدِهِمْ لِلْحَقِّ ، اللهم أعنِهِمْ عَلَى تَفْيِيذِهِ ، فِي أَيِّ مَكَانٍ ، حَتَّى وَلَوْ كُنْتَ فِي بَلَادٍ كَافِرٍ ، تَدْعُوا اللَّهَ بِأَنَّ يَهْدِيهِمْ لِلْحَقِّ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي دُوَسًا كَفَرْتُ وَاعْتَدْتُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا وَأَتَّبِعْهُمْ » ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ وَجَاءُوا وَأَسْلَمُوا ، تَدْعُوا اللَّهَ لِأَمْرِكَ فِي بَلَدِكَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قَلْبَهُ وَعَمَلَهُ ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْحَقِّ ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ ، اللَّهُمَّ وَفِقْهَ لِمَا يُرِضِّيكَ ، اللَّهُمَّ اكْفِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلصَّوَابِ <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : (وَمِنَ النَّصِيحَةِ اللَّهُ وَلِعِبَادِهِ : الدُّعَاءُ لِوَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحُكَّامِهِمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ وَالصَّالِحَةِ فِي النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَنْحِمِمُ اللَّهُ الْبَطَانَةُ الصَّالِحَةُ ، الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ ، وَتُذَكِّرُهُمْ بِهِ) .

وهذا حق على كُلِّ مسلم في كُلِّ مكان ، في هذه البلاد وفي غيرها ، الدُّعَوةُ لِوَلَاةِ الْأُمُرِ بالِتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ ، وَحُسْنِ الْإِسْتِقَامَةِ ، وَصَلَاحِ الْبَطَانَةِ ، وَأَنْ يُعِينَهُمُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَنْ يُسْدِدَ خُطَاهُمْ وَيَنْحِمِمُ التَّوْفِيقُ لِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ . فَكُلِّ مسلم

(١) ح ١٩٦ ص ٤٤-٤٥ (باب بيان أن الدين النصيحة).

(٢) مجلة البحث ٤٤/٣٧.

يدعو لولاة أمر المسلمين بأن يُصلحهم الله وأن يَرْدِهُم للصواب ، وأن يهديهم لما يُرضيه سبحانه ، هكذا يجب عليك يا عبد الله أن تدعوا لولاة الأمور ، بأن يهديهم الله ويردهم للصواب ، إذا كانوا على غير الهدى ، تدعوا الله لهم بالهدى والصلاح ، حتى يستقيموا على أمر الله ، وحتى يُحْكِموا شريعة الله ، ففي تحكيم شريعة الله صلاح الجميع في كل مكان ، وفي تحكيم شريعة الله ، واتباع كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، صلاح الدنيا والآخرة ، لأن الله إذا عَرَفَ من عبده نِيَّةً صالحةً وعزيمةً صادقةً ، سَدَّ رأيه وأعانه على كل عملٍ يُرضيه ، في أي مكان ، لأن في اتباع الشريعة ، وتعظيم أمر الله ورسوله ﷺ صلاح أمر الدنيا والآخرة .

فكل مسلم في دولته عليه أن يسأل الله لها التوفيق والهداية ، وينصح لها ، ويعينها على الخير ، ويسأل الله لها التوفيق والسداد ، ولا يسام ولا يضعف عليه أن يستعمل الحكمة والأسلوب الحسن ، والكلام الطيب ، لعل الله يجعله مباركاً في دعوته ونصيحته ، فيكون سبباً لهدایة من أراد الله له الهدایة ، من أمير أو حاكم أو غيرهما ، من له شأن في الأمة ، لأن هدایة المسئول وهدایة من له شأن في الأمة ، ينفع الله بها العباد والبلاد ويقتدي به الكثير من الأمة )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله : ( إذا وجدت من ولاة الأمور شيئاً مُخالفًا ، فادع الله لهم ، لأن بصلاحهم صلاح الأمة ، لكن تسمع بعض السفهاء ، إذا قلنا : الله يُصلح ولاة الأمور ، الله يهديهم ، قال : الله لا يُصلحهم ، سبحان الله العظيم ! . إذا لم يُصلحهم الله فهو أردى لك ! .  
ادع الله لهم بالهدایة والصلاح ، والله على كل شيء قادر )<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ ٤٤/٦ - ٤٥ . جمع : محمد الشويعر . دار القاسم ط ١٤٢٠ عام .

(٢) التعليق على السياسة الشرعية ص ٤٥٢ .

وقال شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - : ( من أصول أهل السنة والجماعة : وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين ، ما لم يأمروا بمعصية ، فإذا أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم فيها ، وتبقى طاعتكم بالمعروف في غيرها .. ويرون الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، والدُّعاء لهم بالصلاح ، والاستقامة ، ومناصحتهم )<sup>(١)</sup> .

وذكر أنَّ ما يشرع للخطيب يوم الجمعة : ( أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهם ، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدُّعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين ، وعليه عملُهم ؛ لأن الدُّعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدةعة ، قال الإمام أحمد : « لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان » ، لأن في صلاحه صلاح المسلمين .

وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغرون الدُّعاء لولاة الأمور ، ويُسيئون الفتنَ مِن يفعله )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك - حفظه الله - : ( الدُّعاء لهم بالصلاح ، هذا مُوجب النصيحة ، قال النبي ﷺ : « الدِّين النصيحة ، قلنا : مَن ؟ قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(٣)</sup> .

والنصيحة أن تدعوه لهم بالصلاح ، اللهم أصلحهم ، اللهم أصلحهم بطانتهم ، اللهم اهدهم صراطك المستقيم ، ادع لهم لعلَّ الله يُصلح حالهم ، لكن جرت عادة الناس أنهم لا يتزمون بهذا المنهج .. فأهل العلم والإيمان ، والصلاح والتجرُّد عن الهوى ، وإيثار الدنيا ، يُحبُّون الخير لإخوانهم المسلمين ، ولا سيما ولاة الأمر ، سواء

(١) مجلة البحث ٣٥ / ١٥٠ .

(٢) الملخص الفقهي ١/٢٠١٢ لشيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله . مكتبة دار المنهاج ط١ عام ١٤٢٩ .

(٣) تقدم تخربيه ص ٣٢ .

أعطوه من الدنيا أم لم يعطوه ، وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم - وذكر منهم - : ... ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفي ، وإن لم يعطه منها لم يفو » <sup>(١)</sup> .

فهو دائم مع الدنيا ، وهذا واقع ، فأكثر الناس إنما يُنكرون على الولاة أمر الدنيا لا أمر الدين ، فلا ينقمون تقصيرهم في حقوق الله ، إنما نقمتهم الأثرة ، ويطلبون منافستهم في الدنيا ، ولهذا أوصى النبي ﷺ أصحابه الأنصار فقال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض » <sup>(٢)</sup> .

وقوله كَلِيلٌ : «أثرة» : استبداد بالولايات والممال .

وقوله ﷺ : «فاصبروا» : أي : لا تُنَازِعُوا ولَةَ الْأَمْرِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . ويكثر الخروج على الولاة من أجل المنازعه على السلطة باسم الإصلاح الديني أيضاً ، فيتتج عنه شرّ مستطير على الناس ، فسفوك الدماء ، وتنتهك الحرمات ، وتذهب الأموال ، وينتشر الفساد ، خصوصاً إذا لم يكن هناك استقرار في الأمر فتعم الفوضى ، ويتمكن كل مجرم من بلوغ مرامه ، واقتراف إجرامه )<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ح ٢٣٥٨ ص ٣٧٩ (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) ، ومسلم ح ٢٩٧ ص ٦٠ (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالمعطية ، وتفريق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكملهم الله يوم القيمة ، ولا ينضر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم).

(٢) رواه البخاري ح ٢٣٧٦ ص ٣٨٢ (باب القطائع) ، ومسلم ح ٢٤٤٦ ص ٤٢٨ (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصيرُ من قوى إيمانه) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧١-٢٧٠ لشیخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البیان حفظه الله.

إعداد : عبد الرحمن السدليس . دار التدمرية ط ١٤٢٩ عام .

## الفصل الثالث

### التحذير من الغش لولاة الأمور

لقد دلت الأحاديث النبوية على تحريم الغش ، وأنه من الكبائر ، فعن مَعْقِلْ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا مِنْ وَالِيلٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةَ) <sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، شَمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) <sup>(٤)</sup> .

ففي هذه الأحاديث : (التحذير من غش المسلمين لمن قُلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاهم عليهم، ونصبَّة خليفة لصالحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما أوْتُ من عليه، ولم يَنْصَحْ فيما قُلده واستخلف عليه، إماً بتضييع لتعريفهم ما يلزمُهم من دينهم وأخذهم به، أو القيام بما يتعمَّن عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متَّصدٍ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف معانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشُّهم . وقد نَبَّهَ صلوات الله عليه أن ذلك من كبار الذنوب المُؤِيَّقة) <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري ح ٧١٥١ ص ١٢٣٠ (باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ) .

(٢) رواه مسلم ح ٣٦٣ ص ٧٣ (باب استحقاق الوالي الغاش لِرَعِيَّتِ النَّارِ) .

(٣) رواه البخاري ح ٧١٥٠ ص ١٢٣٠ (باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ) .

(٤) رواه مسلم ح ٣٦٦ ص ٧٣ (باب استحقاق الوالي الغاش لِرَعِيَّتِ النَّارِ) .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٦/١ للقاضي عياض ت ٥٤٤ . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء ط ١ عام

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ تَحْمِيلِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَدَهُ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ )<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ تَحْمِيلِيهِ قَالَ : ( نَهَانَا كُبَرًا وَنَانًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُسَبِّوْ أَمْرَاءَكُمْ ، وَلَا تُغْضِبُوهُمْ ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاصْبِرُوا فِيمَا أَمْرَقَ قَرِيبٌ )<sup>(٢)</sup>.

### وَالْفَشْلُ لِوَلَادَةِ أَمْرَوْرِ الْمُسْلِمِينَ لِهِ صُورٌ مُتَعَدِّدةٌ ، مِنْهَا :

١ : عدم إيقاظ المظالم إلى ولادة الأمور :  
على ولادة الأمور أن يحترموا ثوابهم وأمرائهم وزرائهم من دعوة المظلوم ، فقد كان ذلك من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخلفائه الراشدين تَحْمِيلِيهِ.

فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ تَحْمِيلِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَازِدِ بْنِ جَبَلٍ تَحْمِيلِيهِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمِنِ : ( إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كَتَابٍ ، فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ

(١) رواه البخاري واللفظ له ح ٤١٢ ص ٤٠٥٤ (باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمري)، ومسلم ح ٤٧٢٤ ص ٨٢٠ (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، والمحث على الرفق بالرعية، والتهي عن إدخال المشقة عليهم).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٦٩٣/٢ ح ١٠٤٩ (باب في ذكر قول النبي ﷺ : « لِيُسَمِّي الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ »)، وابن البيهقي في شعب الإيمان ٦٩/٦ ح ٧٥٢٣ (فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهة الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره)، وجود إسناده للعلامة الألباني في ظلال الجنۃ ٤٨٨/٢ ح ٤٨٨، وقال محقق كتاب السنة الشيخ باسم الجوابرة : (إسناده حسن).

لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الظَّلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّاسِ جِجَابٌ<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيَا عَلَى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ : يَا هُنَيَا أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الظَّلُومِ ، فَإِنَّ دُعَوةَ الظَّلُومِ مُسْتَجَابَةً .. )<sup>(٢)</sup>.

( قوله : « أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ » أي : أَكْفُفُ يَدَكَ عَنْ ظُلْمِهِمْ ، وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب : « أَضْمُمُ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ » ، وعلى هذا فمعناه : أَسْتُرُهُمْ بِجَنَاحِكَ ، وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ )<sup>(٣)</sup>.

وخطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة بعد مقدمه من آخر حجّة حجّها فقال : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعْثَمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدُلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعْلَمُوا النَّاسُ دِينَهُمْ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَمْرِهِمْ )<sup>(٤)</sup>.

وعلى الإمام أيضاً : أن يوصي (تُوابه ، وأمرائه ، وولاته ، بتقوى الله ، والإحسان إلى الرعية ، وبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه ، وتقرّ عينه به ، ويأمن فيه من النكبات والغير ، ومتى ترك هذين الأمرين ، أو أحدهما ، فلا بدّ أن يسلبه الله عزّه ، ويجعله عبرة للناس ، فما إن سُلِّبت النعم إلا بترك تقوى الله ، والإساءة إلى الناس )<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ح ١٤٩٦ ص ٢٤٣ (باب أخذ الصدقٍ من الأغنياء ، ونَرَدَ في الفقراء حيث كانوا) ، ومسلم ح ١٢١ ص ٣١ (باب الدُّعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام).

(٢) رواه البخاري ح ٣٠٥٩ ص ٥٠٦ (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم يمالء أرضُون فهم لهم).

(٣) فتح الباري ١٧٦/٦ لابن حجر ث ٨٥٢ . تحقيق : الإمام عبد العزيز بن باز وآخرين . دار المعرفة .

(٤) رواه مسلم ح ١٢٥٨ ص ٢٢٨ (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كُراثاً أو نحوهما عن حضور المسجد).

(٥) أحكام أهل النّمة ١/٨٨ للإمام ابن القيم ت ٧٥١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تحقيق : يوسف البكري وشاكر العاروري . دار رمادي ط ١ عام ١٤١٨.

## ٢: غلق أبواب ولاة الأمور دون أهل الحاجة من الرعية :

فعن عمرو بن مُرَّةً أنه قال لعاوية رضي الله عنه : ( يا معاوية إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : ما من إمامٍ أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكته .  
قال : فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس ) <sup>(١)</sup> .

وفي رواية لأبي داود <sup>(٢)</sup> عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : ( دخلت على معاوية ، قال : ما أنعمنا بك أبا فلان <sup>(٣)</sup> - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتاجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره .

قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس ) .

## ٣: مدحهم في وجوههم :

روى مسلم رحمه الله <sup>(٤)</sup> ( عن همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه ، فعمد المقداد رضي الله عنه فجأا على ركبتيه - وكان رجلاً ضخماً - فجعل يحيط في وجهه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٦٥/٢٩ ح ١٨٠٣٣ ، والترمذى ٢٧٩ ص ٣٢٢ (باب ما جاء في إمام الرعية) أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢٠١٤ ح ١٤٢١ ، وقال ابن مفلح ت ٨٨٤ : (إسناده ثقات) المبدع في شرح المقنع ٢٢١/١٠ . المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى ٦٧/٢ . مكتبة المعرف ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤٢٠ .

(٢) في سنته ح ٢٩٤٨ ص ٤٢٩ (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والمحجة عنهم) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/٢ ح ٢٩٤٨ . مكتبة المعرف ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤١٩ .

(٣) أي : ما الذي أعملك إلينا ، وأقدمك علينا ، وإنما يقال ذلك لن يُفرح بلقائه ، كأنه قال : ما الذي أسرنا وأفرجنا ، وأفرجنا علينا بمقابلتك ورؤيتك ) النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٥ لابن الأثير ٦٠٦ . تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناхи . مؤسسة التاريخ العربي .

(٤) ح ٧٥٦ ص ١٢٩٦-١٢٩٧ (باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على المدوح) .

الْحَصَّا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ دَعَيْلِبِهِ : مَا شَائِكَ ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَادِحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ ) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ذكره لفوائد غزوة تبوك : ( ومنها : استماع النبي صلوات الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الإنكار عليهم ، ولا يصح قياس غيره عليه في هذا ، لما بين المادحين والمدحدين من الفُروقِ ، وقد قال صلوات الله عليه وسلم : « أَحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ » ) <sup>(١)</sup> .

#### ٤ : تقريب بطانة السوء وإبعاد أهل الفضل :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : ( ما بعثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا سَخَّافٍ مِنْ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَاتٍ : بَطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى ) <sup>(٢)</sup> .

وعن القاسم بن محمد رحمه الله قال : ( سمعتُ عَمَّتِي تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : مَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ ) <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : ( فللسلطان بطانتان : بطانة السوء ، وبطانة الخير . بطانة السوء : تنظر ماذا يريد السلطان ، ثم تزيئنه له ، وتقول : هذا هو الحق ، هذا هو الطيب ، وأحسنت وأفدت ، ولو كان والعياذ بالله من أجر ما يكون ، تفعل ذلك مُداهنة للسلطرين ، وطلباً للدنيا . أمّا بطانة الحق : فإنها تنظر ما يرضي الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم وتدلُّ الحاكم عليه هذه هي البطانة الحسنة . وكلمة الباطل عند سلطان جائز هذه

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد رحمه الله ٥٧٣/٣ للإمام ابن القيم . تحقيق : الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ت ١٤٢٥ وشعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٢٧ عام ١٤١٥ .

(٢) رواه البخاري ح ٧١٩٨ ص ١٢٤٠ ( باب بطانة الإمام وأهل مشورته : البطانة الدُّخلاء ) .

(٣) رواه النسائي ح ٤٢٠٩ ص ٥٨٧ ( وزير الإمام ) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٤/٣ ح ٤٢١٥ . مكتبة المعارف ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤١٩ .

والعياذ بالله ضدَّ الجهاد . وكلمة الباطل عند سلطان جائز تكون بأن ينظر المتكلِّم ماذا يُريد السلطان فيتكلِّم به عنده ويرى فيه له . وقول كلمة الحق عند سلطان جائز من أعظم الجهاد ، وقال : « عند سلطان جائز » لأنَّ السلطان العادل ، كلمة الحق عنده لا تضرُّ قائلها لأنَّه يقبل ، أما الجائز فقد يتقمَّ من صاحبها ويؤذيه . فالآن عندنا أربع أحوال :

١ - كلمة حق عند سلطان عادل وهذه سهلة .

٢ - كلمة باطل عند سلطان عادل ، وهذه خطيرة ، لأنك قد تفتَّن السلطان العادل بكلمتك ، بما تُزِّنه له من الزخارف .

٣ - كلمة الحق عند سلطان جائز ، وهذه أفضل الجهاد .

٤ - كلمة باطل عند سلطان جائز ، وهذه أقبح ما يكون .

فهذه أقسام أربعة ، لكنَّ أفضلها كلمة الحق عند السلطان الجائز .

نسأل الله أن يجعلنا من يقول الحق ظاهراً وباطناً على نفسه وعلى غيره <sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني : ( قد كان رسول الله ﷺ يجالس أكابر الصحابة ويشاورهم في أموره ، ويأذن لهم في أوقات لا يأذن لغيرهم فيها كما هو معروف ، بل كان رسول الله ﷺ يخلط نفسه بكثير من الصحابة ، ويجلس إلى أهل الصفة وهم فقراء المسلمين الذي لا أهل لهم ولا مسكن ، والأمر في هذا معلوم ، وفي تقريب أهل الفضل فوائد جليلة : فيها أن الإمام يجري الأمور على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين ، فإن فضلهم يقتضي ذلك ، وأما تعظيمهم فهو أيضاً من حقَّ المسلم على المسلم ، ومن تنزيل الناس منازلهم ، كما ورد بذلك الدليل الصحيح ) <sup>(٢)</sup> .

ومن صُور تقريب بطانة السوء :

(١) شرح رياض الصالحين ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ للشيخ محمد العثيمين ت ١٤٢١ هـ . مدار الوطن طبعة عام ١٤٢٥ هـ .

(٢) السيل الجرار المتدافع على حدائق الأزهار ٤٩٤/٤ للشوكاني ت ١٢٥٠ . تحقيق : محمود زايد . دار الكتب العلمية . ط١ بدون ذكر سنة الطبع .

ما رُوِيَّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أُولَئِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُلْطَةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ) (١) .

قال الإمام ابن تيمية : ( فيجب على ولی الامر أن یؤلی على کل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجدد لذلك العمل .. وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من ثوابه على الأنصار ، من الأمراء الذين هم ثواب ذي السلطنة ، والقضاء ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغر ، وولاة الأموال ، من الوزراء والكتاب والشادين والسعادة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين .

وعلى كُلّ واحد من هؤلاء أن يَستتبِّب ويَستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى  
أئمَّة الصلاة ، والمؤذنِين ، والمقرئِين ، والمعلمِين ، وأمْرَاء الحاج ، والبُرُد ، والعيون  
الذين هم القصَاد ، وخُزَان الأموال ، وحرَّاس الحصون ، والخدَادين الذين هم  
البوابون على الحصون والمداين ، ونُقباء العساكر الكبار والصغار ، وعُرَفَاء القبائل  
والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين .

فيجب على كل من ولد شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يُقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ، فإن في الصحيحين <sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ : «أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؟ فقال : إنما لا نولى أمرنا هذا من طلبه» ، وقال ﷺ :

(١) أخرجه ابن حيان ت ٣٠٦ في أخبار القضاة ٥٣/١ (ما جاء فيمن استعمل رجالاً وفي الناس من هو أعلم منه أو استعمل رجالاً فاجراً) راجعه : سعيد اللحام . عالم الكتب بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة ، والطبراني في الكبير ١١٤/١١٢٦ ح ١١٤ (عمرو بن دينار عن ابن عباس) .

(٢) البخاري ح ٧١٤٩ ص ١٢٣٠ (باب ما يكره من المحرض على الإمارة) ، ومسلم ح ٤٥٢٦ ص ٧٦٩ (باب النهي عن طلب الإمارة والمحرض عليها) .

لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننتَ عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلتَ إليها » أخرجاه في الصحيحين <sup>(١)</sup> ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّهُ : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ، أنزل الله إليه ملائكة يسدده » رواه أهل السنن <sup>(٢)</sup> .

فإن عَدَلَ عن الأَحْقَ الأَصْلَحَ إِلَى غَيْرِهِ ، لِأَجْلِ قِرَابَةِ بَيْنِهِمَا أَوْ لِوَلَاءِ عَتَاقَةِ ، أَوْ صِدَاقَةِ ، أَوْ موافَقَةِ فِي بَلَدِهِ أَوْ مِذَهَبِهِ أَوْ طَرِيقَةِ ، أَوْ جِنْسِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْتُّرْكِيَّةِ وَالْرُّومِيَّةِ ، أَوْ لِرِشْوَةِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مَالًا أَوْ مُنْفَعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، أَوْ لِضَيْغِنِ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحْقَ ، أَوْ عَدَاوَةِ بَيْنِهِمَا ، فَقَدْ خَانَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَدَخَلَ فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آتَيْتُكُمْ وَآذَنْتُكُمْ فِتْنَةً وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فإن الرجل لِحَبِّهِ لولده أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته ، وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّهُ وأمانته .

(١) البخاري ح ٧١٤٧ ص ١٢٣٠ (باب من سأله الإمارة وكل إليها) ، ومسلم ح ٤٢٨١ ص ٧٢٦ (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

(٢) أبو داود ح ٣٥٧٨ ص ٥٤ (باب في طلب القضاء والتسرع إليه) ، والترمذى وقال : (حسن غريب) ح ١٣٢٤ ص ٣٢١ (باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّهُ في القاضي) ، وابن ماجه ح ٢٣٠٩ (باب ذكر القضاة) ، والبيهقي ح ٢٠٠٣٧ (باب كراهة طلب الإمارة والقضاء ، وما يكره من الحرص عليهم والتسرع إليهم ، وأنه إذا ابتدى بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل وإلى النجاة أقرب) ، وغيرهم .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٨١ رقم ٤٥٩ (باب ذكر القضاة) . مكتبة المعارف الطبعة الأولى للطبعة الجديدة عام ١٤١٧ ، والسلسلة الضعيفة ٢٩٦-٢٩٧/٣ رقم ١١٥٤ . مكتبة المعارف الطبعة الثانية عام

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْدِي لِلأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ يُثْبِتُهُ اللَّهُ ، فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدِهِ ،  
وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذْلِلُ أَهْلَهُ وَيُذْهِبُ مَالَهُ .

وَفِي ذَلِكَ الْحَكَايَةِ الْمُشْهُورَةِ : أَنَّ بَعْضَ خَلْفَاءِ بْنِي الْعَبَّاسِ سَأَلَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ  
يُحَدِّثَهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَدْرَكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ قِيلَ لِهِ : يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ أَفْرَغْتَ أَفْوَاهَ بَنِيكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَتَرَكْتُهُمْ فَقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَكَانَ فِي مَرْضِ  
مَوْتِهِ ، فَقَالَ : أَدْخُلُوهُمْ عَلَيَّ ، فَأَدْخَلُوهُمْ ، وَهُمْ بِضَعْفِ عَشْرَ ذَكْرًا لَيْسُ فِيهِمْ بِالْعَنْدِ ،  
قَلْمَانًا رَأَاهُمْ ذَرَقَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِيَّ ، وَاللَّهُ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًا هُوَ لَكُمْ ، وَلَمْ أَكُنْ  
بِالَّذِي أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعُهَا إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَا صَالِحٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّ  
الصَّالِحِينَ ، وَإِمَا غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا أَخْلُفُ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ ، قَوْمًا عَنِّي .  
قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ وَلَدِهِ حَمَلَ عَلَى مَئِةِ فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ

يَغْزُو عَلَيْهَا .

قَلْتُ : هَذَا وَقْدَ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ بِيَلَادِ التَّرْكِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ  
بِالْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ جَزِيرَةِ قِبْرُصِ وَثَغُورِ الشَّامِ وَالْعُواصِمِ كَطَرْسُوسِ وَنَخْوَهَا إِلَى  
أَقْصَى الْيَمَنِ ، وَإِنَّمَا أَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يَسِيرًا ، يُقَالُ : أَقْلَى مِنْ  
عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، قَالَ : وَحْضُورُ بَعْضِ الْخَلْفَاءِ وَقَدْ اقْتَسَمْ تَرْكَتَهُ بَنُوهُ ، فَأَخْذَ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُبْطَةً أَلْفِ دِينَارٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ - أَيُّ يَسْأَلُهُمْ بِكَفَّهُ -  
وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحَكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُشَاهَدَةِ فِي هَذَا الزَّمْنِ ، وَالْمُسْمَوَعَةُ عَمَّاْ قَبْلَهُ ، مَا

فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لَبِ .

وَقَدْ دَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ أَمَانَةَ يَحْبِبُ أَدَوَرُهَا فِي مَوَاضِعِهِ : مُثِلَّ  
مَا تَقْدِمُ ، وَمُثِلَّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِمَارَةِ : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ خَزِنَةٌ » وَتَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَقَهَا بِمَنْهَاجِهِ ، وَأَدَى الدُّرْيَ عَلَيْهِ فِيهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

(١) حِجَّةُ الْمُهَاجَرَةِ (بابُ حِجَّةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرِرِهِ) .

وروى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال : إذا وُسِدَ الأمْرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة » وقد أجمع المسلمون على معنى هذا<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ : تزيين الشرك والبدع والمنكرات لهم :

وهذا من أعظم الغش لولاة أمور المسلمين بأن يُزَيَّن الباطل لهم ، وأعظممه تزيين الشرك ، والحكم بغير ما أنزل الله ، واستحلال المحرمات ، والبدع ... وهؤلاء عليهم إثم هذه المنكرات وإثم من عمل بها إلى يوم القيمة فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ )<sup>(٣)</sup> .

#### ٦ : التقصير في نصيحتهم :

وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فعن عميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامِّهِمْ )<sup>(٤)</sup> .

وعن زياد بن علقة قال : ( سمعتُ جريراً بن عبد الله يقول يوم ماتَ المغيرةَ بن شعبَةَ ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآَنَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قَلَّتْ : أَبَايُكَ عَلَى

(١) ح ٦٤٩٦ ص ١١٢٦ (باب رفع الأمانة).

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣-٧.

(٣) رواه مسلم ح ٢٣٥١ ص ٤١٠ (باب : الحث على الصدقة ، ولو بشق نمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار).

(٤) رواه مسلم ح ١٩٦ ص ٤٥-٤٤ (باب بيان أن الدين النصيحة).

ثم إن المؤدي للأمانة مع مُخالفة هواه يُبْثِتُه الله ، فيحفظه في أهله وماله بعده ،  
والمطیع لهواه يُعاقبه الله بنيقض قصده فَيُذَلِّ أهله ويُذَهِّب ماله .

وفي ذلك الحکایة المشهورة : أن بعض خلفاء بنی العباس سأله بعض العلماء أن  
يُحدِّثه عن بعض ما أدرك ؟ فقال : أدركت عمر بن عبد العزیز وقد قيل له : يا أمیر  
المؤمنین أفرغت أفواه بنیک من هذا المال ، وتركتمهم فقراء لا شيء لهم ، وكان في مرض  
موته ، فقال : أدخلوهم على ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذکرًا ليس فيهم بالغ ،  
فلمَّا رأهم ذرَفَت عيناه ، ثم قال : يا بنی ، والله ما منعتكم حقًا هو لكم ، ولم أكن  
بالذی آخذ أموال الناس فأدفعها إليکم ، وإنما أنتم أحد رجلین : إما صالح فالله يتولی  
الصالحين ، وإنما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنی .  
قال : فلقد رأیت بعض ولدہ حمل على مئة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاها لمن  
يعزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خلیفۃ المسلمين من أقصی المشرق ببلاد الترك إلى أقصی المغرب  
بالأندلس وغيرها ، ومن جزيرة قبرص وشغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى  
أقصی الیمن ، وإنما أخذ کل واحد من أولاده من ماله شيئاً يسيراً ، يُقال : أقل من  
عشرين درهماً ، قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ کل  
واحد منهم ستمائة ألف دینار ، ولقد رأیت بعضهم يتکفَّفُ الناس - أي يسألهم بكفه -  
وفي هذا الباب من الحکایات والواقع المشاهدة في هذا الزمن ، والمسموعة عمماً قبله ، ما  
فيه عبَرَة لکل ذی لب .

وقد دللت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع : مثل  
ما تقدم ، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر ع في الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم  
القيمة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم <sup>(۱)</sup> .

(۱) ح ۴۷۱۹ ص ۸۱۹ (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

وروى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل : يا رسول الله وما إصاعتها ؟ قال : إذا وسّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وقد أجمع المسلمون على معنى هذا<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ : تزيين الشرك والبدع والمنكرات لهم :

وهذا من أعظم الغش لولاة أمر المسلمين بأن يُزِّئن الباطل لهم ، وأعظممه تزيين الشرك ، والحكم بغير ما أنزل الله ، واستحلال المحرمات ، والبدع ... وهؤلاء عليهم إثم هذه المنكرات وإثم من عمل بها إلى يوم القيمة فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (من سَنَ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أجرُهَا ، وأجرُ مَنْ عملَ بها بعدهَ من غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عملَ بها مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)<sup>(٣)</sup> .

#### ٦ : التقصير في نصيحتهم :

وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامِّهِمْ)<sup>(٤)</sup> .

وعن زياد بن عِلاقَةَ قال : (سمعتُ جريراً بن عبد الله يقول يوم ماتَ المغيرةُ بن شعبَةَ ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآَذَنَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قَلَتْ : أُبَايِعُكَ عَلَى

(١) ح ٦٤٩٦ ص ١١٢٦ (باب رفع الأمانة).

(٢) السياسة الشرعية ص ٧-١٣.

(٣) رواه مسلم ح ٢٣٥١ ص ٤١٠ (باب : الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار).

(٤) رواه مسلم ح ١٩٦ ص ٤٤-٤٥ (باب بيان أن الدين النصيحة).

الإسلام ، فشرطَ علىٰ : والتصح لـكُلّ مُسلم ، فبایعهُ علىٰ هذا ، وربُّ هذا المسجد إني لناصح لكم ، ثمَّ استغفرَ ونزل )<sup>(١)</sup> .

قال النووي : ( وأمّا النصيحة لأئمّة المسلمين : فـمـعاوـتـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ ، وـطـاعـتـهـمـ فـيـهـ ، وـأـمـرـهـمـ بـهـ ، وـتـبـيـهـهـمـ وـتـذـكـيرـهـمـ بـرـفـقـ وـلـطـفـ )<sup>(٢)</sup> ، وإـعـلـامـهـمـ بـماـ غـفـلـواـ عـنـهـ وـلـمـ يـلـغـهـمـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ ، وـتـرـكـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ ، وـتـأـلـفـ قـلـوبـ النـاسـ لـطـاعـتـهـمـ .

قال الخطابي رحمه الله : « ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثاء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح » )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ عبد الله بن حميد ت ١٤٠٢ رحمه الله : ( وإنه لمن واجب العلماء نحو أئمّتهم : مناصحتهم ، وإبداء ما يرونـه مـخـلـاـ بـالـدـيـنـ ، وـبـيـانـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ فعلـهـ ، وـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـجـتـابـهـ )<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : ( وـمـعـنـىـ النـصـحـ لـهـمـ : تـبـيـهـهـمـ عـنـدـ الغـفـلـةـ ، وـإـرـشـادـهـمـ عـنـ الـهـفـوةـ ، وـغـرـسـ مـحـبـهـمـ فـيـ قـلـوبـ الـرـعـيـةـ ، وـرـدـ الـقـلـوبـ الشـارـدـةـ إـلـيـهـمـ ، هـذـاـ الـذـيـ يـجـبـ لـكـمـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ أـمـاثـالـنـاـ )<sup>(٥)</sup> .

وروى الدارمي رحمه الله )<sup>(٦)</sup> ( عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن كعب الأحبار قال لعمر رضي الله عنه : ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء ، قال عمر : إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب : إلا من حاسب نفسه ، وكبير عمر وخر ساجداً ) .

(١) رواه البخاري ح ٥٨ ص ١٢ ( باب قول النبي صلوات الله عليه : الدين النصيحة .. قوله تعالى : ﴿إِذَا تَصْحِلُوا قُوَّةَ شُوَّلَةٍ﴾ ) .

(٢) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( فلينصحه برفق ، وإخلاص الدين الله ، وترك الرياء ، والقصد الفاسد ) الدرر السنية ٦/٨ .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٣١ للنووي . بيت الأفكار الدولية بدون ذكر الطبعـةـ .

(٤) الدرر السنية ١٥/٣٠ .

(٥) المصدر السابق ٤٣٠/١٥ .

(٦) في الرد على الجهمية ص ٤٩-٥٠ رقم ٨٩ . تحقيق بدر البدر . الدار السلفية ط ١٤٠٥ عام ١٤٠٥ . وصحّحه المحقق .

ويعظم الخطب إذا قصر في النصيحة مَن يشق بهم ولادة الأمور ، من جلسائهم من العلماء والوزراء وغيرهم .

روى ابن زنجويه بِحَكْلَتِهِ<sup>(١)</sup> عن (صفوان بن عمرو ، عن أبي أمامة الباهلي) : أنه عُتبَ في كثرة دخوله على السلطان ، فقال : **ئُودُّي من حَقْهُمْ** .

وروى ابن أبي حاتم بِحَكْلَتِهِ : (قيل لمالك بن أنس : إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجررون ؟ قال : يرحمك الله فَأَيْنَ التَّكْلُمُ بِالْحَقِّ<sup>(٢)</sup> ) .

وإذا ترك العلماء والجلساء النصيحة لولادة الأمور فإن الأمور تزداد سوءاً ، ويكثر الشر ، وتنتشر البدع والمنكرات ، وقد قال تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْسَلُونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِيْمُ إِلَّا شَدَّ وَأَكْلَمُ الْسُّجْنَتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

قال ابن جرير الطبرى : (كان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشد توبیخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها) .

ثم روى عن الضحاك بن مزاحم بِحَكْلَتِهِ أنه قال : (ما في القرآن آية أخوف عندي منها : أَنَا لَا نَهِي) <sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ت ١٣٦٧ بِحَكْلَتِهِ : (قال ابن النحاس : دلت الآية على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كمرتكبه ، والآية توبیخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كما قاله القرطبي ، وتأله إنهم لأهل لكل توبیخ ، فأنني يصلح الناس والعلماء فاسدون ؟ أم كيف تعظمون المعصية في قلوب الجاهلين ، والعلماء بأفعالهم وأقوالهم لم ينهوهم عنها ؟ أم كيف يُرغب في

(١) في الأموال ٤٩/١ ح ٥٣ (باب : ما يُستحب من توقير أئمة العدل وتعزيرهم) ، وصحح إسناده المحقق .

(٢) الجرح والتعديل ٣٠/١ لابن أبي حاتم ت ٣٢٧ (باب ما ذكر من كلام مالك بن أنس عند السلطان بالحق) . دار إحياء التراث العربي .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٤٩/١٠ لابن جرير الطبرى ت ٣١٠ بِحَكْلَتِهِ . تحقيق : محمود شاكر ، راجع أحاديثه : الشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧ بِحَكْلَتِهِ . مكتبة ابن تيمية ط ٢ .

الطاعة ، والعلماء لا يأتونها ؟ أم كيف يتربون البدع والعلماء يرونها فلا يُنكرونها ؟  
إلى أن قال :

وأماماً في زماننا هذا ؛ فقد قيد الطمع ألسن العلماء فسكتوا ، إذ لم تساعده أقوالهم  
أفعالهم ، ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم ، فإذا نظرنا إلى فساد الرعية ، وجدنا سببه  
فساد الملوك ؛ وإذا نظرنا إلى فساد الملوك وجدنا سببه فساد العلماء والصالحين ؛ وإذا  
نظرنا إلى فساد العلماء والصالحين ، وجدنا سببه ما استولى عليهم من حبّ المال  
والجاه ، وانتشار الصيت ونفذ الكلمة ، ومداهنة المخلوقين ، وفساد النيات والأقوال  
والأفعال . انتهى )<sup>(١)</sup> .

#### ٧ : عدم إخبارهم بالحقّ خوفاً منهم إذا سألوا :

من الغشّ لولاة الأمور عدم إخبارهم بالحقّ إذا سألوا عنه ، وخاصة إذا كان الأمرُ  
يتعلق بالدماء وغيرها ، ولقد ضربَ السلفُ الصالح أروع الأمثلة في بيان الحقّ وعدم  
كمانه ، وهذا سببٌ لرضا الله عنهم وإرضاء الولاة وغيرهم ، مصداقاً لقول رسول  
الله ﷺ : (مَنْ تَمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةُ النَّاسِ ، وَمَنْ تَمَسَّ  
رِضَا النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ) <sup>(٢)</sup> .

قال الذهبيُّ رحمه الله : (اجتمع الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وعبّاد بنُ كثير بمحكمة ، فقال  
الثوريُّ للأوزاعيُّ : حدثنا يا أبا عمرو حديثك مع عبد الله بن عليٍّ ؟ قال : نعم ، لِمَّا  
قدم الشام ، وقتل بنى أمية ، جلس يوماً على سريره ، وعبراً أصحابه أربعه أصنافٍ :  
صنف معهم السيفُ المسلط ، وصنف معهم الجزرة - أظنها الأطبار - وصنف معهم

(١) الدرر السننية ١٤/٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) رواه الترمذى واللفظ له ح ٢٤١٤ ص ٥٥٠ (باب منه عاقبة من التمس رضا الناس بسخط الله ومن عكسه ) ،  
وابن حبان ت ٣٥٤ ح ٢٧٦ ذكر رضا الله جلّ رعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط  
مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤١٤ .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى ٢/٥٧٠ ح ٢٤١٤ .

الأعمدةُ، وصنفَ معهُم الكافر كُوبُ، ثمَّ بعثَ إلَيَّ، فلَمَّا صرَتُ بالبابِ، أَنْزَلُونِي، وأَخْذَ اثْنَانِ بعْضُدَىٰ، وأَدْخَلُونِي بَيْنَ الصُّفُوفِ، حَتَّى أَقَامُونِي مَقَاماً يُسْمَعُ كلامِي، فَسَلَّمْتُ.

فقال : أنتَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيْ ؟ .

**قُلْتُ :** نعم ، أصلحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ.

قال : ما تقولُ في دماءِ بني أميّةَ ؟

فَسَأَلَ مَسَأَلَةً رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا ، فَقُلْتُ : قَدْ كَانَ بِيَتْكَ وَبِيَتْهُمْ عَهْوَدٌ .

فقال : ويحك ! أجعلنى وإيّاهُمْ لا عهْدٌ يَبْتَنِى .

فأجهشت نفسي ، وكرهت القتل .

فذكرت مُقامي بين يدي الله عز وجل فلَفظتهَا ، فقلت : دماؤهُم عليك حرام .

فغضبَ ، وانتفَحَت عيناهُ وأوداجهُ ، فقال لي : ويحكَ ! ولمَ ؟ ! .

**قُلْتُ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثَةِ : ثَيْبَرٌ زَانٌ ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ ، وَتَارِكٌ لِدِينِهِ » <sup>(١)</sup>.

قال : ويحك ! أوَ لِيَسَ الْأَمْرُ لَنَا دِيَانَةٌ ؟ ! .

قُلْتُ : وَكِيفَ ذَاكَ ؟ .

قال : أليسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ عَلَيْهِ ؟ .

**قُلْتُ :** لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ ، مَا حَكْمُ الْحَكَمَيْنِ .

فسكتَ ، وقد اجتمعَ غصباً ، فجعلتُ أتوّقُمُ رأسي تقعُ بينَ يديَّ .

فقالَ يَدِهِ هَكُذا - أَوْمًا أَنْ أَخْرُجُوهُ - .

(١) رواه البخاري ح ٦٨٧٨ ص ١١٨٥ (باب قول الله تعالى : «أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعِيْشَ يَاالْمَيْتِ وَالْأَذْنَبُ يَاالْأَذْنِ وَالْأَذْنَنُ يَاالْأَذْنِ وَالْجَرْحُ يَقْسَمُ كَمَارَةَ اللَّهِ وَمَنْ لَدَنْجَمُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونُ ») ومسلم ح ٤٣٧٥ ص ٤٤٢ (باب ما يُبَاهَ به دم المُسْلِمِ).

فخرَجْتُ ، فركبتُ دَبَّاتِي .

فَلَمَّا سرَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ ، إِذَا فَارسٌ يَتَلُوْنِي ، فَنَزَلْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَقَلَّتْ : قَدْ بَعَثَ لِي أَخْذُ رَأْسِي ، أَصْلَى رَكْعَتِي . فَكَبَّرْتُ ، فَجَاءَ وَأَنَا قَائِمٌ أَصْلَى فَسْلَمَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَمِيرَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ ، فَخُذْهَا .

فَأَخْذَهَا ، فَفَرَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَنْزِلِي )<sup>(١)</sup> .

#### ٨ : تزيين المشقة بالرعية وعدم الرفق بهم :

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ : ( سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِي أَمْتَي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أَمْتَي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ )<sup>(٢)</sup> .

قَالَ النُّوْوِيُّ : ( هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشْقَةِ عَلَى النَّاسِ ، وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرَّفِقِ بِهِمْ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى )<sup>(٣)</sup> .

فَنَصَحَ الْوَلَاةُ بِمَا فِيهِ مَشْقَةٌ عَلَى الرَّعِيَّةِ هُوَ مِنَ الْفَشَّ لِلْوَلَاةِ وَلِلرَّعِيَّةِ .

( قال السائب بن محمد :

كَتَبَ الْجَرَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، وَيَعْدُ : إِنَّ أَهْلَ خَرَاسَانَ قَوْمٌ قَدْ سَاعَتْ رَعِيَّتِهِمْ ، وَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا السِيفُ وَالسُّوطُ ، فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْذِنَ لِي فِي تِلْكَ فَعْلَ ؟ .

قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَرَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ :

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٩-١٢٨/٧ للذهبي ت ٧٤٨. أشرف على تحقيقه : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤٠٢.

(٢) رواه مسلم ح ٤٧٢٢ ص ٨١٩-٨٢٠ (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ، والـحـثـ على الرـفـقـ بـالـرـعـيـةـ ، والنـهيـ عن إـدـخـالـ المشـقـةـ عـلـيـهـمـ) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١١٨٥ .

فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم ، وأنه لا يُصلحهم إلا السيف والسوط ! وتسألني أن آذن لك ! فقد كذبت ، بل يُصلحُهم العدل والحق ، فابسط ذلك فيهم ، والسلام )<sup>(١)</sup> .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨/٦ لابن منظور ت ٧١١ . تحقيق : محمد مطعى ونizar أباظة . دار الفكر ط ١ عام ١٤٠٤ .

## الفصل الرابع

### التماس العذر لولاة الأمور

قال عبد الرزاق : ( أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : حدثني المسور بن خرمة أنه وفَدَ على معاوية ، قال : فلما دخلتُ عليه - حسبتُ أنه قال - سلمتُ عليه ، ثمَّ قال : ما فعلَ طعنك على الأئمة يا مسورة ! قال : قلتُ : ارفضنا من هذا ، أو أحسن فيما قدمنا له ، قال : لتتكلمنَ بذات نفسك ، قال : فلم أدع شيئاً أعنيه به إلَّا أخبرته به ، قال : لا أبراً من الذنوب ، فهل لك ذنوبٌ تخافُ أن تهلك إن لم يغفرها الله لك ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : مما يجعلكَ أحقَّ بأن ترجو المغفرة مني ، فوالله لِمَا أَلَى من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد في سبيل الله ، والأمور العظام التي تخصيها أكثر مما تلي ، وإنني لعلَّى دينِ يقبلُ اللهُ فيه الحسنات ، ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنتُ لأخier بين الله وغيره إلا اخترتُ الله على ما سواه ، قال : ففكَرْتُ حين قال لي ما قال ، فوجده قد خَصَّمني ، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير ) <sup>(١)</sup> .

وقال الطرطوشي : ( قال الفضيل : « جور ستين سنة خير من هرج سنة » <sup>(٢)</sup> .

(١) المصنف ١١/٣٤٤-٣٤٥ ح ٢٠٧١٧ ( باب من أذلَّ السلطان ) لعبد الرزاق الصناعي ت ٢١١ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . توزيع المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣ . وذكر الإمام الدارقطني ت ٣٨٥ أن هذا الخبر ( محفوظ ) العلل ٥٣/٧ س ١٢٥ . تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي . دار طيبة ط ١ عام ١٤٠٥ . وقال ابن عبد البرت ٤٦٣ : ( وهذا الخبر من أصح ما يُروى من حديث ابن شهاب ، رواه عنه متفق وجماعة من أصحابه ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٦٧١ رقم ٢٣٤٦ . تصحيح : عادل مرشد . دار الأعلام ط ١ عام ١٤٢٣ .

(٢) روى ابن عساكر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لأبيه : ( يا بني : إمام عادل خير من مطر وابل ، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم ، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم ) تاريخ مدينة دمشق ٤٦/١٨٤ . وذكره أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي ت ٥٢٠ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه : سراج الملوك ص ٥٢ ( الباب الحادي عشر : في بيان معرفة الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها ) . طبع سنة ١٢١٩ .

ولا يتمنى زوال السلطان إلاً جاهلٌ مغزورٌ ، أو فاسقٌ يتمنى كلَّ مخذولٍ ، فحقيقة على كُلِّ رعية أن ترحبَ إلى الله تعالى في إصلاح السلطان ، وأن تبذل له نصيحة ، وتخصه بصالح دعائهما ، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد ، وفي فساده فساد العباد والبلاد ، وكان العلماء يقولون : إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله تعالى وشكره ، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه بذنبكم ، وتستحقونه بآثامكم .

وأقيموا عذر السلطان ، لانتشار الأمور عليه ، وكثرة ما يُكابده من ضبط جوانب المملكة ، واستئلاف الأعداء ، وإرضاء الأولياء ، وقلة الناصح ، وكثرة التدليس والطمع )<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ محمد العثيمين بِحَمْلَتِهِ : ( ومن المناصحة لهم - أي لولاة الأمور - : تأليف القلوب على ولبي الأمر ، وأن يُبعد عن كلٍّ ما يُوجب النفرة عليه ، والخذد والعداوة ، لأنَّه ليس من النصيحة للإنسان أن تملأ قلوب الناس عليه حقداً وعداوة ، بل أن تملأ القلوب تأليفاً ، وأن تعتذر عمماً يمكن الاعتذار عنه ، وإذا كان شيء لا بدَّ من إدانته فالمناصحة ، أما ملء القلوب على لولاة الأمور بما هم عليه من الخطأ ، فهذا لا يزيد الأمر إلاً شدة )<sup>(٢)</sup> .

وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل بِحَمْلَتِهِ امتحن في بدعة القول بخلق القرآن من الخليفة المأمون ت ٢١٨ ، ثمَّ من الخليفة المعتصم ت ٢٢٧ ، ثمَّ من الخليفة الواثق ت ٢٣٢ ، حتى فرج الله له وأهل السنة في خلافة المتوكل ت ٢٤٧ بِحَمْلَتِهِ .

ومن المواقف العظيمة في محنَّ الإمام أحمد : أنَّ المعتصم عقدَ مجلساً حضرَهُ مستشاره ابن أبي دؤاد ، واستدعاي الإمام أحمد من السجن ، وأحضرَ المعتصم له الفقهاء من

(١) سراج الملوك ص ٤٨ ( الباب السابع : في بيان الحكمة في كون السلطان في الأرض ) .

(٢) التعليق على السياسة الشرعية ص ٤٥٢ .

المتكلمين فناظروه بحضرته لمدة ثلاثة أيام ، وهو يُناظرهم ، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ، ويقول : أنا رجل علمت علمًا ، ولم أعلم فيه بهذا ، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى أقول به .

ولمَا انقطعت حججهم ، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يحرضون الخليفة عليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا كافر ضالٌ مُضلٌ .

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد : يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن تخلّي سبيله ويغلب خليفتين ، فعند ذلك حمى واشتد غضبه ، وكان ألينهم عريكة ، وهو يظن أنهم على شيء ، قال الإمام أحمد : فعند ذلك قال لي : لعنك الله ، طمعت فيك أن تُجيئني فلم تُجيئني ، ثم قال : خذوه واحللوه ، واسحبوه .  
قال أحمد : فأخذت وسبحت ، وخُلعت ، وجيء بالعاقبين والسياط ، وأنا أنظر ، فقلت : يا أمير المؤمنين الله الله ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث » <sup>(١)</sup> ، وتلوت الحديث .

وإن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم » <sup>(٢)</sup> ، فبم تستحل دمي ، ولم آت شيئاً من هذا ؟ .

يا أمير المؤمنين : اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك .

فكانه أمسك ، ثم لم يزالوا يقولون له : يا أمير المؤمنين ، إنه ضالٌ مُضلٌ كافر ، وجيء بالضرابين ومعهم السياط ، فجعل أحدهم يضربني سوطين ، ويقول له

(١) تقدّم تخرّيجه ص ٤٩ .

(٢) رواه البخاري ح ٣٩٢ ص ٦٩ (باب فضل استقبال القبلة) ، ومسلم ح ١٢٤ ص ٣٢ (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بمحتها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى . وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) .

المعتصم : شدّ ، قطع الله يديك ، ويجيء الآخر فيضربني سوطين ، ثمَ الآخر كذلك ، فضربني أسواطاً فأغميَ عليَّ ، وذهبَ عقلي مراراً .

فإذا سكنَ الضرب يعودُ عليَّ عقلي ، ثمَ أعادوا الضرب ، فذهبَ عقلي ، فلم أحسن بالضرب ... <sup>(١)</sup> .

وبعد هذا كله يقول إمام أهل السنة : ( كُلُّ مَنْ ذَكَرْنِي فِي حَلٍّ إِلَّا مُبْتَدِعًا ، وَقَدْ جَعَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ - يَعْنِي : الْمُعْتَصِمَ - فِي حَلٍّ ، وَرَأَيْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَلَيَعْقُو وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَشْبُهُنَّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ) .

وأمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَفْوِ فِي قَصَّةِ مِسْطَحٍ .  
قال أبو عبد الله : وما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم في سببك <sup>(٢)</sup> .

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عاش في زمن نشر فيه الولاة البدع والخرافات ، فقام بالواجب خير قيام ، وبين رحمه الله السنة بقوله وفعله ، وجاحد في سبيل الله ، وأوذى من بعض الولاة إيداءً شديداً ، وسُجنَ عدّة مرات ، حتى مات رحمه الله مسجونة بقلعة دمشق .

ومع ذلك كله : يكتب رسالة بالفحم لنعمهم إدخال الورق عليه رحمه الله ، وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل ، وهذا نصُّها لعظم فائدتها :

( بعدَ حمدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ وَلِهِ الْحَمْدُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةَ ، وَمِنْهُوَ الْجَسِيمَةُ ، وَاللَّائِهِ الْكَرِيمَةُ ، مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشَّكْرِ ، وَالثِّباتُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَاعْتِيادُ حُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى فَعْلِ الْمَأْمُورِ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي السَّرَّاءِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ فِي الضَّرَّاءِ ، قال تعالى : ﴿وَلَيَنْ أَذْقَنَا إِلَانْسَنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْمٌ كَفُورٌ ﴾ <sup>(١)</sup> وَلَيَنْ

(١) يُنظر : سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٨-٢٦١.

(٢) المصدر السابق ١١/٢٦١.

أذْقَتُهُ نَعْمَةً بَعْدَ ضَرَّةً مَسَّتَهُ يَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِ إِنَّمَا لَفِيقٌ فَخُورٌ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا  
 أَصْنَلَحَتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَيْرٌ ﴿٢﴾ ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ مَنْ فِي هَذِهِ  
 الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمَنِّ التِّي فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ دِينِهِ ، وَعَلُوُّ كَلْمَتِهِ وَنَصْرِ جُنْدِهِ ، وَعِزَّةُ  
 أَوْلَائِهِ ، وَقُوَّةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَذُلُّ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ ، وَتَقْرِيرٍ مَا قُرِرَ عِنْدَكُمْ  
 مِنَ السُّنْنَةِ وَزِيَادَاتٍ عَلَى ذَلِكَ بِانْفَتَاحِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْهُدَى وَالنَّصْرِ وَالدَّلَائِلِ وَظَهُورِ الْحَقِّ  
 لِأَمْمٍ لَا يُحْصِي عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَإِقْبَالِ الْخَلَائِقِ إِلَى سَبِيلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِ  
 ذَلِكَ مِنَ الْمَنِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عَظِيمِ الشَّكْرِ ، وَمِنَ الصَّبْرِ وَإِنْ كَانَ صَبِرًا فِي سَرَّاءِ ،  
 وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَاعِ الدِّينِ : تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ  
 الْكَلْمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ وَآصِلُّهُ وَهُوَ ذَاتٌ يَتَبَيَّنُكُمْ﴾ ،  
 وَيَقُولُ : ﴿وَأَنْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّغُوا  
 وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَمْ يَمْلِمْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾ ﴿٣﴾ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ  
 الَّتِي تَأْمُرُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِثْلَافِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْلَافِ .  
 وَأَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ : هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الْفُرْقَةِ .

وَجَمَاعُ السُّنْنَةِ :

طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 فِي صَحِيحِهِ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا  
 تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ  
 أُمُورُكُمْ » ، وَفِي السُّنْنَةِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مُسَعُودٍ - فَقِيهِي الصَّحَابَةِ -  
 أُمُورُكُمْ » ، وَفِي السُّنْنَةِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مُسَعُودٍ - فَقِيهِي الصَّحَابَةِ -

(١) تقدُّمُ تعرِيفِهِ ص ٢٥ .

(٢) أبو داود ح ٣٦٦٠ ص ٥٢٥ (باب فضل نشر العلم) ، وابن ماجه ح ٢٣٠ (باب من بلغ علمًا) ، والترمذني ح ٢٦٥٨ ص ٦٠٣ (باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) ، والنسائي في الكبرى ح ٣٦٣/٥ ص ٥٨١٦ (الـ الحث على إبلاغ العلم) تحقيق: حسين شلبي . مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١ عام ١٤٢١ .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩٤/١ رقم ١٨٨ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ فَبَلَغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ .

ثلاث لا يُغَلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ دُعَوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ »<sup>(١)</sup> .

وقوله : « لَا يُغَلِّ » أي لَا يَحْقِدُ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا يُغَضِّنُ هَذِهِ الْخَسَالَ قَلْبُ الْمُسْلِمِ ، بل يُحِبُّهُنَّ وَيَرْضَاهُنَّ ، وَأَوْلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ : مَا يَتَعَلَّقُ بِي فَتَعْلَمُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ أَنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ أَصْحَابِنَا بِشَيْءٍ أَصْلًا لَا باطِنًا وَلَا ظَاهِرًا ، وَلَا عِنْدِي عَتْبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا لَوْمٌ أَصْلًا بِلَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا كَانَ كُلُّ بِحَسْبِهِ ، وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجَهَدِهِ مَصْبِيًّا أَوْ مُخْطَثًا أَوْ مُذَنبًا .

فَالْأُولُّ : مَأْجُورٌ مُشْكُورٌ ، وَالثَّانِي : مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الاجْتِهَادِ : فَمَعْفُوٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَالثَّالِثُ : فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَنَطَوْيِ بِسَاطَ الْكَلَامِ الْمُخَالِفِ لِهَذَا الْأَصْلِ ، كَقُولِ الْقَاتِلِ : فُلَانٌ قَصْرٌ ، فُلَانٌ مَا عَمَلَ ، فُلَانٌ أُوذِيَ الشَّيْخُ بِسَبِيلِهِ ، فُلَانٌ كَانَ سَبِبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، فُلَانٌ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كِيدِ فُلَانٍ ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَذَمَّةٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْرَانِ ، فَإِنِّي لَا أُسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَا حَوْلَ

(١) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٩٣ مُعَلِّقاً على هذا الحديث : ( فأفاد أن هذه الثلاث لا يدعها المسلم إلا لغلى في قلبه ، بل المسلم الصادق في إسلامه لا يكون إلا مخلصاً دينه الله ، مُناصحاً لِإِيمَانِهِ ، وَمُلَازِماً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٩٦٣ قام على طبعه عبد السلام بن برجس جَهَّالُهُ اللَّهُ دار العاصمة ط ٣ عام ١٤١٢ .

وقال أيضاً : ( وهذا بخلاف ما اخْتَارَ عَنْهُمْ ، وَاشْتَغلَ بِالْطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعِيبِ وَالذَّمِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجَهَالُ وَالضَّالُّ مع شيخ الإسلام وأتباعه ، على توحيد الله ودينه ، وكما فعله إخوانهم : الرافضة والخوارج ، والمعزلة والجهمية ، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً ، ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الإخلاص ، وأغشهم للأئمة والأمة ، ولا يكونون قط إلا أعواناً على أهل الإسلام ، مع أي عدو ناوأهم ، وهذا أمر شاهدته الأمة ، ومن لم يشاهد ففقد سمع منه ما يضمُّ الآذان ، ويشجي القلوب ) الدرر السننية ٤٠-٣٩/٩ .

ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، بَلْ مِثْلُ هَذَا يَعُودُ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْمَلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ وَمِنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ .

وَتَعْلَمُونَ أَيْضًا : أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعٍ تَغْلِيظٌ أَوْ تَخْشِينٍ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ : مَا كَانَ يَجْرِي بِدِمْشِقٍ وَمَا جَرِيَ الْآنَ بِمَصْرٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ وَلَا حَصْلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مَا وَلَا بُخْضٌ ، بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوْمَلَ بِهِ مِنْ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا وَأَنْبَهُ ذَكْرًا وَأَحْبَّ وَأَعْظَمُ وَإِنَّا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدِيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَقَدْ لَا يَنْقُلُ الْوَسْخُ إِلَّا بَنْوَعٍ مِنَ الْخَشُونَةِ ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجَبُ مِنَ النَّظَافَةِ وَالنَّعُومَةِ مَا خَمَدَ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينَ ، وَتَعْلَمُونَ : أَنَا جَمِيعًا مُتَعَاوِنُونَ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَاجِبٌ عَلَيْنَا نَصْرٌ بَعْضُنَا بَعْضًا أَعْظَمُ مَا كَانَ وَأَشَدُّ ، فَمِنْ رَأْمَ أَنْ يُؤْذَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَوِ الْإِخْوَانِ لِمَا قَدْ يَظْهُرُ مِنْ نَوْعٍ تَخْشِينِ - عُوْمَلَ بِهِ بِدِمْشِقٍ أَوْ بِمَصْرٍ السَّاعَةُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَهُوَ الْغَالِطُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْلُوْنَ عَمَّا أُمْرُوا بِهِ مِنَ الْتَّعَاوُنِ وَالْتَّنَاصُرِ ، فَقَدْ ظَنَّ سُوءً ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (١٦) ، وَمَا غَابَ عَنَّا أَحَدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ قَدَمَ إِلَيْنَا السَّاعَةُ أَوْ قَبْلَ السَّاعَةِ إِلَّا وَمَنْزَلَتْهُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَجْلُ وَأَرْفَعُ .

وَتَعْلَمُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ : أَنَّ مَا دُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ يَقْعُدُ فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الْأَرَاءِ وَالْخِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَنْوِعِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نِزَغَاتِ الشَّيْطَانِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْرَى عَنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَجَلَّهَا الْأَنْذِنُ لِإِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (١٧) لِعَذَابِ اللَّهِ الْمُتَّقِيْنَ وَالْمُنَفِّقِيْنَ وَالْمُشَرِّكِيْنَ وَالْمُشَرِّكَيْنَ وَبَتُوبَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّجِيمًا ﴿هُبَّ بَلْ أَنَا أَقُولُ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ تَبَيَّنَهَا بِالْأَدْنِي عَلَى الْأَعْلَى وَبِالْأَقْصِي عَلَى الْأَدْنِي فَأَقُولُ تَعْلَمُونَ كَثْرَةً مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْأَكَاذِبِ الْمُفْتَرَأِ وَالْأَغْالِبِ الْمُظْنَوَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يُجْلِي عَنِ الْوَصْفِ .

وَكُلُّ مَا قيلَ : من كذبٍ وَزُورٍ فهو في حقنا خيرٌ ونعمه . قالَ تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُلَّمَا كَذَبُوا لَأَنَّهُمْ شَرٌّ لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَّهِمُونَ مَا أَكْسَبَهُمْ مِنَ الْأَثْمَرِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرَةٌ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) .

وقد أظهرَ اللهُ من ثُورِ الحقِّ ويرهانه ما رَدَ به إفكَ الكاذبِ وبهتانه ، فلا أحبُّ أن يُنتصرَ من أحلاً بسببِ كذبه علىَّ أو ظلمه وعُدوانيه ، فإني قد أحللتُ كُلَّ مسلمٍ ، وأنا أحبُّ الخيرَ لـكُلِّ المسلمينَ وأريدُ لـكُلِّ مؤمنٍ من الخيرِ ما أحبُّه لنفسي ، والذينَ كذبُوا وظلمُوا فهم في حلٍّ من جهتي ، وأمَّا ما يتعلَّقُ بحقوقِ اللهِ فإن تابوا تابَ اللهُ عليهم وإلا فحكمُ اللهِ نافذٌ فيهم ، فلو كانَ الرجلُ مشكوراً علىَ سُوءِ عملِه لكنَّ أشكُرُ كُلَّ من كانَ سبباً في هذه القضية لـما يتربُّ عليه من خيرِ الدنيا والآخرة لكنَّ اللهَ هو المشكورُ علىَ حُسنِ نعمه وآلائه وأياديه التي لا يُقضى للمؤمنِ قضاءً إلا كانَ خيراً له .

وأهلُ القصدِ الصالحِ يُشكرونَ علىَ قصدهم ، وأهلُ العملِ الصالحِ يُشكرونَ علىَ عملِهم ، وأهلُ السيئاتِ نسألُ اللهَ أن يُتوبَ عليهم ، وأنتم تعلمونَ هذا من خلقي ، والأمرُ أزيدُ مما كانَ وأوْكَدُ ، لكنَّ حقوقَ الناسِ بعضُهم معَ بعضٍ وحقوقَ اللهِ عليهم هم فيها تحتَ حكمَ اللهِ ، وأنتم تعلمونَ أن الصديقَ الأكبرَ في قضيةِ الإفكِ التي أنزلَ اللهُ فيها القرآنَ حلفَ لا يصلُّ مسطوحَ بنَ أثاثةَ لأنَّه كانَ من الخائضينَ في الإفكِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَتَوَفَّ أُولَئِكُنَّ الْقَرِيفُ وَالسَّنَكِينُ وَالْمَهْرِجِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢) ، فلما نزلتَ قالَ أبو بكرٌ رضيَ اللهُ عنه : «بلى والله إنِّي لأُحِبُّ أنْ يغفرَ اللهُ لِي» (١٣) ، فأعادَ إلى مسطوحَ النفقَةَ التي كانَ يُنْفِقُ . ومعَ ما ذكرَ من العفوِ والإحسانِ وأمثالِه وأضعافِه والجهادِ علىَ ما بَعَثَ اللهُ به رسولُه من الكتابِ والحكمةِ أمرٌ لا بُدَّ منه ، ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوقَ

(١) رواه البخاري ح ٢٦٦١ ص ٤٣٣ (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) ، ومسلم ح ٧٠٢٠ ص ١٢٠٨ (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) .

يَقِنُ اللَّهُ بِقُوَّتِهِ وَيُحْمِلُهُ أَذْلَالَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقَ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يَنْهَا دُرُجَاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَنَّمَا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُغْرِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذْنَنَاهُ يُشْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ أَزْكَارَهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَمَنْ يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُدُوْفُ الظَّالِمِينَ (٤٥) .  
 والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ، والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على  
 محمدٍ وآلِه وسلمٍ تسلیماً (١١) .

وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( إنَّه يقع بين أهل الدين والأمير بعض الحرثة ، وهذا شيء ما يستقيم عليه دين ، والدين هو الحب في الله والبغض فيه : فإن كان الأمير ما يجعل بطانته أهل الدين ، صار بطانته أهل الشر ؛ وأهل الدين عليهم جمع الناس على أميرهم ، والتغاضي عن زلته ؛ وهذا أمر لا بد منه من أهل الدين يتغاضون عن أميرهم ، وكذلك الأمير يتغاضى عنهم ، ويجعلهم مشورته ، وأهل مجلسه ، ولا يسمع فيهم كلام العدوان . )

وترى الكل : من أهل الدين والأمير ما يعبد الله أحد منهم إلا برفيقه ، فأنتم توكلوا على الله ، واستعينوا بالله على الائتلاف والمحبة واجتماع الكلمة ، فإن العدو يفرح إذا رأى أن الكل ناقم على رفيقه ، والسبب يرجو عود الباطل ) (١٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠-٥٧.

(٢) الدرر السننية ٦ / ٩.

## **الباب الثالث**

### **كيفية الإنكار على ولاة الأمور**

وفيه فصلان :

الفصل الأول : كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر .

## الفصل الأول

### كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي

سبب المظاهرات عند إحسان الظن بالقائمين عليها هو من أجل ما يذكرونـه من ظلم وجور بعض ولاة أمورهم ، ونسـيـ هؤلاء أو جهـلـوا هـدـيـ السـلـفـ الصـالـحـ في كيفية الإنـكارـ علىـ ماـ قدـ يـقـعـ منـ ولاـةـ الـأـمـوـرـ منـ مـسـلـمـينـ منـ ظـلـمـ ، أوـ منـ كـرـاتـ ، أوـ غـيرـهاـ . فالحاـكمـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـيـ وـالـظـلـمـ فـيـ حـرـمـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ ، وـيـجـبـ طـاعـتـهـ فـيـ الـمـعـرـوفـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـدـرـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـيـنـهـاـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، عـلـىـ هـدـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـفـهـمـ سـلـفـ الـأـمـةـ .

فـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : ( سـتـكـونـ أـثـرـةـ وـأـمـوـرـ تـنـكـرـونـهـ ) ، قـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـمـاـ تـأـمـرـنـاـ ؟ قـالـ : ثـئـدـوـنـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـكـمـ ، وـتـسـأـلـوـنـ اللـهـ الـذـيـ لـكـمـ )<sup>(١)</sup> .

قال النـوـويـ : ( هـذـاـ مـنـ مـعـجزـاتـ النـبـوـةـ ) ، وـقـدـ وـقـعـ هـذـاـ إـلـخـبـارـ مـتـكـرـرـاـ ، وـوـجـدـ مـخـبـرـهـ مـتـكـرـرـاـ .

وـفـيـهـ : الـحـثـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـتـولـيـ ظـالـمـاـ عـسـوـفـاـ ، فـيـعـطـىـ حـقـهـ مـنـ الـطـاعـةـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـخـلـعـ ؛ بـلـ يـتـضـرـعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـشـفـ أـذـاءـ ، وـدـفـعـ شـرـهـ وـإـصـلـاحـ )<sup>(٢)</sup> .

وقـالـ أـيـضـاـ : ( وـأـمـاـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ وـقـتـالـهـمـ فـحـرـامـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ ) ، وـإـنـ كـانـواـ فـسـقـةـ ظـالـمـينـ .. وـأـجـمـعـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـهـ لـاـ يـنـعـزـلـ السـلـطـانـ بـالـفـسـقـ )<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ح ٣٦٠٣ ص ٦٠٤ (باب علامات النبوة في الإسلام) ، ومسلم ح ٤٧٧٥ ص ٨٢٨ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول).

(٢) شرح صحيح مسلم ص ١١٩٣.

(٣) المصدر السابق ص ١١٩٢.

وروى ابن أبي عاصم رحمه الله : ( عن شريح بن عبيده قال : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم : ألم تسمع بقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مَنْ أَرَاذَ أَنْ يَنْصُحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلُ عَلَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ ) <sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد رحمه الله عن ( سعيد بن جمهان قال : لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر ، فسلمت عليه ، قال لي : مَنْ أَنْتَ ؟ فقلت : أنا سعيد بن جمهان قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت قتلته الأزارقة ، قال : لعنة الله الأزارقة ، لعنة الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنهم كلاب النار ، قال : قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها ، قال : قلت فإن السلطان يظلم الناس ، ويقتل بهم ، قال : فتناول يدي فعمزها بيده شديدة ، ثم قال : ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم ، إن كان السلطان يسمع منك فأنه في بيته فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك وإن فدعته فإنك لست بأعلم منه ) <sup>(٢)</sup> .  
و ( عن شقيق عن أسامة بن زيد قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ .  
قال : أئرونني لا أكلمه إلا أسمعكم ، والله لقد كلمته فيما يبني ويبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ) <sup>(٣)</sup> .

( يعني : المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته ، كما اتفق في الإنكار على عثمان رضي الله عنه جهاراً إذ نشأ عنه قتله ) <sup>(٤)</sup> .

(١) في كتاب السنة ٧٣٧/٢ ح ١١٣٠ (باب كيف نصيحة الرعية للولاية) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخریج السنة ٥٢١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٥٧/٣٢ ح ١٩٤١٥ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخریج السنة ٥٢٣/٢ .

(٣) رواه البخاري ح ٣٢٦٧ ص ٥٤٤ (باب صفة النار) ، ومسلم واللفظ له ح ٧٤٨٣ ص ١٢٩٣ (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله) .

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ت ٦٥٦ رحمه الله ص ٣٣٥ . تحقيق: الألباني . المكتب الإسلامي ط ٦ عام ١٤٠٧ .

( وقال عياض : مُراد أَسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنُّكْبَرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى  
مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحِّهُ سَرًا فَذَلِكَ أَجَدَرُ بِالْقَبُولِ )<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله : ( فَصَلٌّ فِي الإنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ  
الْبَغَاءِ وَالْإِمَامِ الْجَاهِرِ : وَلَا يُنَكِّرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظَّاهُ وَتَخْوِيفًا ، أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ  
الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، ذِكْرُهُ الْقاضِي وَغَيْرُهُ .

وَالْمُرَادُ : وَلَمْ يَخْفِ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ ، إِلَّا سُقطَ ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَفِيرُهُ ،  
قَالَ حُنَيْلٌ : اجْتَمَعَ فَقَهَاءُ بَغْدَادٍ فِي وَلَايَةِ الْوَاثِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ الْأَمْرَ  
قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا - يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا  
سُلْطَانَهُ ، فَنَاظَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَخْلُعُوا يَدَّاً مِنْ  
طَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْفِكُوا دَمَاءَكُمْ وَدَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ،  
وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بِرُّ ، أَوْ يُسْتَرِاحَ مِنْ فَاجِرٍ .

وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ ، هَذَا خَلَافُ الْأَثَارِ .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدَّمَاءِ وَيُنَكِّرُ الْخَرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا .  
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : الْكَفُّ لَأَنَا نَجَدُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم : « مَا صَلُوا فَلَا »  
خَلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جُوازِ قَتْلِهِمْ كَالْبَغَاءِ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى ، أَمَّا الظَّاهِرُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَمَرَ بِقَتْلِ الْبَغَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ طَأَقْنَا نَحْنُ الْآيةُ ، وَفِي مَسَالِتَنَا أَمْرٌ بِالْكَفُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ  
بِالْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتَلُونَ بِالْإِمَامِ ، وَفِي مَسَالِتَنَا يَحْصُلُ  
قَتْلُهُمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ فَلَمْ يَجِزْ كَمَا لَمْ يَجِزْ الْجَهَادُ بِغَيْرِ إِمَامٍ . انتهى كلامُه ... »

قَالَ ابْنَ الْجُوَزِيُّ : الْجَاهِزُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السُّلَطَانِ  
الْتَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْنُ : يَا ظَالِمٌ ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ ، فَإِنْ كَانَ

( ١ ) فتح الباري لأبي حجر ٥٢/١٣ .

ذلك يُحرّكُ فتنةً يتعدّى شرّها إلى الغير ، لم يجز ، وإن لم يَخْفِ إلّا على نفسه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup> ، قال : والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « لا يُعرّض للسلطان فإن سيفه مسلولٌ وعصاه ». .

فأمّا ما جرى للسلف من التعرّض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب ، وألّا حمد من حديث عطية السعدي : إذا استشاط السلطان ، تسلّط عليه الشيطان ». .

وواعظ ابن الجوزي .. وال الخليفة حاضر ، قال : وبالغتُ في وعظ أمير المؤمنين ، فما<sup>(٢)</sup> حككته له : أن الرشيد قال لشيبان : عظني ، فقال يا أمير المؤمنين : لأن تصحب من يُخوّفك حتى تدرك الأمان ، خير لك من أن تصحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف ، قال : فسرّ لي هذا ؟ قال : من يقول لك : أنت مسؤول عن الرعيّة فاتق الله ، أنسّح لك من يقول لك : أنت أهل بيته مغفور لكم ، وأنتم قرابة نبيكم ، فبكى الرشيد حتى رحمه من وليه ، فقلت له في كلامي : يا أمير المؤمنين إن تكلّمت خفت منك ، وإن سكت خفت عليك ، وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك . انتهى كلامه ...

وقال سفيان : ينبغي لمن وعظ أن لا يعنّف ، ولمن وعظ أن لا يأنف ، ويدرك من يعظه ويخوّفه ما يناسب الحال ، وما يحصل به المقصود ولا يُطيل ، ولكل مقام مقال ، ولكل فن رجال ، والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل ، والتقوى ، والكف عن المحرّمات ، مع اختلافها كثيرة مشهورة<sup>(٣)</sup> .

(١) روى ابن أبي شيبة ح ٣٧٣٠٧ : (عن سعيد بن جبير قال : قال رجلٌ لابن عباس : أمرُ أميرٍ بالمعروف ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا تؤتب الإمام ، فإن كُنْتَ لا يُدْعَ فاعلّاً فيما بينك وبينه ).

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : (فمساً) ، والله أعلم .

(٣) الآداب الشرعية ١٩٦/١ ١٩٩٩ لابن مفلح ت ٧٦٣ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام . مؤسسة الرسالة ط ٤١٩ عام ١٤١٩ .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته . )  
 وبعد : يجري عندهم أمور تجري عندها من سابق ، وتنصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها ، وسببها : أن بعض أهل الدين يُنكر منكراً ، وهو مُصيبٌ ، لكن يخطئ في تخليل الأمر إلى شيء يُوجب الفرقة بين الإخوان . وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ حُقُّ الظَّالِمِينَ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ ﴾ (٦٠) ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَزَّلُوْا وَإِذْ كُرِّمُوكُمْ لَمْ يُكْرِمُوكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَوْكُمْ فَلَا صَبَّحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِلَّا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةِ زَنْبُورٍ أَنَّ النَّارَ فَأَنَّكُمْ قَنْبُرُوكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يُتَبَيَّنُ لَمَلَكَ زَنْبُورُونَ ﴾ (٦١) .

وقال رحمه الله : « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » (١) .  
 وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، يحتاج إلى ثلاثة : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ما جاءه من الأذى . وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضاً يذكر العلماء : أن إنكار المنكر ، إذا صار يحصل بسببه افتراق ، لم يجز إنكاره ، فالله الله في العمل بما ذكرتُ لكم ، والتتفقُ فيه ، فإنكم إن لم تفعلوا ، صار إنكاركم مضرة على الدين ، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه .  
 وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الخوطة ، لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر ، فلما غلظوا الكلام ، صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار فيه مضرة على الدين والدنيا ، وهذا الكلام وإن كان قصيراً ، فمعنى أنه طويلاً ، فلازم لازم تأملوه وتتفقُوا فيه واعملوا به ، فإن عملتم به صار نصراً للدين ، واستقام الأمر إن شاء الله .

(١) تقدُّم تخریجه ص ٢٥ .

والجامع لهذا كله : أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ، أن يُنصح برفقٍ خفية ما يشتغل أحد ؛ فإن وافق وإلاً استلتحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً ، إلا إن كان على أمير ، ونصحه ولا وافق ، واستلتحق عليه ولا وافق ، فيرفع الأمر إلينا خفية .

وهذا الكتاب ، كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويجعلونها عندهم ، ثم يرسلونها لحرمة والمجمعة ثم للغاط والزلفي ، والله أعلم .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين : « المثال الأول : أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاباً إنكار المنكر ، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يغضبه ويقتله أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » <sup>(١)</sup> . وقال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ مَا يَكْرَهُهُ ، فَلِيصْبِرْ وَلَا يُنْزَعْ عَنْ يَدِهِ مِنْ طَاعَةٍ » <sup>(٢)</sup> .

ومَنْ تَأْمُلْ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلَامْ ، فِي الْفَتْنَ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ ، رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَعَدَمِ الصَّبَرِ عَلَى مُنْكَرِ طَلَبِ إِذَالَتِهِ فَتَوَلََّ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ » انتهى .

وقال ابن مفلح في الآداب : « قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولادة الواثق ، إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - وقالوا له : إن الأمر قد

(١) رواه مسلم ح ٤٨٠١ ص ٨٣٣ (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك).

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٥٣ ص ١٢١٧ (باب قول النبي ﷺ : « سَتَرْوَنَّ بَعْدِي أُمُورًا شَكَرُونَهَا ») ، ومسلم ح ٤٧٩١ ص ٨٣١ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة).

تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن ، وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم ، ولا تخليعوا يداً من طاعة ، ولا تشقو عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برّ ، ويستراح من فاجرٍ . وقال : ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صواباً هذا خلاف الآثار » )<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني رحمه الله : ( وليسَ من البغي إظهار كون الإمام سلَكَ في اجتهاده في مسألة أو مسائل طرِيقاً مُخالفة لما يقتضيه الدليل ، فإنه ما زال المجتهدون هكذا ، ولكنه ينبغي لمن ظهرَ له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُناصحه ، ولا يُظهر الشَّناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما وردَ في الحديث أنه يأخذ بيده ، وينخلو به ، ويبذل له النصيحة ، ولا يُذل سلطان الله .

وقد قدَّمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أيَّ مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البَوَاح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ، ولكن على المأمور أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق )<sup>(٢)</sup> .

وقال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : ( أمّا ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات ، التي لا تُوجب الكفر ، والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها منا صحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح ، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، وبجماع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر ،

(١) الدرر السننية ١١٩/٩ - ١٢٢.

(٢) السيل الجرار ٤/٥٢٧.

الواجب إنكاره على العباد ، وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالحة وأئمة الدين )<sup>(١)</sup> .

وكتب الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله إلى أحد القضاة : ( بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدربي بارك الله فيك أن الإمارة ما قُصد بها إلا نفع الرعية ، وليس من شروطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والديني يربو على مفاسدها بكثير .

ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد ، وإفتاء بين المتخاصلين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسر وبنية خالصة تعرف فيها التبعة النافعة للإسلام وال المسلمين . ولا ينبغي أن تكون عشرة الأمير أو العثرات تُصب عينيك ، والقاضية على فكرك ، والحاكمية على تصرفاتك .

بل في السر قُم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت بجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ، ولم تفعل ذلك أصلًا ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأنت كُنْ وإياها أخرين : أحدهما مُبِين واعظ ناصح ، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وإن قصرَ عُومل بما أسلفتُ لك .

ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظالمين بالباطل عَتَّبَكَ على الأمير وانتقادك إيه ، لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ، إنما تعبدت بما قدَّمتُ لك ونحوه ، وأن تكون جامع شملٍ لا مُشتَّتٍ ، مؤلِّف لا مُنْفَرٌ .

واذكر وصيحة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما : « يسراً ولا ثعسراً ، وبشراً ولا ثُنُّراً ، وتطاوعاً ولا تختلفاً » أو كما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه .

---

(١) الدرر السننية ١١٩/٩ .

وأنا لم أكتب لك ذلك لغرضِ سوي النصيحة لك وللأمير ولكلّيفة الجماعة والإمام المسلمين . والله ولي التوفيق )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( ليسَ من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف : النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجه إلى الخير .

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل : فينكر الزنا ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، فذلك واجب ؛ لعموم الأدلة . ويكتفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم .

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال بعض الناس لأسمة بن زيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :  
ألا تُكلّم عثمان ؟ .

فقال : « إنكم ترونني لا أكلّم ، إلا أسمعكم ؟ إنني أكلّم فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتحه »<sup>(٢)</sup> .

ولما فتح الخوارج الْجُهَّالُ باب الشر في زمان عثمان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأنكروا على عثمان علينا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي وعاوية ، وقتل عثمان وعلى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأسباب ذلك ، وقتل جمّع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علينا ، حتى أبغض الكثيرون من الناسولي أمرهم وقتلواه .

---

( ١ ) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩ هـ / ١٤٢١ م / ١٨٢ / ١٢ رقم ٣٨٩٢ . جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت ١٤٢١ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مطبعة الحكومة بـكة المكرمة ط ١٣٩٩ عام .

( ٢ ) تقدّم تعرّيفه ص ٦٣ .

وقد روی عياض بن غنم الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ ينْصَحِّ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً ، وَلَكُنْ يَأْخُذْ يَدَهُ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبْلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ » <sup>(١)</sup> .

نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ <sup>(٢)</sup> .  
وَمَا تَقْدَمَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْصُفٍ أَنَّ الظَّاهِرَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الْطُّرُقِ الْمُشْرُوعَةِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهِيِّ عَنِ النَّكَرِ ، بَلْ هِيَ مِنَ النَّكَرَاتِ ، لَأَنَّهَا خَلَافٌ هُدِيَ السَّلْفُ الصَّالِحُ ، وَلَأَنَّ  
أَضْرَارَهَا مُثْلُ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ أَضْرَارِ النَّكَرَاتِ الَّتِي قَامَتْ الظَّاهِرَاتِ لِأَجْلِ إِنْكَارِهَا ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ صِ ٦٣ .

(٢) مُجْمُوعُ فتاوىٰهُ ٢١٠-٢١١ / ٨ .

## الفصل الثاني

### كيفية الإنكار على الحاكم الكافر

( عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك الله حدث بمحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ؟ .

قال : دعانا النبي ﷺ فباعينا ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايَّنا على السمع والطاعة في متشطنا ومكرهنا ، وغُسربنا ويسربنا ، وأشرأ علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهلة ، إلا أن تروا كُفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان )<sup>(١)</sup> .

قال ابن بطال : ( قد أجمع الفقهاء : على وجوب طاعة السلطان المغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعد له ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاહته لمن قدر عليها )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله : ( فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخروج عليهم ، إلا أن يروا كُفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ؛ وما ذلك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسبِّب فساداً كبيراً وشراً عظيماً ، فيختل به الأمن ، وتضيع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ، ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساداً عظيم وشراً كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كُفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لازالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يُسبِّب شراً أكثر فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة .

(١) رواه البخاري ح ٧٠٥٥ ص ١٢١٧ ( باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدى أموراً تنكرونها » ) ، ومسلم ح ٤٧٧١ ص ٨٢٧ ( باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية ) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥ / ١٣ .

والقاعدة الشرعية المُجمع عليها : « أنه لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه ، بل يجب درء الشرّ بما يُزيله أو يُخفّفه » ، أما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين ، فإذا كانت هذه الطائفة التي تُريد إزالة هذا السلطان الذي فعلَ كُفراً بواحاً عندها قدرة تُزيله بها ، وتضع إماماً صالحًا طيباً من دون أن يتربّى على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشرّ أكبر من شرّ هذا السلطان فلا بأس ، أمّا إذا كان الخروج يتربّ عليه فسادٌ كبيرٌ ، واحتلالُ الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز ، بل يجب الصبر ، والسمع والطاعة في المعروف ، ومناصحة ولاة الأمور ، والدعوة لهم بالخير ، والاجتهد في تخفيف الشرّ وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك ؛ لأنّ في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأنّ في ذلك تقليل الشرّ وتكثير الخير ، ولأنّ في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرّ أكثر ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية )<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : ( لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشقّ العصا إلا إذا وجد منهم كفرٌ بواحٌ عند الخارجين عليه من الله برهان ، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين ، وأن يُزيلوا الظلم ، وأن يُقيموا دولة صالحة .

أمّا إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً لأن خروجهم يضرُّ الناس ، ويُفسد الأمة ، ويُوجب الفتنة والقتل بغير الحقّ ، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقدرة على أن يُزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه ولি�ضعوا مكانه واليًا صالحًا ينفذ أمر الله ، فعليهم ذلك إذا وجدوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، وعندهم قدرة على نصر الحق ، وإيجاد البديل الصالح ، وتنفيذ الحق )<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع فتاوىٰ ٨/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) مجموع فتاوىٰ ٧/١١٩.

وقال سيخنا العلامة محمد العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : (الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة ، لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الإصلاح ، وهذه الشروط هي :

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً .

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل ، ولا يحتمل التأويل ، صريح ظاهر واضح ؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالي ، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهم : ﴿أَبْنَى لِي صَرْحًا عَلَيْهِ أَبْتَلَنِي أَسْبَبَ أَلْسُنَتِهِ، فَلَا بدَ أَنْ يَكُونْ صَرْحًا﴾ ، أما ما يحتمل التأويل ، فإنه لا يسُوَّغُ الخروج عن الإيمان .

الثالث : أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر ، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر ، وأن نعلم أن مرتكيه كافر لعدم التأويل ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» ، وقالوا : «أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة» ، أي : ما داموا يصلون .

الرابع : القدرة على إزالته ، أما إذا علمنا أنها لا نزيله إلا بقتال ، ثراق في الدماء وتسبيح فيه الحرمات ، فلا يجوز أن نتكلم أبداً ، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله <sup>(١)</sup> ؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة ، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه ؟ لا ، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه ، وما أكثر الذين ينصرونه ، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة ، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل ، ويكون

---

(١) روى الحلال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن أبي طالب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (أنه قال لأبي عبد الله - أبي الإمام أحمد بن حنبل - : قد يقولون نقاتلهم ونخرج عليهم ؟ .

فقال : لا ، السيف لا تريده ، تكون فتنة يقتل فيه البريء ، الدعاء عليكم به ) السنة ٩٤/٥ رقم ١٧٠٧ ( تفريع أبواب الرد على الجهمية ، والطعن فيهم ، وترك الخصومات والجدال في الدين ، وذكر جهنم الحديث ) وصحح إسناده المحقق .

الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإنما كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحممة على بطنه، و Mohammad رسول الله ﷺ يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه ، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول عليه الصلاة والسلام وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم )<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشرح المتع ٣٢٣/١١ .

## الباب الرابع

### مفاسد المظاهرات

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله - في ذكره لمفاسد المظاهرات : ( فمن هذه المفاسد :

- ١ - إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبرُ من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى <sup>(١)</sup> .
- ٢ - اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد امتنَ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واحتلال الحياة كلها .
- ٤ - فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .
- ٥ - فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ، وعصابات المتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس .

ولهذا :

فإني أحذر أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو الحث أو التأييد أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظام وكبائر الذنوب <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الشيخ عمر بن سليم ت ١٣٦٢ هـ : ( ومن كيد الشيطان : ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرر والتعنيف ، والكلام السيئ ، والتوعد للناس ، وتعيير الناس وعييهم ، والطعن عليهم ، فحسن لهم الشيطان ذلك ، وأدخل عليهم : أن ذلك من باب الأمر بالمعروف ، وإنكار المنكر ، وهذه الأفعال من أعظم المنكرات ، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها .

وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر ، الذي جاءت به الشريعة ) الدرر السننية ١٧٣/٩ .

(٢) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ١٤٣٢/٤/٢ ص ١٧ .

وقال الشيخ محمد الخميس : (المظاهرات مفاسدها كثيرة ، ولها آثار مذمومة على الفرد والمجتمع ، وأجملها فيما يلي :

١ - ترك السنة وإحياء البدعة ، فإن الناس إذا انشغلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم أنكروا المنكر ، فيكتفون بذلك ، ولا يتخدون الوسائل الشرعية النافعة المجدية ، قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز بِحَمْلِ اللَّهِ : « لكن الأسباب الشرعية المكافحة والنصيحة والدعوة إلى الخير بطرق سليمة ، الطرق التي سلكها أهل العلم ، وسلكها أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وأتباعهم بإحسان ، المكافحة ، والمشافهة له ، دون التشهير في النابر وغيرها بأنه فعل كذا ، وصار منه كذا ، والله المستعان » .

٢ - أن المظاهرات سببٌ في رد الحق وعدم قبوله .

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز بِحَمْلِ اللَّهِ : « الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسبِّبُ شرًّا عظيمًا على الدُّعاة » .

٣ - أن المظاهرات تولّد أسباب الفتنة والشر والتعدي على الآخرين ، إذ إن المظاهرات فرصة سانحة لأندساس مثيري الشغب والفتنة بين الصنوف ، وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين يردون على ذلك بالمثل ، قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز بِحَمْلِ اللَّهِ : « لا أرى المظاهرات ... من العلاج ، ولكنني أرى أنها من أسباب الفتنة ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس ، والتعدي على بعض الناس بغير حق » .

٤ - تعطيل مصالح الناس بما تحدثها المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق المحلات ، وتعطيل حركة السير ، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه ، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين .

- ٥ - زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع الفوضى ، واستغلال المجرمين لهذه الفرصة ، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة ، التي تحدث في وقت الأزمات .
- قال العلامة صالح الفوزان : « والمظاهرات تُحدث سفك الدماء ، وتحدث تخريب أموال » .
- ٦ - إيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين ، حيث يُحاول رجال الأمن فضّ المظاهرات مما سيؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى ، ويُصبح المسألة عداوة وثأراً بين الجانبيين .
- ٧ - تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الإضرابات عن العمل وتوقف المصانع ونحو ذلك ، مما يكون سبباً في الإضرار باقتصاد البلاد ، وهي أحوج ما تكون إلى التكافف والتعاون بين أفرادها .
- ٨ - التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات ، حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقي ، مما يُشير خوف حكوماتها ، فترى فيها تهديداً لأمنها ، ومن ثم تبادر بمبادئها بالهجوم ، وتعامل معها على ما ظهر منها ، مما يُثير مشاكل وأحقاداً لا تنتهي .
- ٩ - إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالممتلكات ، وإثارة الغوغاء والعابثين .
- قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ : « الإسلام ليس فوضوياً بل دين عدل ورحمة » .
- وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان : « ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انبساط وهدوء وسكينة .. لا فوضى ولا تشوش ولا إثارة فتن » .
- ١٠ - ما يحدث في هذه المظاهرات من محاذير شرعية كالاختلاط بين الرجال والنساء ، وغير ذلك من المحاذير .
- بل إن المظاهرات تحصل في بعض البلاد وتتسبب في تضييع المظاهرين للصلوة التي هي أعظم فريضة على المسلمين ، وغير ذلك .

١١ - تضييع الأوقات والأموال ، فيقوم المظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول ترتيب المظاهرات والدعائية للمظاهرة ، وتصرف الأموال في غير موضعها الشرعي . ومعلوم أن الإنسان يُسأل عن وقته فيما أفسنه ، وعن ماله فيما أنفقه ، كما جاء في الحديث ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس : عن عمره فيما أفسنه ؟ وعن شبابه فيما أبلأه ؟ وما له من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم » .

ولقول النبي ﷺ : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وحياتك قبل موتك ، وصحتك قبل مرضك ، وغناك قبل فترك ، وفراغك قبل شغلك » .

١٢ - أن القول بجوازها ذريعة لأهل البدع والأهواء ، وأصحاب الأفكار المترفة للقيام بها ، والوصول إلى ما يريدون من مقاصد سيئة )<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ سليم الهلالي : ( مفاسدها أكثر من مصالحها ، وإنها أكثر من نفعها ، ومن كان كذلك فهو حرام كما في تحريم الخمر ﴿وَإِنْهُمْ مَا أَكَبُّرُ مِنْ فَتَاهُمْ﴾ .. ومن تأمل في مفاسد المظاهرات وقارنها بمصالحها وجد أن مفاسدها مُتيقنة ومصالحها مظنونة ، ومفاسدها راجحة ، ومصالحها مرجوحة .. فمن مفاسد المظاهرات :

١ - انصراف الأمة عن الوسائل الشرعية المعتبرة ، وزهدهم في كلام الله ، ورسوله ، وأثار السلف الصالح ، لقد رأينا من يزهد في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ ، رأينا من يحتقر الدعاء ، ولا يلتفت إلى الصبر ، ويُشنّع على من يُنادي بالعودة إلى الكتاب والسنة ، وإلى الرجوع إلى الدين ، وتربية النشء تربية إسلامية ، ويصفونه بالجبن والتذليل والانبطاحية .

٢ - رفع الشعارات الجاهلية ، واللافتات العلمانية ، وتبادل السباب والشتائم ..

---

(١) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية ص ٤٩-٥٣ لأستاذ العقيدة بجامعة الإمام الشیخ محمد الخمیس . دار الفضیلۃ ط ١ عام ١٤٢٧ .

- ٣ - أنها تنفيس الغضب والغثيظ مما يجعل المظاهرين كأنه أدوا الذي عليهم وهم لم يفعلوا إلا الصراخ والهتاف ولم يحدثوا تغييراً ولم ينكروا عدواً ، لا هم للأعداء كسروا ولا هُم للإسلام نصروا .
- ٤ - تقرير وتعزيز الفوضى أو ما يُسمى بالفوضى الخالقة ، والسفه والطيش وإظهار المسلمين بمظهر العجز والنذل ، وكأننا لا نملك إلا المظاهرات ، والإضرابات ، والاعتصامات ، وأنها ملجئنا الوحيد وملاذنا الأخير .
- ٥ - استغلال أصحاب النوايا الفاسدة والأغراض الدينية للمظاهرات واندساسهم بين الجماهير لاتخاذهم غطاء وستراً لشرورهم .  
فهم يعدون الجماهير جسراً لتحقيق مصالحهم وماريthem ، وتوجيه الدفة نحو خطتهم، وخاصة في غياب لغة العقل وحضور لغة الغضب والانتقام ، وانتساب الروبيضة للتكميل في أمر العامة .
- ٦ - تعطيل مصالح الناس بصددهم عن دينهم وانصرافهم أعمالهم وإغلاق أسواقهم ومدارسهم وسد الطرق وإلحاد العنت والمشقة المسلمين .
- ٧ - الاختلاط الشنيع بين النساء والرجال مما يحصل منه الفواحش ، وقد تنتهك فيه الأعراض ، ويكثر فيه التحرش بالنساء وما شابه ذلك .
- ٨ - إضعاف أصل الولاء والبراء ، وإلغاء الحب والبغض في الله ، فلقد رأينا المسلمين يخرجون مع النصارى ، والمتسبين للسنة يُعانون الروافض ، وشاهد الناس رفع الصليب مع المصحف .
- ٩ - هذه المظاهرات تفتح الباب أمام الفساق وأهل البدع لإظهار شعاراتهم وتسويق معتقداتهم ، والتصرّح بمعتقداتهم ، تحت شعار الدين الله ، والوطن للجميع .  
فلقد رأينا من يُطالب بتقنين الدعاية ، وعمل نقابات للشاذين والشاذات ، تحت شعار : حقوق الإنسان ، والحرية والديمقراطية .

- ١٠ - تحولت هذه المظاهرات من عادات مستورة وأعراف دخيلة على المجتمعات الإسلامية إلى عادات يُؤجر عليها من شارك فيها ، بل بعضهم أفتى أنها من الجهاد الأكبر ، وأن مَن قُتل فيها فهو شهيد ، بل سمعنا بفتواوى أن من أحرقوا أنفسهم في تونس ومصر والمغرب وغيرها : شهداء عند الله ونصبت لهم تماثيل في الميادين العامة .
- ١١ - أن هذه المظاهرات سبب في الهرج والمرج بين الناس فيختلُّ أمنهم ، وتضيع مصالحهم ، وينتشر حابلهم بنابلهم ، ومعلوم أن المظاهرات في هذا العصر لا تخليوا من قتلى ، وجرحى ، وثكلى ، ومصابين بعاهات .
- ١٢ - عدم التحكُّم في المظاهرات عند انطلاقها ، لأن احتكاك المتظاهرين بمن يُعرضهم ويُعارض مطالبهم يؤول إلى فتنة لا تُحمد عقباها ، والعياذ بالله عز وجل .
- ١٣ - عدم وضوح الرؤية وعدم وضوح الرأية ، فهي رايات عمّية ، تدعى إلى عصبية ، وتنصر عصبية ، وتحيي سُنن الجاهلية ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغُوتِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَا تَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةً عُمَيْيَةً ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةِ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً ، فَقُتُلَ ، فَقُتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَبِّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَشَّ مُؤْمِنَهَا ، وَلَا يَقِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مَنِي وَلَسْتُ مَنْهُ » (١) .
- ١٤ - تجراً الأعداء على الأمة وتسلطهم عليها ، بل رأينا من المتظاهرين من يستعدّي الأميركيان على بلاده ، ويستقوي بدل الاتحاد الأوروبي على دولته ، ويتحالف مع الصليبيين لتدمير البلاد والعباد ليصل إلى كرسي الحكم عبر دباباتهم ..
- ١٥ - وجود الفراغ الدستوري وفلتان الحكم وذهاب هيبة الدولة حيث يسهل التعرُّض للأموال والأعراض والدماء وانتشار النهب والسلب والقتل وترويع الآمنين .

(١) تقدّم تخرّيجه ص ١٥ .

- ١٦ - استنزاف ثروات البلد والإضرار باقتصادها واستهلاك طاقاتها .
- ١٧ - أنها سبب لرُد الحق وعدم قبوله ، فكم من حديث رُد بسبب هذه المظاهرات ، وكم من آية لُويَّ عنقها بسبب هذه المظاهرات ، وكم من عالم سُفه واتهم بالعمالة والذلة والجبن بسبب هذه المظاهرات والعياذ بالله .
- ١٨ - تعجيل الصدام المسلح بين الجماعات والحكومات كما فعل في ليبيا وما هو يحدث الآن في سوريا واليمن على الطريق ، نسأل الله السلامة من الفتنة ما ظهر منها وما بطن .. )<sup>(١)</sup> .
- ف (الواجب الدعوة إلى الله ، والنصيحة والتوجيه إلى الخير من دون تغيير بالقوة ؛ لأن هذا يفتح باب شر على المسلمين ، ويُضيق الدعوة ويُخنقها ، وربما أفضى إلى حصار أهلها )<sup>(٢)</sup> ، و (ذهب الإسلام ، وتسلط الأعداء ، وإراقة الدماء ، والغوضى ، وانتهاء الأعراض ، وسلب الأموال ، كما هو مُشاهد الآن في كثير من البلاد العربية وغيرها ، كل انقلاب يحدث ، يذهب فيه عشرات الآلاف من الناس ، كما هو مُشاهد الآن في مصر ، والعراق ، وسوريا ، واليمن ، والجزائر ، وغيرها ، نسأل الله السلامة )<sup>(٣)</sup> ، ومعلوم أن مفاسد المظاهرات كثيرة ، وما لاتها شرور مستطيرة فإذا وقعت المظاهرات وقعت الفرقة ، وإذا وقعت الفرقة - كما قال الإمام عبد الله بن فيصل ١٣٠٧ بِسْمِ اللَّهِ - : (فسد الدين ، ونبذ الكتاب ، وغلبت الأهواء ، وذهب سلطان العلم والهدى ، فلا تكاد ترى إلا من هو مُعجب برأيه ، مُنفرد بأمره ، مُنتقم لغيره ، مُعرض عن قبول الهدى )<sup>(٤)</sup> ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

(١) محاضرة مسجلة للشيخ عن حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ الإمام ابن باز بِسْمِ اللَّهِ ٢٣٨/٨ .

(٣) الدرر السنية ٢٩/١٥ .

رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بِسْمِ اللَّهِ .

(٤) المصدر السابق ٥٦/٩ .

أعاذنا الله وجميع المسلمين وال المسلمات من الفتنة والابتلاء .

روى البخاري <sup>(١)</sup> ( عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ؟ فكتبنا له ألفاً وخمسين مائة رجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأينا ابْتُلِينَا حتى إنَّ الرَّجُلَ لِيُصْلَى وحده وَهُوَ خائف ) .

وفي رواية لسلم <sup>(٢)</sup> : ( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ : أَحْصُوا لِي كم يَلْفَظُ الإِسْلَامَ ؟ قَالَ : فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ ! قَالَ : إِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ ، لَعْلَكُمْ أَنْ ثَبَّلُوا ! قَالَ : فَابْتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا لَا يُصْلَى إِلَّا سَرًا ) .

قال النووي : ( لعلهم أرادوا بقولهم : « ما بين الستمائة إلى السبعمائة » رجال المدينة خاصة ، ويقول لهم : « فكتبنا له ألفاً وخمسمائة » هم مع المسلمين حولهم . وأما قوله : « ابْتُلِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ لَا يُصْلَى إِلَّا سَرًا » فلعله كان في بعض الفتنة التي جرت بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فكان بعضهم يخفى نفسه ويُصْلَى سرًا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والخروب ، والله أعلم ) <sup>(٣)</sup> .

(١) ح ٣٠٦ ص ٥٠٦ ( باب كتابة الإمام الناس ) .

(٢) ح ٣٧٧ ص ٧٥ ( باب جواز الاستمرار بالإيمان للخائف ) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٨٧ .

## الباب الخامس

### شُبهاتٌ وجوابها

(١) فإن قيل : دلت السنة على استحباب الاجتماع في كلّ ما فيه تجمّع عام لِإظهار قوّة المسلمين وإلقاء الهيبة في قلوب أعدائهم ، ومن ذلك : الاجتماع العام في الصحراء لأداء صلاتي العيددين والاستسقاء ، والاجتماع لصلوة الجمعة ؟ فدلل ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من الاجتماع لِإظهار قوّة المظلومين ، والمستضعفين ؟ <sup>(١)</sup> .

\* قال جواب : أن هذه العبادات شرّعها الله ورسوله على هذا الوجه لِإظهار الافتقار إلى الله ، قال شيخنا الإمام ابن باز : (ما يتعلّق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلوة الاستسقاء وكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ، وليس له تعلّق بالمظاهرات كما لا يخفى) <sup>(٢)</sup> .

(٢) فإن قيل : روى أبو نعيم في الخلية بإسناده إلى ابن عباس رض في قصة إسلام عمر بن الخطاب رض وفيه : (فقلت : يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حينا ؟ قال : بلـي ، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حيـتم ، قال : فقلتُ فيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخـرجن ، فأخرجـناه في صفين : حمزة في أحدهما ، وأـنـا في الآخر ، له كـدـيدـ الطـحـينـ حتى دخـلـناـ المسـجـدـ ، قال : فـنـظـرـتـ إلىـ قـريـشـ وـإـلـىـ حـمـزةـ ، فـأـصـابـتـهـمـ كـآـبـةـ لـمـ يـصـبـهـمـ مـثـلـهـ ، فـسـمـانـيـ رسولـ اللهـ ﷺ يومـئـذـ الفـارـوقـ ، وـفـرـقـ اللهـ بـهـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ) <sup>(٣)</sup> .

(١) يُنظر : فتوى الشيخ الحسن ولد الددو الشنقطي في محاضرة بعنوان : واجب المسلم وفرضته الوقت ، موقع اليوتيوب <http://www.youtube.com/watch?v=hTlnfVT4kBk>

وقتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في تنبّهات وتعقيبات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . من إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ، وغيرهما .

(٢) مجموع فتاوىه ٢٤٦/٨ .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤٠١ / لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ . دار الكتب العلمية ط ١٤٠٩ .

فهذا دليلٌ على جواز المظاهرات لإظهار قوَّة المسلمين ، ورفع الظلم عنهم <sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : بأن الحديث منكر لا يصح ، قال الألباني بِحَكْمَةِ اللَّهِ : ( منكرٌ أخرجه أبو نعيم في الخلية ٤٠ / ١ من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس .. وهذا إسناد ضعيف جداً ، إسحاق بن عبد الله وهو : ابن أبي فروة ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تخل عندي الرواية عنه ) <sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا الإمام ابن باز بِحَكْمَةِ اللَّهِ : ( ولو صحت الرواية : فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة ، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة ) <sup>(٣)</sup> .

ولو صحت الرواية أيضاً : فإن هذا الخروج من عمر وحمزة بِحَكْمَةِ اللَّهِ إنما هو لأشهر إسلامهما أمام الكافرين ، فأين هذا من المظاهرات ؟ ! .

( ٣ ) فإن قيل : روى البخاري بِحَكْمَةِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> وغيره في قصة غزوة أُحدٍ عن البراء بن عازب بِحَكْمَةِ أبا سفيان أن أبا سفيان قال : ( أفي القوم محمدٌ ثلثَ مَرَأَتٍ ؟ فنهاهُمُ النَّبِيُّ بِحَكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُجِيِّبُوهُ ، ثمَّ قالَ : أفي القوم ابنُ أَبِي قُحَافَةَ ثلثَ مَرَأَتٍ ؟ ثمَّ قالَ : أفي القوم ابنُ الخطابِ ثلثَ مَرَأَتٍ ؟ ثمَّ رجَعَ إلى أصحابِهِ فقالَ : أَمَّا هؤُلَاءِ فقد قُتُلُوا ! فَمَا مَلَكَ

---

( ١ ) يُنظر : فتوى الدكتور يوسف القرضاوي في جواز المظاهرات والمسيرات . موقع الدكتور يوسف القرضاوي [http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no-٦٧٠١&version-٢&item\\_no-٢&parent\\_id-٢٢٢&template\\_id-١٧](http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no-٦٧٠١&version-٢&item_no-٢&parent_id-٢٢٢&template_id-١٧) .

وقتوى الشيخ الحسن ولد الددو الشنقطي في محاضرة بعنوان : واجب المسلم وفرضه الوقت .

وقتوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتاب : تبيهات وتعقيبات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتب وأشارطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . من إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

( ٢ ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئي على الأمة ٦٥٣١ رقم ٧٢-١٤٧٢ للألباني . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤١٥ .

( ٣ ) مجموع فتاويه ٢٤٦ / ٨ .

( ٤ ) في صحيحه ح ٣٠٣٩ ص ٥٠٢ ( باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ) .

عُمَرْ نفْسَهُ فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءٍ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقَى لَكَ مَا يَسُوءُكَ ، قَالَ : يَوْمَ يَوْمٍ بَدِيرٌ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنْكُمْ سَتَجْدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لِمَا أَمْرَ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ! ثُمَّ أَخْذَ يَرْجِزُ : أَعْلَمُ هُبَلْ ، أَعْلَمُ هُبَلْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ ، قَالَ : إِنَّ لَنَا الْعَزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ ! ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ ) .

فَالصَّاحِبَةُ رضي الله عنه أَجَابُوا أَبَا سَفِيَّا رضي الله عنه إِجَابَةً وَاحِدَةً بِصَوْتٍ وَاحِدٍ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَهُدَا مُوجَدٌ فِي الظَّاهِرَاتِ ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى جَوَازِهَا ؟ .

\* فَالجوابُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمِرْ أَصْحَابَهُ رضي الله عنه بِأَنْ يُجِيبُوا أَبَا سَفِيَّا عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَعَنْ صَاحِبِيهِ رضي الله عنه ، وَإِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِأَنْ يُجِيبُوهُ لِمَا افْتَخَرَ بِالْمَهْمَشِينَ وَذَلِكَ إِظْهَارًا لِلتَّوْحِيدِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ إِلَّا عُمَرُ رضي الله عنه ، فَأَيْنَ ذَكْرُ الصَّوْتِ الْجَمَاعِيِّ مِنَ الْجَمِيعِ لَكِي يُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الظَّاهِرَاتِ ؟ ! .

قَالَ ابْنُ بَطَّالَ رحمه الله : ( نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عَنْ جَوَابِ أَبِي سَفِيَّا تَصَاوِنُ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَإِجَابَةُ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم إِنَّمَا هِيَ حِمَايَةٌ لِلظُّنُنِ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنَّهُ قُتُلَ ، وَأَنَّ بِأَصْحَابِهِ الْوَهْنُ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا عَصِيَّانَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّ كَانَ عَصِيَّانًا فِي الظَّاهِرِ ، فَهُوَ مَا يُؤْجِرُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « قَدْ بَقَى لَكَ مَا يَسُوقُكَ » أَرْهَبَ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ بِهِ الْوَقِيَّةَ ، وَكَسَرَ شُوكَةَ الإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ قَدْ مَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَسَادَةُ أَصْحَابِهِ ، فَعَرَفُوهُمْ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقَى لَهُ مَا يَسُوقُهُ .

وَ« هُبَلٌ » صَنْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِجَوَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْثَ بِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارِ دِينِهِ ، فَلَمَّا كَلَمَ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَسْعِ السُّكُوتَ عَنْهُ ، حَتَّى تَعْلُو كَلْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ عَرَفُوهُمْ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُمْ يُقْرَرُونَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَأَجْلٌ ، لِقَوْلِهِمْ :

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَّلْفَئِ﴾، فلم يُراجعه أبو سفيان ، ولا نقض عليه كلامه ، اعترافاً بما قال .

ثم ذكر صنماً آخر فقال : « إن لنا العزى ولا عزي لكم » ، فأمرَ الرسول ﷺ بمجاويته ، وعرف في جوابه أن العُزى ومثلها من الأصنام لا موالاة لها ، ولا نصر . فقال : « الله مولانا ولا مولي لكم ». فعرف أن النصر من عند الله ، وأن الموالاة والنصر لا تكون من الأصنام ، فبكته بذلك ، ولم يُراجعه ، وإنما ترك النبي ﷺ بمجاويته بنفسه تهاوناً من خصام مثله ، وأمرَ من ينوب عنه تنزهاً عنه )<sup>(١)</sup> .

( ٤ ) فإن قيل : روى مسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) : ( عن ابن عباس قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته ) .

فدل ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من إظهار القوة أمام الأنظمة الجائرة )<sup>(٣)</sup> .

\* فالجواب : ليس في الحديث ما يدل على جواز المظاهرات ، بل فيه إظهار شعيرة من شعائر الله وهي الطواف بيته العتيق تعبد الله تعالى ، وإظهار القوة للمشركين إلى يوم القيمة في هذا الموضع المبارك . قال ابن بطال : ( ذكر ابن عباس في حديث هذا الباب علة السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأن النبي ﷺ فعله ليري المشركين قوته ؛ لأنهم قالوا : إن حمئي يشرب أنهكتهم ، فكان الثَّلْيَةُ يرمل في طوافه بالبيت مقابل المسجد ، ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم فإذا توارى عنهم مشى ، ذكره أهل السير .. فالسنة التزام الحب في ثلاثة أشواط في الطواف بالبيت تبركاً بفعله الثَّلْيَةُ وسته وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) شرح صحيح البخاري ٥ / ١٩٦ - ١٩٧ لابن بطال ت ٤٤٩ . ضبط نصه : ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤٢٣ .

( ٢ ) في صحيحه ح ٣٠٦٠ ص ٥٣٥ ( باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة وفي الطواف الأول في الحج ) .

( ٣ ) ينظر : فتوى الشيخ الحسن ولد الددو الشنقيطي في محاضرة بعنوان : واجب المسلم وفرضه الوقت .

( ٤ ) شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٢٧ .

وقال الألباني رحمه الله : ( قد يقول قائل : إذا كان علّة شرعية الرمل إنما هي إرادة المشركين قوة المسلمين ، أفلأ يقال : قد زالت العلّة فيزول شرعية الرمل ؟ . )

والجواب : لا ، لأنّ النبي صلوات الله عليه وسلم رَمَّلَ بعد ذلك في حجّة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره ، مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة . ولذلك قال ابن حبان في صحيحه ٤٧/٦ - الإحسان : « فارتقت هذه العلّة ، وبقي الرمل فرضاً على أمّة المصطفى صلوات الله عليه وسلم إلى يوم القيمة » )<sup>(١)</sup> .

( ٥ ) فإن قيل : روى أبو داود رحمه الله (٢) : ( عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ! فرخص في ضربهن ، فأطاف بال رسول الله صلوات الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ! فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجاً هن ؛ ليس أولئك بخياركم ) .

فدلل ذلك على جواز التجمهر والتظاهر للمطالبة بالحقوق ورفع الظلم )<sup>(٣)</sup> .

\* فالجواب : ليس في هذا الحديث دليل على جواز المظاهرات والمسيرات ، بل فيه استعمال الأسلوب الشرعي وهو الرجوع إلى ولية الأمر ومشافهته بالشکوى .

( ٦ ) فإن قيل : روى أبو داود (٤) : ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم يشكُّو جاره فقال صلوات الله عليه وسلم : « اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثة فقال :

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٥١/١-١٥٢ . مكتبة المعرف ط ١ عام ١٤١٦ .

(٢) في سنّة ح ٢١٤٦ ص ٣١٠ (باب في ضرب النساء) ، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود ٥٩٧/١ .

(٣) يُنظر : فتوى الدكتور سعود الفيصل بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التغيير العصرية . مركز التأصيل للدراسات والبحوث <http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=881&mot=1>

(٤) في سنّة ح ٥١٥٣ ص ٧٢٤ (باب في حق الجوار) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٤/٣ : (حسن صحيح) .

اذهب فاطرح مَتَاعَكَ في الطريقِ ، فطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطريقِ ، فجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فِي بَخْرُهُمْ خَبَرَةً ، فجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ، وَفَعَلَ ، وَفَعَلَ ، فجَاءَ إِلَيْهِ جَارٌ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ لَا تَرَى مَنِّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ .

فدلل ذلك على جواز المظاهرات للمطالبة برفع الظلم عن المظلومين<sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : إن هذا الحديث لا يدل على جواز المظاهرات لا من قريب ولا من بعيد ، وأين لفظة (المظاهرات) ، قال الشيخ ربيع المدخلي : (هذا الاجتماع المذكور في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق من اجتمعوا على هذا الرَّجُل ، وليس لهم مطالب ضد الحاكم ، كما هو واقع المظاهرات ، وكل ما في الأمر أن رجلاً جلس في قارعة الطريق بطريقة عجيبة ، والناس يخرجون إلى أعمالهم ، فيأتي الرجل فيقف عند هذا المشهد الغريب ، ويأتي الثاني والثالث كذلك ، فحصل منهم في هذا الاجتماع استثمار على أذى جاره ، فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا ليس من المظاهرات في شيء ، فلا سبب ولا غاية ، ولا تجمُعٌ مقصود ، وننحو بالله من الجرأة على تحريف الكلام عن مواضعه)<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : (والحديث لا يدل على جواز المظاهرات المحدثة ، وإنما الرَّسُول ﷺ للرَّجل بإخراج متاعه حَصَلَ لِصَاحِبِي ، والصحابة أهل صدق ، وليس كل من جاء بعدهم يُرشد إلى ذلك ؛ لأنَّه ليس كل من يدَعُ مثل هذا يكون صادقاً بل قد يكون مُبطلاً مُؤذياً لجاره)<sup>(٣)</sup> .

(٧) فإن قيل : قال عضو مجلس الشورى الدكتور حاتم العوني : (إن عمومات النصوص ومقاصد الشريعة تدل على مشروعيتها - أي المظاهرات السلمية - فقد سبق

(١) يُنظر : فتوى الدكتور سعود الفنيسان بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية .

(٢) حكم المظاهرات في الإسلام . حوار مع الدكتور سعود الفنيسان . الحلقة الثانية . للشيخ ربيع المدخلي .

(٣) يُنظر : بيان الشيخ حفظه الله ص ٢٠٦ من هذا الكتاب .

السلفُ من الصحابة الكرام إلى عملٍ مظاهرة بصورتها العصرية : فإنَّ من خرجَ من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه وعلى رأسهم : الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنها أجمعين ، وكانوا ألوفاً مؤلفة ، خرجن من الحجاز للعراق ، ولم يخرجوا لقتالٍ ابتداءً ، وإذا لم تخرج تلك الألوفُ للقتال ، فلم يبقَ إلَّا أنهم قد خرجن للتعبير عن الاعتراض على عدم الاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه ، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكي يُسأدر بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه . وهذه مظاهرة سلفية ، بكل معنى الكلمة ، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام ، ولا أنكر عليهم على رضي الله عنه أصل عملهم ، ولا حرمة العلماء ، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم . مع ما ترتب على هذا الحدث من مفسدة ؛ لأن مفسدته كانت طارئة على أصل العمل ودخيلة عليه .. فيأتي هذا الحدثُ يُوجبُ على مَنْ يتبعُ السلف ، ولو دون فقه ، بأن يلتزم بعملهم الذي أباح المظاهرات السلمية )<sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : ليس في هذا دليلٌ على جواز المظاهرات ، ( بل لم تذكر لفظة المظاهرات )<sup>(٢)</sup> ، وإنما خرجت أم المؤمنين رضي الله عنها ومن معها لأجل الإصلاح بين الناس . قال العلامة ابن حزم : ( وأمّا أم المؤمنين ، والزبير ، وطلحة رضي الله عنهما ، ومن معهم ، فما أبطلوا قطّ إماماً على رضي الله عنه ، ولا طعنوا فيها ، ولا ذكروا فيه جرحه تحطه عن الإمامة ، ولا أحدثوا إماماً أخرى ، ولا جددوا بيعة لغيره ، هذا ما لا يقدر أن يدعى أحد بوجه من الوجوه ، بل يقطع كل ذي علم على أن كل ذلك لم يكن ، فإذا لا شك في كلّ هذا فقد صحّ صحة ضرورة لا إشكال فيها ، أنهم لم يضوا إلى البصرة لحرب

(١) حكم موقع الإسلام اليوم . <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-140791.htm>

المظاهرات السلمية للدكتور حاتم بن عارف العوني الشريف .

(٢) إضافة من شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله .

عليه<sup>رض</sup> ولا خلافاً عليه ، ولا نقضأ لبيعته ، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير  
بيعته ، هذا مما لا يشكُ فيه أحدٌ ، ولا ينكره أحدٌ . فصحَّ أنهم إنما نهضوا إلى البصرة  
لسدِّ الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان<sup>رض</sup> ظلماً ، ولم يكن  
نهوض علي<sup>رض</sup> إلى البصرة لقتالهم ، لكن موافقاً لهم على ذلك ، ليقوى بهم ،  
وتحتاج الكلمة على قتلة عثمان<sup>رض</sup> . ويرهان ذلك : أنهم اجتمعوا ، ولم يقتلوا ،  
ولا تحاربوا ، فلما كان الليل عرَفَ قتلة عثمان<sup>رض</sup> أن الإراغة والتدبير عليهم ،  
فيبيَّنُوا عسکر طلحة ، والزبير ، ويذلو السيف فيهم ، فدفع القوم عن أنفسهم ،  
فرُدُعوا حتى خالطوا عسکر علي<sup>رض</sup> ، فدفع أهله عن أنفسهم ، وكل طائفة تظنُّ  
ولا شكَّ أن الأخرى بدأتها بالقتال ، فاختلط الأمر اختلاطاً لم يقدر أحد على أكثر من  
الدفاع عن نفسه . والفسقة من قتلة عثمان - لعنهم الله - لا يفترون من شنَّ الحرب  
وإضرامها ، فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقدصلها مدافعة عن نفسها )<sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر بن العربي<sup>رحمه الله</sup> : ( ويمكن أنهم خرجوا لينظروا في جمع طوائف  
المسلمين ، وضم تشرُّدهم ، وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتلوا ، وهذا  
هو الصحيح لا شيء سواه ، بذلك وردت صحاح الأخبار )<sup>(٢)</sup> ، وقالشيخ الإسلام  
محمد بن عبد الوهاب<sup>رحمه الله</sup> : ( وبلغ الخبر عائشة<sup>رض</sup> وهي حاجة ومعها طلحة  
والزبير<sup>رض</sup> فخرجو إلى البصرة يُريدون الإصلاح بين الناس واجتماع الكلمة )<sup>(٣)</sup> .

(١) الفصل في الملل والأهواء والتخل<sup>٤</sup> لابن حزم ت ٤٥٦ . تحقيق : محمد نصر ، وعبد الرحمن  
عميره . دار الجليل ط ٢ عام ١٤١٦ .

(٢) المواقف من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> ص ١٥٥ لأبي بكر بن العربي المالكي  
ت ٥٤٣ . تحقيق : محب الدين الخطيب . تحرير : محمود الاستانبولي . وثقة وزاد في تحقيقه : مركز السنة للبحث  
العلمي . منشورات مكتبة السنة بالقاهرة ط ٦ عام ١٤١٢ .

(٣) مختصر سيرة الرسول<sup>صلوات الله عليه</sup> ص ٣١٢ للإمام محمد بن عبد الوهاب<sup>رحمه الله</sup> . تحقيق : شيخنا عبد الرحمن البراك  
وشيخنا عبد العزيز الراجحي ، والشيخ محمد العلي البراك . طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٨ .

وقال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : ( فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنه رجاء أن يرجع الناس إلى أمّهم فيرجعوا حُرمة نبِيِّهم صلوات الله عليه وسلم واحتُجُوا عليها بقول الله تعالى ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مِنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَتَّسِعُ الْأَنَاسُ﴾ ، وقد خرج النبي صلوات الله عليه وسلم في الصلح وأرسل فيه .

فَرَجَتِ المُثُوبَة ، واغتَمَتِ الفرصة ، وخرَجَتْ حتَى بلَغَتِ الأَقْضِيَةِ مُقادِيرَهَا )<sup>(١)</sup> .  
( فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَّا إِصْلَاحًا بَيْنَ بَنِيهَا رضي الله عنهما ، وَبِهَا وَرَدَتِ الْأَخْبَارِ )<sup>(٢)</sup> .

وقد ندَمَتْ رضي الله عنها عَلَى خُرُوجِهَا ، قال الألباني : ( وَذَلِكَ هُوَ الْلَّا تَقْبَلُهَا وَكَمَالُهَا .. قال الإمام الزيلعي في نصب الرأية ٦٩/٤ - ٧٠ : وقد أَظْهَرَتْ عَائِشَةَ النَّدَمَ ، كما أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في كِتَابِ الْإِسْتِيَاعِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ لَابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَايِي عَنِ مَسِيرِي ؟ .

قال : رَأَيْتُ رَجُلًا غَلَبَ عَلَيْكَ - يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ - فَقَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ نَهَيْتُنِي مَا خَرَجْتُ » انتهى .

ولهذا الأثر طريق آخر ، فقال الذَّهَبِيُّ في سِيرِ النَّبَلَاءِ ٧٨ - ٧٩ : « وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا مَرَّ ابْنُ عَمِّ فَأَرَنِيهِ ، فَلَمَّا مَرَّ بَهَا قَيْلَ لَهَا : هَذَا ابْنُ عَمِّ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَايِي عَنِ مَسِيرِي ؟ .

قال : رَأَيْتُ رَجُلًا قدْ غَلَبَ عَلَيْكَ . يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ » .

(١) العواصم من القواصم ص ١٥٦.

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ٧٠٧/٢ . للشيخ ناصر بن علي عائض الشیخ . مكتبة الرشد ط ١ عام ١٤١٣ .

وقال أيضاً : « إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قالت عائشة وكانت تُحدِّث نفسها أَن تُدفَنَ في بيتها ، فقالت : إني أَحَدثُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً ، ادفونني مع أزواجه ، فدُفِنتَ بالبقاء ». (١)

قلتُ : تعني بالحدَث : مسيرها يوم الجمل ، فإنها ندمت ندامةً كليَّةً ، وتابت من ذلك . على أنها ما فعلت ذلك إلَّا مُتَأْوِلاً قاصدةً للخير ، كما اجتهدَ طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وجماجمة من الكبار رضي الله عن الجميع ) (٢).

فمعاذ الله أن تكون المظاهرات من هديها ﷺ وهدي صحابة رسول الله ﷺ ، فخروجها بإجماع أهل السنة من أجل الإصلاح ، والحمد لله .

(٨) فإن قيل : روى أبو نعيم عن الشعبي رحمه الله أنه قال : (نعم شيء الغوغاء ، يَسِّدُون السَّيْلَ ، وَيُطْفِئُونَ الْحَرِيقَ ، وَيُشْغِلُونَ عَلَى وِلَادَةِ السَّوءِ ) (٣) ، فدلَّ ذلك على جواز المظاهرات والمسيرات وأن ذلك يؤثر على ولادة الأمور الظلمة .

\* فالجواب : أن هذا الأثر لا يصح ، لوجود إسحاق بن إبراهيم الطبرى ، قال عنه ابن عدي رحمه الله : (منكر الحديث ) (٤) .

(٩) فإن قيل : إن المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر ؟ (٥) .

(١) السلسلة الصحيحة ٤٧٣ / ١.

(٢) حلية الأولياء ٤٣٠ / ٤ لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٩ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤٣ / ١ رقم ١٧٣ لابن عدي ت ٣٦٥ . تحقيق : سهيل زكار . تدقيق : يحيى غزاوي دار الفكر ط ٣ عام ١٤٠٩ .

(٤) ينظر : فتوى الدكتور عبد الرزاق الشابي بعنوان : استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات الإسلامية . موقع مفكرة الإسلام .  
<http://www.islammemo.cc/html4755/24/06/2002http://www.islammemo.cc/>

وفتوى الشيخ علي الخضير له <http://www.al-1549ez.com/vb/printthread.php?t=24062002> منتديات العز الثقافية .

وفتوى الدكتور سعود الفيصل بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التغيير العصرية .

\* فالجواب : قال الشيخ صالح بن غصون رحمه الله : ( معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل ، ولكن الله جل وعلا قال في محكم كتابه العزيز : ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِإِيمَانِهِ أَخْسَنٌ﴾ ، ولماً أرسل عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال : ﴿فَقُولَا لَهُ قُلْلَةٌ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ عليه السلام ، والنبي صلوات الله عليه وسلم جاء بالحكمة ، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿وَالْعَصْرِ ۖ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ﴾ .

فالداعي إلى الله عز وجل ، والأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر : عليه أن يتحلى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمل ما قد يسمع ، أو ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأماماً أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات والتزاعات وتفرق الكلمة ، فهذه أمور شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح ، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال ، ويسفك الدماء ، ويتکفير الناس ، وما إلى ذلك من أمور ، ففرق بين دعوة أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ومنهجهم وجرى مجراهم ، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة ، وبيان الحق وبالصبر وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب ، ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتکفيرهم ، وتفرق الكلمة ، وتغزير صفو المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة . والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبُونَ وَيُبَعَّدُونَ عنهم ويساء بهم الظن ، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ، والفرقة نعمة وعذاب والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم

هيبة . لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلك بدعي ، ومسلك خبيث ، ومسلك مثلما تقدّم ، أنه جاء عن طريق الذين شقّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلواه يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ، ورأس البدعة ، ورأس الشفاق ، فهم الذين فرّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبناها ويحسنها ، فهذا سيئ المعتقد ، ويجب أن يُبعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأمته وجلسائه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ، ويدعو بالتّي هي أحسن ، وباللين ، ويحسن الظنّ بإخوانه ، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب ، وأن المعصوم هو النبي صلوات الله عليه ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم . فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام ، أو المسؤولون ، أو طلبة العلم ، أو الشعب ، لو ذهب هذا كلّه ، شعب أي بلد ، جاء أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عام إلا الذي بعده شرّ منه .

فالذي يُريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرّقوا كلمة الناس وأذوهم ، هذه مقاصد المذاوين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة ، والخوارج ، والمعتزلة ، وسائر ألوان أهل الشرّ والبدع )<sup>(١)</sup> .

( ١٠ ) فإن قيل : إن المظاهرات من وسائل الجihad <sup>(٢)</sup> ، وفيها إغاثة للظلمة .

---

( ١ ) <http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t-٣٨٥١٧>

موقع شبكة سحاب السلفية .

( ٢ ) يُنظر : فتوى الشيخ علي الحضرمي . منتديات العز الثقافية .

\* فالجواب : إن هذا ليس بسديد ، وهدي النبي ﷺ في الجهاد وفي كلّ شيء أكمل هدي وأحسنه ، وقد أنكر السلف على من أحدث شيئاً في أمور الجهاد لم تكن على عهد رسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وأمّا القتال فالسنة أيضاً فيه خفض الصوت .. وهذه الدقادق <sup>(١)</sup> ، والأبواق التي تُشَبِّه قرن اليهود ، وناقوس النصارى ، لم تكن تُعرف على عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين ، وإنما حدث في ظني بعض ملوك المشرق من أهل فارس ، فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أموراً كثيرة ، وانبأوا في الأرض لكون ملوكهم انتشر ، حتى رأوا في ذلك الصغير ، وهرم فيها الكبير ، لا يعرفون غير ذلك ، بل يُنكرون أن يتكلّم أحد بخلافه ، حتى ظنَّ بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وليس كذلك ، بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه .

ولكن ظهر في الأمة ما أخبر به النبي ﷺ حيث قال : « لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، قالوا : فارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا هؤلاء » .

كما قال في الحديث الآخر : « لتركبَنْ سennَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوَ الْقُدْنَةَ بِالْقُدْنَةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟ » .

وكلا الحديثين في الصحيح : أخبر بأنه يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى ، ويكون فيها من يتشبه بفارس والروم ... والمحدثات في أمر الإمارة والملك والقتال كثيرة جداً ليس هذا موضعها ... لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المحدثة في أمر الجهاد ،

(١) قال ابن فارس : ( وأما الدقة : فأصوات حوافر الدواب في تردد़ها ، كما يقولون . والأصل عندنا هو الأصل ، لأنها تدق الأرض بحوافرها دقّاً ) معجم مقاييس اللغة ٢٥٨/٢ .

وإن ظُنَّ أن فيها مصلحة راجحة ، فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة ، كما في أصوات الذكر ، إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرین في كل شيء : من الصلاة ، وجنسها من الذكر والدعاء ، وقراءة القرآن واستماعه ، وغير ذلك ، ومن الجهاد والإمارة ، وما يتعلّق بذلك من أصناف السياسات والعقود ، والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها ، فإن طريق السلف أكمل في كل شيء ، ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه . كما قال الله تعالى : ﴿فَلَئِنْ كُنْتُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتم بأمر فأنow ما استطعتم » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله )<sup>(١)</sup> .

( ١١ ) فإن قيل : قال عضو هيئة حقوق الإنسان الدكتور عبد العزيز الفوزان : ( إذا كان النظام في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي في العالم يمنع من هذه المسيرات والمظاهرات فإنه لا يجوز مخالفته ولبي الأمر والافتیات عليه .. ولذلك أرى أن المظاهرات من أفضل وسائل التعبير الآمن والمطالبة بالحقوق على مستوى العالم .. فأرى إنها جائزة ومشروعة بشرطين ، الشرط الأول : أن يكون نظام البلد الذي تقام فيه المظاهرة يسمح بهذا ، فإن كان لا يسمح فلا يجوز ، الشرط الثاني : أن تكون سلمية )<sup>(٢)</sup> .

\* **فالجواب :** قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله : ( لا شك أن المظاهرات شرّ ، لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسکران لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات

( ١ ) الاستقامة ١-٣٣١-٣٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : الشيخ محمد رشاد سالم رحمه الله . ط مؤسسة قرطبة .

( ٢ ) ينظر : حكم المظاهرات للشيخ عبد العزيز الفوزان . موقع اليوتيوب .  
<http://www.youtube.com/watch?v=RfamWINzZVI>

كُلُّها شُرٌّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن . وإنْ بَعْضِ الْحَاكِمَاتِ بِهَا مَا هِيَ إِلَّا دُعَاءً ، وإنْ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى مَا فِي قَلْبِهِ لَكَانَ يَكْرَهُهَا أَشَدَّ كُرَاهَةً ، لَكِنْ يَتَظَاهِرُ بِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ : دِيمُقْرَاطِيٌّ ، وَأَنَّهُ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْحُرْبَةِ لِلنَّاسِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلْفِ )<sup>(١)</sup> .

فَالْجَوابُ الْخَاصُّ أَنْ نَقُولُ : إِذَا كَانَ نَظَامُ الْكُفَّارِ يُجِيزُهَا فَلِيَسْ بِحَجَّةٍ ، لَأَنَّهُ قَانُونٌ بَشَرِّيٌّ ، وَنَحْنُ نُحْرِمُهَا بِأَدْلَوَةِ شَرْعِيَّةٍ )<sup>(٢)</sup> .

( ١٢ ) فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي لِلْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُبَيِّنَ فِي قَوَانِينِهَا الْمَظَاهِرَاتِ السَّلْمَيَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ طُرُقِ تَقْوِيمِ الْحَاكِمَاتِ ، وَتَشْرِيعُ تَقْوِيمِ الشَّعْبِ لِلْحَاكِمِ تَشْرِيعٌ إِسْلَامِيٌّ وَمِنْهُجٌ رَاشِدِيٌّ ، قَالَ عَضْوُ مَجْلِسِ الشُّورَى الدَّكتُورُ حَاتَمُ الْعُوَنِيُّ مُسْتَدِلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَظَاهِرَاتِ السَّلْمَيَّةِ : ( يَنْبَغِي لِكُلِّ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أَنْ تُشَرِّعْ قَوَانِينِهَا لَوْسِيَّةً ضَغْطٍ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْبِ ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَمَانَةً لَهَا مِنَ الْأَنْجَرَافِ إِلَى الْأَخْرَافِ خَطَّيرٌ هُوَ أَخْرَافُ الْأَسْتِبَادَادِ ؛ فَالْأَسْتِبَادَادُ ظَلْمٌ ، وَالظَّلْمُ ظَلَمَاتٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَا تَقْوُمُ الدُّولَ وَلَا تَزُولُ إِلَّا بِقَدْرِ عَدْلِهَا ، وَتَشْرِيعُ تَقْوِيمِ الشَّعْبِ لِلْحَاكِمِ تَشْرِيعٌ إِسْلَامِيٌّ وَمِنْهُجٌ رَاشِدِيٌّ ، سَبَقَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ لِلْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا قَالَ فِي أُولَئِكَ الْخُطَبَاتِ لَهُ بَعْدَ تَوْلِيهِ الْخِلَافَةَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، فَيَانِي قَدْ وُلِّيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعْيُنُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي ... » إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْخُطَبَةِ الثَّابِتَةِ ، فَهَا هُوَ يَأْمُرُ بِتَقْوِيمِهِ إِنْ أَسَأَ ، لِيَضْعَ بِهِذَا الْأَمْرِ الْخَلَافِيُّ الْحُكُومِيُّ أُسُسَ الرَّقَابَةِ الشَّعْبِيَّةِ عَلَى الْحَاكِمِ ، وَتَشْرِيعُ ضَغْطِهِ عَلَيْهِ لَكِي يَقُوْمَ اعْوَاجَهُ فِيمَا لَوْ احْتَاجَ لِلتَّقْوِيمِ )<sup>(٣)</sup> .

\* فالْجَوابُ : أَيْنَ لِفَظَةِ الْمَظَاهِرَاتِ هُنَا ؟ وَهَلْ مِنْ تَقْوِيمٍ أَبْيَ بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَجْهِ خَطَاً مِنْ أَحَدٍ عَمَّا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ فِي مَظَاهِرَةٍ ؟ ! هَذَا لَمْ يَكُنْ ، وَلَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ

( ١ ) لقاء الباب المفتوح ١٧٩/١٧٩ .

( ٢ ) إضافة من شيخنا صالح الفوزان حفظه الله.

( ٣ ) حكم المظاهرات السلمية للدكتور حاتم العوني الشريف . موقع الإسلام اليوم .

الصحابة ، بل حصلت بعض المواقف التي كان للصحابه رأي مخالف لرأي أبي بكر رضي الله عنه ، وأتى إليه بعضهم وناقشوه ، وأرسلوا له من يناقشه ، كما حصل في قتال مانعي الزكاة ، وتسيير جيش أسامة ، ورجعوا إلى رأيه رضي الله عنه لأنه الحق ، فالقول بأن المظاهرات السلمية تشرع إسلامي ومنهج راشدي قول باطل .

(١٣) **فَإِنْ قَيِّلَ :** إن المظاهرات والاعتصامات من المسائل الخلافية ؟ ولا إنكار في مسائل الخلاف ؟ <sup>(١)</sup> .

**\* فَالجواب :** قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( هذا باطل يُخالف إجماع الأمة ) ؛ مما زال الصحابة ومن بعدهم : ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم .  
وإذا كان الله بَعَثَ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنْهَى على خطئه ، وينكر عليه .  
وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبيّن فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لذهب أو لعادة الناس ؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ؛ وهذا كله داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَئُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ محمد الخميسي : ( إن من المسائل الخلافية ما هو ظاهر الحاجة لأحد الطرفين مع وجود مخالف لهذا الأمر ، ولكن حججته أضعف ، فيُصار إلى الحاجة الصحيحة الصريحة ، ومن المعلوم أن الأدلة القوية في القول بالمنع فيُصار إليه ويُترك القول المرجوح لضعف أداته ) .

(١) يُنظر : فتوى الدكتور عبد الرزاق الشافعى بعنوان : استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية ) . موقع مفكرة الإسلام .

(٢) الدرر السننية ٤/٨-٩ .

وأماماً ادعاؤهم أن المظاهرات من المسائل الخلافية فلا يتعين فيها الإنكار بل السكوت ، فالجواب عن ذلك بأن يقال : أن قولكم لا يتعين فيه الإنكار هذا جواب غير صحيح ، إذ إن المسائل التي لا إنكار فيها هي التي لم يتضح فيها الدليل للطرفين ، أما مسألة المظاهرات فهي من المحدثات فيتبعن فيها الإنكار )<sup>(١)</sup>.

( ثم نقول : من هو المخالف فيها ؟ هل هو يساوي في العلم مَن حرمها ؟ أو أنه من رجال الفكر ودُعاة الفتنة ؟ )<sup>(٢)</sup>.

( ١٤ ) فيإن قيل : إن المظاهرات من المصالح المرسلة وتدخل في قاعدة : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؟ قال الدكتور يوسف القرضاوي : ( دليل مشروعية هذه المسيرات أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية ، والأصل في هذه الأمور هو الإباحة )<sup>(٣)</sup>. وقال الدكتور سلمان العودة : ( الأصل في مثل هذه الأمور الجواز ، ولا تحتاج إلى دليل خاص ، وقد ورد في السيرة أن المسلمين خرجوا في صفين لَمَّا أسلم حمزة وعمر ، ولكنه ضعيف ، إنما يعني عنه : أنه لا دليل على منع مثل هذا ، أو تحريمه )<sup>(٤)</sup>.

\* فالجواب : قال العلامة الألباني رحمه الله : ( صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا ثُتصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول : الحكم

( ١ ) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٦٣ .

( ٢ ) إضافة من شيخنا صالح الفوزان حفظه الله .

( ٣ ) موقع دكتور يوسف القرضاوي [http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no-٦٧٠١&item\\_no-٢&template\\_id-١&version-٦٧](http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no-٦٧٠١&item_no-٢&template_id-١&version-٦٧) .

( ٤ ) ( ١٢٦٩٣ ) <http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t-١٢٦٩٣> شبكة الدفاع عن السنة .

للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يُخالف شريعة الله . فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يتربّب من ورائها من وسائل ، حينما يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويبليغ رأيه وحجّته إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه ، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات التي تلقينها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم .

وكما هو الشأن الآن نحن نُقلّد الغربيين في كثيرٍ من عاداتهم وتقاليدتهم ، فلا بدّ من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ عنهم وما لا يجوز ، وخذ مثلاً : نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل ، هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرضٍ مشروع أو على الأقل جائز وليس فيه إحياء لمعنى التشبيه بالكفار فهذا هو أمر جائز ... أقول عن هذه المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تُبيّن عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلّكوها ، يخطر في بالي أننا في الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهرات كأنه اتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يُصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات .

وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرّين على ذلك ؟ .

لا ندرى لكم وكم من مظاهرات قامت وقتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثمّ بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات ، فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين )<sup>(١)</sup> .

---

(١) [http://www.alalbany.net/fatwa\\_view.php?id=١٧٢٥](http://www.alalbany.net/fatwa_view.php?id=١٧٢٥)

موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . رقم الشرط : ٢١٠ رقم التوى : ٥ .

(١٥) فإن قيل : إن الإمام ابن باز رحمه الله لم يعترض على المظاهرات السلمية ! .

قال الدكتور سعود الفنيسان : ( فسماحته لم يعترض على المظاهرات السلمية ، وإنما منع المظاهرات غير السلمية ، وهي التي ينتج منها المفاسد والفتن ، وهذه حرام ولا شك ) <sup>(١)</sup> .

\* فالجواب : أن فهم الدكتور الفنيسان غير صحيح ، فشيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يحذّر في فتاويه وبياناته من المظاهرات كلّها ، ومن ذلك قوله رحمه الله في ردّه على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في تجويزه للمظاهرة السلمية ونسبتها إلى النبي صلوات الله عليه : ( ذكرتم في كتابكم : « فصول من السياسة الشرعية » ص ٣١ ، ٣٢ : أن من أساليب النبي صلوات الله عليه في الدعوة : التظاهرات « المظاهرة » ، ولا أعلم نصاً في هذا المعنى ، فأرجو الإلّادة عمن ذكر ذلك ؟ وبأيّ كتاب وجدتم ذلك ؟ .

إإن لم يكن لكم في ذلك مستند ، فالواجب الرجوع عن ذلك ؛ لأنّي لا أعلم في شيء من النصوص ما يدلّ على ذلك ، ولما قد علّم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات ، فإنّ صحّ فيها نصٌّ فلا بدّ من إيضاح ما جاء به النصّ إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلّق به المفسدون بظاهراتهم الباطلة ) <sup>(٢)</sup> .

(١٦) فإن قيل : قال الشيخ عايض القرني : ( يُرسّل النظام الليبي رسائل نصيّة على جوالات الشعب الليبي فيها فتاوى لبعض العلماء بتحريم الخروج على ولّي الأمر وتحريم المظاهرات ، ويمكن أن بعضهم قصد بهذه الفتوى ولّي الأمر المُبايع شرعاً الذي يحكم بشرعية الإسلام ، وبعضهم يقصد الجميع ، وأقول : هل القذافي ولّي أمر يجب طاعته ويحرّم الخروج عليه ؟ وكذلك الرئيس التونسي والرئيس المصري ؟ أما صادروا الشريعة الإسلامية ؟ أما ظلموا الشعب ؟ أما سلبوا الحريات ؟ أما فتحوا

(١) يُنظر : فتوى الدكتور سعود الفنيسان بعنوان : نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية .

(٢) يُنظر : ص ١٥٦ من هذا الكتاب .

المعتقلات ؟ أما عذبوا عباد الله ؟ أما كمموا الأفواه ؟ أما اختلسوا المال العام ؟ فلما فتاوى العلماء في هذه المسائل الخطيرة ؟ ثم تحرير المظاهرات السلمية من أين أخذوا تحريرها ؟ وما هو الدليل ؟ ولماذا هذه الفتوى الانقائية التي يستغلها الحاكم الظالم المستبد عند الحاجة ؟ ولماذا يقفون بفتاويهم مع الجلاد ضد الضحية ؟ وبعض العلماء سكت عن النظام التونسي والنظام المصري والقذافي ثلاثة سنين وهم يظلمون وينهبون ويسرقون ويجلدون وينكللون بعباد الله ويحاربون شرع الله ويُوالون أعداء الله ، ثم لَمَّا خرج الشعب المظلوم المصطهد المغلوب على أمره في مظاهرات سلمية احتجاجية ضد هذه الأنظمة قام بعض مشائخنا بإصدار فتاوى تحرر المظاهرات فأيُّ فقه هذا ؟ وأيُّ معرفة من مقاصد الشريعة ؟ وأيُّ فهم للمصالح والمقاصد ؟ ...

وإذا أراد العالمُ الفقيه أن يُفتي في مسألة فلا يتقي ما يرافق له أو يرافق لبعض الناس ويترك الأخطر والأهم .

وإذا أراد أن يُفتي بتحريم المظاهرات فليخرج قبلها فتوى بالإنكار على النظام الذي حارب الشريعة والإسلام عموماً في ليبيا وتونس ومصر وغيرها من الأنظمة القمعية المستبدة الظالمة التي نَهَت الشريعة الإسلامية وحكمت بالقانون الأرضي .

وعلى هذا العالم أن يُصدر فتوى بتحريم الظلم والاستبداد وانتهاك الأعراض واعتقال الأبرياء وتروع الناس ، كما حصل في ليبيا وتونس ومصر ، أمّا أن يسكت هذا العالم والفقيره ثلاثة سنين ثم يفتح عليه بالإنكار على المظاهرات الشعبية فهذا هو العجب )<sup>(١)</sup> .

وقال الدكتور طارق السويدان : ( هؤلاء الذين تكلّموا على الثورات وجعلوها فتنة ولا تجوز شرعاً وغير ذلك من هذا اللعب .. )<sup>(٢)</sup> .

(١) جريدة المدينة عدد ١٧٥٣٨ تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦ بعنوان : ( فتاوى علماء استغلوا نظام القذافي ) .

(٢) حكم المظاهرات لطارق السويدان . موقع اليوتيوب .

<http://www.youtube.com/watch?v=uJkUTwJUsU&feature=related>

\* **فالجواب :** ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْرَئُ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ، فليس بيان أحكام الشرع لعباً ولم يسكت علماء أهل السنة عن منكرات القذافي وغيره ، وقد يبيّنوا متى يجوز الخروج على الوالي الكافر<sup>(٢)</sup> ، فهل تناسى القرني فتاوى وبيانات وقرارات كبار العلماء في حكم طاغية ليبيا ، ومن أعظم هذه القرارات : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام ١٤٠٢ وما جاء فيه : (إن مجلس هيئة كبار العلماء وهو يستنكر عمادي هذا الداعي على الإسلام والمسلمين ليقرر ويؤكّد أنه بإنكاره لسنة رسول الله ﷺ واستهزائه بالحجّ واستهاته بعض التعاليم الإسلامية واتجاهاته الائمة الباطلة : يُعتبر بذلك كافراً وضالاً مُضلاً)<sup>(٣)</sup> .

فلا تكون أيها القرني والسويداني كما قال الشيخ ابن سحمان رحمه الله من (الذين طعنوا على المشايخ بهذه الأكاذيب يعلمون ذلك ولا ينكرونه ، ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم ، ولو لا عمى عين الهوى عن الهدى ، ولبس الحق بالباطل ، وإرادة الجاه والشرف ، والترأس على الناس ، لما لبسوا على عوام الناس ، وخفافيش البصائر، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ، وليس لهم نور يشون به في غياب الظلام)<sup>(٤)</sup> .

ولا تكوننا من (غّرّ الغرور ، من الطعن في العلماء ، ورميهم بالمداهنة ، وأشباه هذه الأقوايل ، التي صدّت أكثرخلق عن دين الله)<sup>(٥)</sup> .

قال الأئمة العلماء : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ

(١) يُنظر : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر ص ٧٢ من هذا الكتاب .

(٢) يُنظر : <http://www.jazan.org/vb/showthread.php?214651> منتديات جازان .

(٣) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفه أهل الجهل والابداع ص ١٠٣ للشيخ سليمان بن سحمان ت ١٣٤٩ رحمه الله . تحقيق : عبد السلام العبد الكريم رحمه الله . مكتبة الرشد ط ١٤٢٦ عام ١٤٢٦ .

(٤) الدرر السنّية ٩١/٩ رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله .

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله : ( وما ينفي التنبية عليه : ما وقع من  
كثير من الجهلة : من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير ، وترك القيام بما وجب  
عليهم من أمر الله سبحانه ، وكتمان ما يعلمون من الحق ، والسكوت عن بيانه ، ولم  
يدر هؤلاء الجهلة : أن اغتياب أهل العلم والدين ، والتفكُّر بأعراض المؤمنين ، سُمِّ  
قاتل ، وداء دفين ، وإثْمٌ واضحٌ مبين ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤذِّنُونَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَدِي مَا أَكَتَتْ سَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴾ <sup>(١)</sup> .  
فتوصي إلى الله من نسبة العلماء ( إلى المداهنة والسكوت ) ، وهذه - والله - وصمة  
عظيمة ، وزلة وخيمة ..

واحدروا غرور الشيطان ، وتسويله وخدعه ومكره ، فإنه متكم على شمله ،  
يدأب بين الأمة بإلقاء الشحنة والعداوة ، وتفريق الكلمة بين المسلمين عادة له مذ كأن ،  
ولا يسلم من مكره إلا من راقب الله في سره وعلانيته ، ووقف عند أقواله وأعماله ،  
وحركته وسكناته ، وتفكر في عاقبة ما يصير إليه في مآلها ، وراجع أهل البصائر والمعرفة  
من أهل العلم ، الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم .

فإن كان أحد .. زين لكم ذلك ، وألقى عليكم التشكيك والتسيبهات ، وحسن  
لهم طريقة أهل البدع والضلالات ، فاعلموا : أنه منفاح سوء ، يُدي لكم ما يُخفيه  
كثير ، ويُلبِّسُ عليكم دينكم <sup>(٢)</sup> .

( ١٧ ) فإن قيل : لقد أقرَّ النبي ﷺ تظاهر الصبيان وخروجهم لتأنيب جيش  
مؤتة ، وقولهم لهم : ( يا فرار ) ، ولم يستدرك فعلهم ، ولم يقل لهم بأن خروجهم  
بدعة ، فدلَّ على جواز المسيرات والمظاهرات ؟ ! <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الدرر السننية ١١٣ / ٩ - ١١٤ .

( ٢ ) الدرر السننية ١٠٤ / ٩ - ١٠٥ رسالة للشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله .

( ٣ ) يُنظر : فتوى القرضاوي في برنامجه الشرعيّة والحياة بتاريخ ١٤٢٣ / ٢ / ٢ .

\* **فالجواب :** أين لفظة المظاهرات في هذه الرواية التي رواها ابن سعد في الطبقات معلقة بدون إسناد<sup>(١)</sup> ، ومعناها ( منكر ، بل باطل ظاهر البطلان ) ، إذ كيف يعقل أن يقابل الجيش المنتصر مع قلة عدده وعدهه على جيش الروم المتفوق عليهم في العدد والعدد أضعافاً مضاعفة ، كيف يعقل أن ي مقابل هؤلاء من الناس المؤمنين بمحشو التراب في وجوههم ، ورميهم بالفرار من الجهاد وهم لم ينفروا ، بل ثبتو ثبوت الأبطال ، حتى نصرهم الله ، وفتح عليهم ، كما في حديث البخاري : « حتى أخذ الرأبة سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم » <sup>(٢) (٣)</sup> .

ثم لو صح هذا الخروج لاستقبال الجيش فلم يكن خروج مظاهرة للإنكار عليهم في رجوعهم ، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أن الرأبة أخذها سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم ، فأين المظاهرة ؟ ثم خروج الناس لاستقبال الجيش كل يستقبل قريبه أو يستقبلون الوالي عند قدومه هل هو نوع من المظاهرات ؟ كلاً .

(٤) **فإن قيل :** قال الشيخ علي الخضير عن المظاهرات بأنها ( من طرق أهل الإسلام ، بل حتى العرب كانوا يفعلونها ، وهي من الأمور العربية التي أبقتها الشريعة ولم تمنع منها ، وكان المسلمون إذا حزبهم أمر مهم خرجوا جماعات ومجتمعين على حسب أهمية هذا الأمر ويأتون على شكل وفود ، ما زال المسلمون يفعلونه قديماً وحديثاً ) <sup>(٤)</sup> .

\* **فالجواب :** أين الدليل على فعل العرب للمظاهرات قبل الإسلام ؟ وأين الدليل على إقرار الإسلام لها بعد بيعة رسول الله ﷺ ؟ وهل الوفود التي وفدت على

(١) يُنظر : دفاع عن الحديث النبوى والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة ص ٣٠ للعلامة الألباني رحمه الله . منشورات مؤسسة ومكتبة الحافظين بدمشق .

(٢) ح ٤٢٦٢ ص ٧٢٢ (باب غزوة مؤتة من أرض الشام) .

(٣) دفاع عن الحديث النبوى والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي ص ٣١ .

(٤) <http://www.al-1549ez.com/vb/printthread.php?t=4> منتديات العز الثقافية .

رسول الله ﷺ وعلى من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ولاة أمرور المسلمين ثُعتبرُ من المظاهرات ؟ ! وأين لفظة المظاهرات في تلك الوفود ؟ بل هذه الوفود فَعَلَتْ مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنَ الرَّجُوعِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي أَمْرِهِمْ وَدِينِهِمْ .

بل لو صح أن العرب كانت تفعل المظاهرات قبل الإسلام فهي إذن من أمور الجاهلية التي لم يقرها الإسلام ، والحمد لله .

## الباب السادس

### في التاريخ عبرة

يقول مفتى الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ بِحَمْلِ اللَّهِ : (عن عبادة بن الصامت بِحَمْلِ اللَّهِ قال : « دعانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فباعنا ، وكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في مكرهنا ، ومنشطنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، قال : إِلَّا أَن تروا كفراً بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » أخرجه في الصحيحين <sup>(١)</sup> .

وقوله : « وأن لا ننزع الأمر أهله » دليل على المنع من قتال الأئمة ، إِلَّا أن يروا كفراً بواحاً ، وهو : الظاهر الذي قد باح به صاحبه .  
فطاعةُ ولِيِّ الأمر ، وترك منازعته ، طريقةُ أهل السنة والجماعة ، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة ، وبين الخوارج والرافضة .

وعن حذيفة بن اليمان بِحَمْلِ اللَّهِ قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اسمع وأطع للأمير ، وإن أخذ مالك ، وضرَبَ ظهرك » <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس بِحَمْلِ اللَّهِ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ح ٧٠٥٥ ح ٧٠٥٦ ص ١٢١٧ (باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سترون بعدي أموراً تُنكرونها » ) ، ومسلم ح ٤٧٧١ ص ٨٢٧ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية ) .

(٢) تقدم تخرجه ص ١٦ .

(٣) رواه البخاري ح ٧٠٥٣ ص ١٢١٧ (باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سترون بعدي أموراً تُنكرونها » ) ، ومسلم ح ٤٧٩٠ ص ٨٣١ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال تحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة ) .

وعن عبد الله بن عمر رض قال : سمعت رسول الله ص يقول : « مَنْ خَلَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةً لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » <sup>(١)</sup> .

فذكر في هذا الحديث : البيعة والطاعة ، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة ، وترك طاعتهم ترك للطاعة . وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ص بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها ، وشاهدوا من يزيد بن معاوية ، والحجاج ، ومن بعدهم ، خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رض أموراً ظاهرة ليست خفية ، ونهوا عن الخروج عليهم ، والطعن فيهم ، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

ولهذا لما حَجَّ ابن عمر رض مع الحجاج ، وطُعنَ في رجله ، قيل له : أَبِياعك على الخروج على الحجاج وعزله ؟ وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان ، غلظ الإنكار عليهم ، وقال : لَا أَنْزَعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، واحتجَ عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره ) <sup>(٢)</sup> .

لقد ضربَ الشيخ رحمه الله مثلين اثنين من التاريخ على هدي السلف الصالح مع خليفة من خلفاء المسلمين من حصلَ منه ظلمٌ وجورٌ ، ومع أمير اشتهرَ بقتل الأنفس المقصومة من العلماء وغيرهم .

فالخليفة هو : يزيد بن معاوية ، والأمير هو : الحجاج بن يوسف . فأماماً الخليفة فقد تولى الخلافة بعد أبيه معاوية رض ، وكان قليل الدين ، مسرف في المعاصي ، فخرج عليه أهل المدينة بسبب ذلك .

(١) رواه مسلم ح ٤٧٩٣ ص ٨٣١ ( باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة ) .

(٢) الدرر السننية ٩٢/٩ .

قال الذهبي رحمه الله : ( كانت وقعة الحرة ، وذلك أنَّ أهلَ المدينة خرجوا على يزيدَ لقلة دينه ) <sup>(١)</sup> .

( ١ ) العبر في خبر من غير من غير ٥٠١ للذهبـي ت ٧٤٨ . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب ط ١٤٠٥ عام ١٤٠٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ونم يدرك النبي صلوات الله عليه ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ؛ ولا كان من الشهورين بالدين والصلاح ، وكان من شباب المسلمين ، ولا كان كافراً ولا زنديقاً ، وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضاً من بعضهم وكان فيه شجاعة وكرم ، ولم يكن مظهراً للفواحش كما يحكي عنه خصومة ، وجرت في إمارته أمور عظيمة : أحدهما : مقتل الحسين رضي الله عنه وهو لم يأمر بقتل الحسين ولا أظهر الفرح بقتله ؛ ولا نكث بالقضيب على ثيابه رضي الله عنه ولا حمل رأس الحسين رضي الله عنه إلى الشام لكن أمر بمنع الحسين رضي الله عنه ويدفعه عن الأمر ولو كان بقتاله فزاد التواب على أمره ؛ وحضر الشمر بن ذي الجوشن على قتله لعبيد الله بن زياد ؛ فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد فطلب منهم الحسين رضي الله عنه أن يجيء إلى يزيد ؛ أو يذهب إلى الشغف مرابطاً ؛ أو يعود إلى مكانه . فمتعوه رضي الله عنه إلا أن يستسر لهم وأمر عمر بن سعيد بقتاله فقتلوا مظلوماً له ولطافة من أهل بيته رضي الله عنه وكان قتله رضي الله عنه من المصائب العظيمة فإن قتل الحسين ، وقتل عثمان قبله رضي الله عنه : كانوا من أعظم أسباب الفتنة في هذه الأمة وقتلهم من شرار الخلق عند الله . ولما قيل أهلهم رضي الله عنه على يزيد بن معاوية أكرههم وسیرهم إلى المدينة ، وروي عنه أنه لعن ابن زياد على قتله . وقال : كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدؤن قتل الحسين لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله ، والانتصار له والأخذ بشاروه ، كان هو الواجب عليه فصار أهل الحق يلومنه على تركه للواجب مضافاً إلى أمور أخرى . وأما خصومة فيزيدون عليه من الفربة أشياء .

وأما الأمر الثاني : فإنَّ أهلَ المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوها توباه وأهلها فبعث إليهم جيشاً ؛ وأمره إذا لم يطعوه بعد ثلاثة أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثة فصار عسكراً في المدينة النبوية ثلاثة يقتلون وينهبون ويفتحون الفرج الحرمـة ، ثم أرسـل جيشاً إلى مكان المشرفة فحاصرـوا مكانه وتوـفي يزيد وهم محـاصرون مكانه ، وهذا من العـدوان والظـلم الذي فعلـ بأمرـه ، ولـهذا كانـ الذي عليه مـعتقدـ أهلـ السـنة وأئـمـةـ الأـمـةـ أنهـ لا يـسـبـ ولا يـحبـ ، قال صالحـ بنـ أـحمدـ بنـ حـبـيلـ : قـلتـ لأـبيـ : إـنـ قـومـ يـقـولـونـ : إـنـ هـمـ يـجـهـونـ يـزـيدـ . قالـ : يـاـ بـنـيـ وـهـلـ يـحـبـ يـزـيدـ أحدـ يـوـمـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ؟ فـقـلـتـ : يـاـ بـنـيـ فـلـمـاـ لـاـ تـلـعـنـ ؟ قالـ : يـاـ بـنـيـ وـمـتـىـ رـأـيـتـ أـبـاكـ يـلـعـنـ أحـدـ ؟ ، وـرـوـيـ عنهـ قـبـلـ لـهـ : أـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، وـلـاـ كـرـاءـةـ ، أـوـلـيـسـ هـوـ الـذـيـ فـعـلـ بـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـاـ فـعـلـ ؟ ، وـالـصـوـابـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـأـمـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـخـصـ بـمـجـبـةـ وـلـاـ يـلـعـنـ . وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ أـوـ ظـالـمـ فـالـلـهـ يـغـفـرـ لـلـفـاسـقـ وـالـظـالـمـ لـاـ سـيـماـ إـذـ أـتـىـ بـجـسـنـاتـ عـظـيمـ ، وـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ .. : أـوـلـ جـيشـ يـغـزوـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ مـغـفـرـ لـهـ ، وـأـوـلـ جـيشـ غـزاـهـاـ كـانـ أـمـيرـهـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ .. الـوـاجـبـ الـاقـتـصـارـ فـذـلـكـ وـالـإـعـراضـ عـنـ ذـكـرـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ وـامـتـحـانـ الـمـسـلـمـينـ بـهـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـخـالـفـ لـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ) مـجـمـوعـ الـفتـاوـىـ ٤١٠ـ /ـ ٣ـ .

وقال ابن كثير رحمه الله : ( ولَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ طَاعَتِهِ وَخَلَعُوهُ ، وَوَلُوا عَلَيْهِمْ أَبْنَ مُطَبِّعٍ وَابْنَ حَنْظَلَةَ ، لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْهُ ، وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لَهُ ، إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِنْ شُرُبِهِ الْخَمْرِ ، وَإِتَيَانِهِ بَعْضَ الْقَادِرَاتِ ، لَمْ يَتَهَمُوهُ بِزَنْدَقَةٍ ، كَمَا يَقْذِفُهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الرَّوَافِضِ ، بَلْ قَدْ كَانَ فَاسِقاً ، وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ خَلْعُهُ ، لِمَا يُؤْدِي ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَتْنَةِ ، وَوُقُوعِ الْهَرْجِ ، كَمَا وَقَعَ زَمْنَ الْحَرَقَةِ ، فَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَرْدِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَأَنْظَرَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعُوهَا قَاتِلَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا كَفَايَةً ، وَلَكِنَّهُ تَجاوَزَ الْحَدَّ فِي أَمْرِهِ أَمِيرَ الْحَرَبِ أَنْ يُبَيِّعَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى وَقَعَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ خَطَاً كَبِيرًا ، وَفَسَادًا عَرِيضًا .

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رض وجماعات أهل بيته من لم ينقض العهد ، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثني صخر بن جويرية ، عن نافع قال : لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مَعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بْنِهِ وَأَهْلَهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : إِنَّا بَيَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ : غَدْرَ فَلَانٍ ». .

وإنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدَرِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ - أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكِثُ بَيْعَهُ ، فَلَا يَخْلُعُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ ، وَلَا يُشَرِّفُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَيَكُونُ الصَّيْلَمُ بَيْنِي وَبَيْنِهِ <sup>(١)</sup> .

وقد رواه مسلم والترمذى ، من حديث صخر بن جويرية ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائنى ، عن صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر مثله . قال : ومسى عبد الله بن مطبي وأصحابه إلى محمد بن الحنفية ، فأرادوه على خلع يزيد ، فأبى ، فقال ابن

(١) أي : القطعة المنكرة) النهاية في غريب الحديث والأثر . ٤٩/٣

مطبيع : إنَّ يَزِيدَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ وَيَتَرَكُ الصَّلَاةَ وَيَتَعَدَّ حِكْمَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا تذَكِّرُونَ ، وَقَدْ حَضَرَهُ وَأَقْمَتُ عَنْهُ ، فَرَأْيُهُ مُواظِبًاً عَلَى الصَّلَاةِ ، مُتَحْرِيًّا لِلْخَيْرِ ، يَسْأَلُ عَنِ الْفَقْهِ ، مُلَازِمًا لِلْسُّنْنَةِ .

قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصْنِعًا لَكَ ، فَقَالَ : وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِّي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهِرَ إِلَيَّ الْخُشُوعَ ؟ أَفَأَطْلَعْتُكُمْ عَلَى مَا تذَكِّرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ! فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشَرِكَاؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْلَعْتُكُمْ فَمَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَشَهِّدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا ، قَالُوا : إِنَّهُ عِنْدَنَا حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَقَالُوا : إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٧﴾ ، وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ ، قَالُوا : فَلَعْلُكَ تَكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْأَمْرَ غَيْرُكَ ، فَنَحْنُ نُولِيكَ أَمْرَنَا ، قَالَ : مَا أَسْتَحْلُ الْقَتَالَ عَلَى مَا تُرِيدُونِي عَلَيْهِ تَابِعًا وَلَا مُتَبَوِّعًا ، قَالُوا : فَقَدْ قاتَلْتَ مَعَ أَيِّكُ ، قَالَ : جَيْئُونِي بِمَثْلِ أَبِي أَقْاتَلُ عَلَى مِثْلِ مَا قاتَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : فَمُرُّ ابْنِيَكَ أَبَا الْهَاشِمِ وَالْقَاسِمَ بِالْقَتَالِ مَعَنَا ، قَالَ : لَوْ أَمْرَتُهُمَا قاتَلْتُ ، قَالُوا : فَقُمْ مَعَنَا مَقَامًا تَحْضُرُ النَّاسَ فِيهِ عَلَى الْقَتَالِ ، قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! أَمْرُ النَّاسِ بِمَا لَا أَفْعُلُهُ وَلَا أَرْضَاهُ ؟ إِذَا مَا نَصَحَّ اللَّهُ فِي عِبَادِهِ ، قَالُوا : إِذَا تُكْرِهُكَ ، قَالَ : إِذَا أَمْرُ النَّاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَلَا يُرِضُوا الْمَخْلوقَ بِسُخْطَةِ الْخَالقِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَةَ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَيُ : ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ وَهُوَ مَعَهُ عَلَى ابْنِ مُطَبِّعٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : مَرْحَبًا بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ضَعَوْلَهُ وَسَادَةُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جَتَّكَ لِأَحْدَاثِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وَهَكُذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْهُ ، وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ .

وقد رواه الليث عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره .

وقال أبو جعفر الباقر : لم يخرج أحدٌ من آل أبي طالب ولا من بنى عبد المطلب أيام الحرة ، ولمّا قدم مُسلم بن عقبة المدينة أكرم أبي وأدلى مجلسه ، وأعطاه كتابَ أمان .

وروى المدائني أنَّ مسلمَ بنَ عقبةَ بعثَ روحَ بنَ زبَنْبَاعَ إلى يزيدَ بإشارةِ الحرة ، فلمَّا أخبرَهَا وَقَعَ قال : واقوماه ، ثمَّ دعا الضحاكَ بنَ قيسِ الفهريَ فقال له : ترى ما لقيَ أهلُ المدينة ، فما الذي يجبرُهم ؟ قال : الطعامُ والأعطيَةُ ، فأمرَ بحملِ الطعامِ إليهم وأفاضَ عليهم أعطيَةً ، وهذا خلافُ ما ذكرَه كذبةُ الروافضِ )<sup>(١)</sup> .

فانظر أيها العاقلُ ما جرَّ إليه الخروج على الحاكم وعدم الصبر على جوره وظلمه ، وعدم الإنكار عليه بالوسائل المشروعة ، من التائج المفزعة ، من القتل ، وانتهاك الأعراض ، وانقطاع السيل ، واحتلال الأمن ... نسأل الله العافية .

وأمّا الأمير الحجاج بن يوسف ، فكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ( وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف التقفي ، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم ، والغشم ، والإسراف في سفك الدماء ، وانتهاك حُرماتِ الله ، وقتل من قتل من سادات الأُمَّة ، كسعيد بن جبیر ، وحاصر ابن الزبير ، وقد عاذ بالحرم الشريف ، واستباح الحرمة ، وقتل ابن الزبير ، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامةُ أهل مكة والمدينة واليمن ، وأكثر سواد العراق ، والحجاج نائبٌ عن مروان ، ثمَّ عن ولده عبد الملك ، ولم يعهد أحدٌ من الخلفاء إلى مروان ، ولم يبايعه أهلُ الْخَلْلِ والعقدِ .

ومع ذلك ، لم يتوقف أحدٌ من أهل العلم في طاعته ، والانقياد له فيما توسع طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته . وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُناظِرُونَه ، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ويُكملُ به الإيمان .

(١) البداية والنهاية ١١/٦٥٢-٦٥٥ .

وكذلك مَنْ في زمْنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ، كَابِنِ الْمُسِيبِ ، وَالْخَسْنَ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، وَأَشْبَاهُهُمْ وَنَظَرَائِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ . وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا ، يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، بَرًّا أَوْ فَاجِرًّا ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أَصْوَرِ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ .

وكذلك بَنُو الْعَبَّاسِ ، اسْتَولُوا عَلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا بِالسِيفِ ، لَمْ يُسَاعِدُهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا ، وَجَمِيعًا غَفِيرًا مِنْ بَنِي أُمَّيَّةِ وَأَمْرَائِهِمْ ، وَنَوَابِهِمْ ، وَقَتَلُوا ابْنَ هَبِيرَةَ أَمِيرَ الْعَرَاقِ ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مُرَوَّانَ ، حَتَّى تُقَلَّ أَنَّ السَّفَاحَ قُتِلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَحْوَ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةِ ، وَوُضِعَ الْفُرْشَ عَلَى جَثَثِهِمْ ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَدَعَا بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ .

وَمَعَ ذَلِكَ ، فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ ، كَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ ، مَعَ هُؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُمْ مُشارِكةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطْلَاعٌ . وَالْبَطْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَإِخْوَانِهِمْ ، وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنْ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ ، مِنَ الْبَدْعِ الْعَظَامِ ، وَإِنْكَارِ الصَّفَاتِ ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَامْتَحَنُوا فِيهِ ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ، كَأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ نُزِعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ ، وَلَا رَأْيَ الْخَرْجِ عَلَيْهِمْ )<sup>(١)</sup> .

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ الْوَزِيرُ الْكَاتِبُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَيْدِ بْنِ عَبْدِوْنَ الْمُتَوْفِيِّ بَعْدَ سَنَةٍ ٥٢٠ : ( فَمَنْ رَامَ الصَّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ زَلَّ ، أَوْ الْمَكَاثِرَ بِالْهَبَاءِ قَلَّ ، أَوْ الْمَظَاهِرَةَ عَلَى الرُّؤْسَاءِ ذَلِكَ )<sup>(٢)</sup> .

(١) الدرر السنية في الأجوية النجدية ٨/٣٧٨-٣٨٠.

(٢) الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ٤/٦٧٥ لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ت ٥٤٢ . تحقيق : إحسان عباس دار الثقافة طبع سنة ١٤١٧ .

وأختتم هذا الباب بكلام جامع لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول : ( ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله صلوات الله عليه بحسب الإمكان ، كما قال تعالى : ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ ، وقال النبي صلوات الله عليه : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدًا صلوات الله عليه بصلاح العباد في المعاش والمعاد ، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد ، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منها ، فإذا كان صلاحته أكثر من فساده رجحوا فعله ، وإن كان فساده أكثر من صلاحته رجحوا تركه .

فإن الله تعالى بعث رسوله صلوات الله عليه بتحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تولى خليفة من الخلفاء ، كيزيد ، عبد الملك ، المنصور ، وغيرهم ، فإنما أن يقال : يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولى غيره كما يفعله من يرى السيف ، فهذا رأيٌ فاسدٌ ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته ، قوله صلوات الله عليه : « من خرج على إمام ذي سلطان إلاً كان ما تولد على فعله من الشرّ أعظم مما تولد من الخير<sup>(١)</sup> » ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة ، وأمثال هؤلاء ، وغاية هؤلاء إنما أن يغلبوا ، وإنما أن يغلبوا ثم يزول ملوكهم ، فلا يكون لهم عاقبة ، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً ، وكلاهما قتل أبو جعفر المنصور ، وإنما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم ،

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( قوله صلوات الله عليه : « من خرج على دين سلطان إلاً كان ما تولد عن فعله من الشرّ أعظم من الخير ، فلا أبقوه ديناً ، ولا أبقوه دنياً ، وإن كان فيهم خلق من أهل العلم والدين . وهذا يبين أن ما أمر به صلوات الله عليه من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح ، فالشارع أمر كلًا بما هو أصلح له وللمسلمين ، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعايتهم ، وأمر بالصبر على استئثارهم ومتنازعاتهم الأمر ) مسائل تحصها الإمام ضمن مجموع مؤلفاته ٢٩٢ / ٢ .

فلا أقاموا ديناً ولا أبقوها دنياً ، والله تعالى لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا ، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقيين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يحملوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم كلهم .

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنتَ يا عامر ؟ قال : كنتُ حيثُ يقولُ

الشاعر :

عوى الذئبُ فاستأنستُ بالذئبِ إذ عوى وصوتَ إنسانٌ فكدتُ أطيرُ  
أصحابتنا فتنة لم نكن فيها ببرة أتقياء ، ولا فجرة أقوباء .

وكان الحسن البصري رض يقول : « إن الحاجاج عذاب الله ، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ، ولكن عليكم بالاستكانة ، والتضرع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَقَدْ أَخْذَنَهُمْ  
بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْكَاكُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ » .

وكان طلاق بن حبيب رض يقول : « اتقوا الفتنة بالتقى ، فقيل له : أجمل لنا التقى ؟ فقال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو رحمة الله ، وأن ترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله » رواه أحمد وابن أبي الدنيا .

وكان أفال المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ، ومجاهد ، وغيرهما ، ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ، ولهذا استقرَّ أمرُ أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير

من أهل العلم والدين . وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة ، وليس هذا موضع بسطه ، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأ بصار ، علم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ، ولهذا لَمَّا أرادَ الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لَمَّا كاتبواه كُتُباً كثيرة ، أشار عليه أفضضل أهل العلم والدين كابن عمر ، وابن عباس ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج ، وغلب على ظنهم أنه يُقتل ، حتى إن بعضهم قال : « أستودعك الله من قتيل » ، وقال بعضهم : « لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج ». وهم في قاصدودن نصيحته طالبون لصلحته ومصلحة المسلمين ، والله ورسوله ﷺ إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد ، لكن الرأي يُصيب تارة ويخطئ أخرى .

فتبين أنَّ الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا ، بل تَكُونُ أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً ، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حَصَلَ لو قعد في بلده ، فإن ما قصَدَهُ من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشرُّ بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار ذلك سبباً لشُرّ عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتنة ، كما كان قتل عثمان رضي الله عنه مما أوجب الفتنة .

وهذا كله مما يُبيِّنُ أنَّ ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، والخروج عليهم ، هو أصلاح الأمور للعباد في المعاش والمياد ، وأنَّ من خالف ذلك مُتعمداً أو مخططاً لم يحصل بفعله صلاحٌ بل فسادٌ ، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن رضي الله عنه بقوله : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، ولم يُشنَّ على أحدٍ لا بقتال في فتنة ، ولا بخروج على الأئمة ، ولا نزع يد من طاعة ، ولا مفارقة للجماعة .

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا ، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري : سمعت أبا بكرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرأة وإليه مرأة ويقول : « إنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ وَلَعْلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد ، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلاح به بين فتيان عظيمتين من المسلمين .

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً مدوحاً يحبه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثني بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يشن النبي ﷺ على أحدٍ بتركه واجب أو مستحب ، ولهذا لم يشن النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين ، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة ، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير ، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب ، وغير ذلك من الفتنة ، ولكن توادر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهار وان بعد خروجهم عليه بمحرواء ، فهو لاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم ، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم ، وروى الحديث فيهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء ، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نصٌ ولا إجماع ، ولا حمده أفضل الداخلين فيه ، بل ندموا عليه ، ورجعوا عنه .

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في الحسن ما ذكره ، وحمد منه ما حمده ، فكان ما ذكره وما حمده مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثة سنين ، فإن إصلاح الله بالحسن بين الفترين كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة ، وكان علي رضي الله عنه استشهد في رمضان سنة أربعين ، والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين ، فإنه ولد عام ثلاثة من الهجرة ، وأبو بكرة أسلم عام الطائف ، تدلى

ببكرة فقيل له : أبو بكرة ، والطائف كانت بعد فتح مكة ، فهذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان من الهجرة ، وكان بعد موت النبي ﷺ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة ، فلا بد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة ، فإنه قاله قبل موته ﷺ .

وما يناسب هذا ما ثبت في الصحيح : من حديث سليمان التميمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ، ويقول : « اللهم إني أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا » ، ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأسامة رضي الله عنهما وإخباره بأنه يُحبُّهُمَا ودُعاؤه الله أن يُحِبُّهُمَا ، وحُبُّهُمَا لهذين مستفيض عنه في أحاديث صحيحة .. وهذا اللذان جَمَعَ بينهما في محبته ، ودعا الله لهما بالمحبة ، وكان يعرف حبه لكل واحدٍ منهم مُنفراً ، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب ، بل أسامة قَعَدَ عن القتال يوم صفين ، لم يُقاتل مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، وكذلك الحسن كان دائمًا يُشير على أبيه وأخيه بترك القتال ، ولَمَّا صارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ترَكَ القتال وأصلحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيِنِ الْمُقْتَلَتَيِنِ .

وعلى رضي الله عنهما في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله . وكذلك الحسن رضي الله عنهما لم يُقتل إلاً مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع : إما إلى بلده ، أو إلى الثغر ، أو إلى المتولى على الناس يزيد .

وإذا قال القائل : إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز ، لأنه لم يكن لهما أنصار ، فكان في المقابلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة .

قيل له : وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على النساء ، وندب إلى ترك القتال في الفتنة ، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجمامج على يزيد والحجاج وغيرهما .

لكن إذا لم يُزل المنكر إلاً بما هو أنكر منه ، صار إزالته على هذا الوجه مُنكرًا ، وإذا لم يحصل المعروف إلاً بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه مُنكرًا .

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحِلُّ السيف على أهل القبلة ، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين ، وكذلك مَن وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم ، كالذين خرجن مع محمد بن عبد الله ابن حسن بن حسين ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء ، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرون ديناً . لكن قد يُخطئون من وجهين : أحدهما : أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين ، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء ، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأً ويدعوة ، ويقاتلون الناس عليه بل يُكفرون مَن خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال مَن خالفهم أو تكفيرون ولعنهم ، وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، ويقولون : إنه ليس له كلام إلاً ما خلقه في غيره ، وإنه لا يُرى ، ونحو ذلك ، وامتحنوا الناس لَمَّا مال إليهم بعض ولاة الأمور ، فصاروا يُعاقبون مَن خالفهم في رأيهم ، إِمَّا بالقتل ، إِمَّا بالحبس ، إِمَّا بالعزل ومنع الرزق ، وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرَّة ، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم .

والرافضة شُرُّ منهم : إذا تمكّنوا فإنهم يُوالون الكفار وينتصرون لهم ، ويُعادون من المسلمين كلَّ مَن لم يُوافقهم على رأيه .

وكذلك مَن فيه نوعٌ من البدع : إِمَّا من بدع الخلولية حلولية الذات أو الصفات ، وإِمَّا من بدع النفاة ، أو الغلو في الإثبات ، إِمَّا من بدع القدرية أو الإرجاء ، أو غير ذلك ، تجده يعتقد اعتقدات فاسدة ويُكفرُ مَن خالفه ، أو يلعنه .

والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم .

الوجه الثاني : مَن يُقاتل على اعتقاد رأي يدعوه إليه مخالف للسنة والجماعة ، كأهل الجمل وصفين والحرّة والجامجم وغيرهم ، لكن يظنُّ أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك ، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبيّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلًّا عليه من أول الأمر .

وفيهم مَن لم تبلغه نصوص الشارع ، أو لم ثبت عنده ، وفيهم مَن يظُنُّها منسوخة كابن حزم ، وفيهم مَن يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص ، فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص ، إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ وإما أن يعتقد أنها غير دالة على مورد الاستدلال ، وإما أن يعتقد أنها منسوخة .

ومما ينبغي أن يُعلم : أن أسباب هذه الفتنة تكون مشتركة ، فيריד على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ، ولهذا تكون منزلة الجاهلية ، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده ، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده ، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا ت慈悲 النفوس على ظلمه ، ولا يمكنها دفع ظلمه إلَّا بما هو أعظم فساداً منه ، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه ، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله . ولهذا قال النبي ﷺ : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رض أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال : دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا ،

إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها ، فقال : « أما لا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، فإنه ستتصيّكم أثرة بعدي » .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسراً ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وأن لا نزارع الأمر أهله ، وأن نقول أو نقوم بالحق حيّاماً كُنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم ، وأن يطعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم ، وأن لا ينزاوونهم الأمر ، وكثيراً من خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينزاوونهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار . ثم إنَّه يكون لوليِّ الأمر ذنوب أخرى ، فيبقى بعضه لاستئثاره يعظُّم تلك السيئات ، ويبيِّق المقاتل له ظاناً أنه يُقاتله لثلا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله .

ومن أعظم ما حرَّكَه عليه : طلب غرضه : إما ولية ، وإما مال ، كما قال تعالى :

﴿فَإِنْ أَغْطُوا إِنَّهَا رَضْوَانٌ لَمْ يَقْطُنُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يُكلِّمُهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، يقول الله له يوم القيمة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدينا ، إن أعطيه منها رضي ، وإن منعه سخط ، ورجل حلفَ على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطي بها أكثر مما أعطي » .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة ، قامت الفتنة ، والشارعُ أمرَ كلَّ إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين ، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعايتهم حتى قال : « ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش

لرعايته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» . وأمر الرعية بالطاعة والنصح ، كما ثبت في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة ثلاثة ، قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » <sup>(١)</sup> .

وأمر بالصبر على استشارهم ، ونهى عن مُقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر ، فلا يزال أخفٌ الفسادين بأعظمهما .

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى : ﴿ سَرِّيْهُمْ إِنِّيْتَنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحُقُّ ﴾ ، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أن القرآن حق ، فخبره صدق ، وأمره عدل ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدُقاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدّم تخرّيجه ص ٣٢ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٥٢٧-٥٤٣ .

## الباب السابع

### استقامة المسلمين سبب لاستقامة حُكَّامهم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : ( يا معاشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ ، لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوها بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثنة وجور السلطان عليهم ، ولم ينعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتحرّوا فيما أنزل الله إلا جعل الله باسمهم بينهم ) <sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : ( وتأمل حكمته تعالى في أن جَعَلَ مُلُوكَ العباد وأمَرَاءَهُمْ ووَلَائِهِمْ من جنسِ أَعْمَالِهِمْ ، بل كَانَ أَعْمَالَهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورٍ وَلَا تَهْمِمُ مُلُوكُهُمْ ، فَإِنْ أَسْتَقَامُوا أَسْتَقَامَتْ مُلُوكُهُمْ ، وَإِنْ عَدَلُوا عَدَلَتْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ جَارُوا جَارَتْ مُلُوكُهُمْ وَوَلَائِهِمْ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْمُكْرُرُ وَالْخَدِيْعَةُ فَوَلَائِهِمْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ مَنَعُوا حُقُوقَ اللَّهِ لِدِيهِمْ وَبَخْلُوْبَاهَا مَنَعَتْ مُلُوكُهُمْ وَوَلَائِهِمْ مَا لَهُمْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَبَخْلُوْبَاهَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَخْذُوا مِنْ يَسْتَحْقُونَهُ مَا لَا يَسْتَحْقُونَهُ فِي مَعَاملَتِهِمْ أَخْذَتْ مِنْهُمْ الْمُلُوكُ مَا لَا يَسْتَحْقُونَهُ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَكْوَسُ وَالْوَظَافَةُ ، وَكُلُّ مَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنَ الْمُضَيِّفِ يَسْتَخْرِجُهُ الْمُلُوكُ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ ، فَعَمَالُهُمْ ظَهَرَتْ فِي صُورِ أَعْمَالِهِمْ . وَلَيْسَ فِي الْحِكْمَةِ الإِلَهِيَّةِ أَنْ يُؤْلِيَ عَلَى الْأَشْرَارِ الْفُجُّارِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ جَنْسِهِمْ .

(١) أخرجه ابن ماجه ت ٤٠١٩ ح ٢٧٥ (باب العقوبات).

وحسن الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ت ٣١٦ / ٣ ح ٣٢٦٢ . مكتبة المعرف . الطبعة الأولى للطبعة الجديدة عام

١٤١٧

ولمَا كانَ الصُّدُرُ الْأَوَّلُ خِيَارَ الْقُرُونِ وَأَبْرَهَا كَانَتْ وَلَاثِمَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا شَابُوا  
شَبَّيَتْ لَهُمُ الْوَلَاةُ ، فَحُكْمَةُ اللَّهِ تَأْبِي أَنْ يُؤْلَمَ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِثْلَ مَعَاوِيَةَ  
وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَضْلًا عَنْ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، بَلْ وَلَاثَنَا عَلَى قَدْرِنَا ، وَوَلَاةُ  
مَنْ قَبَلَنَا عَلَى قَدْرِهِمْ ، وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرِينِ مُوجَبٌ الْحُكْمَةُ وَمُقْتَضَاها .

وَمَنْ لَهُ فَطْنَةٌ إِذَا سَافَرَ بِفَكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ رَأَى الْحُكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ سَائِرَةً فِي الْقَضَاءِ  
وَالْقَدْرِ ، ظَاهِرَةً وَبِإِيمَانِهِ كَمَا فِي الْخَلْقِ وَالْأُمُورِ سَوَاءً ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ بِظَنْكَ الْفَاسِدِ ،  
أَنْ شَيْئًا مِنْ أَقْضِيَتِهِ وَأَقْدَارِهِ عَارٍ عَنِ الْحُكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، بَلْ جَمِيعُ أَقْضِيَتِهِ تَعَالَى وَأَقْدَارِهِ  
وَاقِعَةٌ عَلَى أَمْمَ وُجُوهِ الْحُكْمَةِ وَالصَّوَابِ ، وَلَكِنَّ الْعُقُولَ الْمُضَعِّفَةَ مَحْجُوبَةٌ بِضَعْفِهَا عَنِ  
إِدْرَاكِهَا ) <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ( مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ  
الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئْمَتُكُمْ ) .  
قَالَ أَبْنُ حَمْرَاءَ : ( مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ ) : أَيِّ : دِينُ الْإِسْلَامُ ، وَمَا  
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ ، وَوُضُعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحْلِهِ .  
قَوْلُهُ : « مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ » فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيَّهِيِّنِيِّ : « لَكُمْ » .

قَوْلُهُ : « أَئْمَتُكُمْ » أَيِّ لَأْنَ النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ ، فَمَنْ حَادَ مِنَ الْأَئْمَةِ عَنِ الْحَالِ  
مَالَ وَأَمَالَ ) <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> ( عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ مَوْتِهِ :  
إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزِلُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَلَا تَهُمْ وَهَدَاهُمْ ) .

(١) مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية أهل العلم والإبرادة ١٧٧/٢-١٧٨ للإمام ابن القيم . تحقيق : علي الحلبي .  
راجعه الشيخ العلامة بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ . دار ابن عفان ط ١ عام ١٤١٦ .

(٢) ح ٣٨٣٤ ص ٦٤٣ ( باب أيام الجاهلية ) .

(٣) فتح الباري ١٥١/٧ .

(٤) في شعب الإيمان ٤٢/٦ ح ٧٤٤١ ( فصل في نصيحة الولاية ووعظهم ) .

وروى أيضاً<sup>(١)</sup> عن أبي حمزة أنس بن عياض قال : سمعت أبو حازم يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان ، لأنهم يؤذبون الناس ، ويذبون عن الدين ، وبهابونهم ، يعني الناس ، يهابون السلطان ، فإذا كانت فيهن فمن يؤذبهم ) .

وعن الزبير بن عدي رضي الله عنه قال : ( أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكروا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكُم ، سمعته من نبيكم صلوات الله عليه وآله وسالم )<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : ( جاءوا يشكرون إليه ما يجدون من الحجاج بن يوسف الثقفي أحد الأمراء خلفاء بني أمية ، وكان معروفاً بالظلم وسفك الدماء ، وكان جباراً عنيداً والعياذ بالله ، وهو الذي حاصر مكة لقتال عبد الله بن الزبير ، وجعل يرمي الكعبة بالحجارة حتى هدمها أو هدم شيئاً منها ، وكان قد آذى الناس ، فجاءوا يشكرون إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فقال لهم أنس : « اصبروا » أمرهم بالصبر على جوهر ولادة الأمور ، وذلك لأن ولادة الأمور قد يسلطون على الناس بسبب ظلم الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ ثُوِّلَ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَأْتِيَ كَافُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أنت إذا رأيت ولادة الأمور قد ظلموا الناس في أموالهم ، أو في أبدانهم ، أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الله عز وجل ، أو ما أشبه ذلك ، ففكّر في حال الناس ، تجد أن البلاء أساسه من الناس ، هم الذين اخترعوا فسلط الله عليهم من سلط من ولادة الأمور ، وفي الأثر وليس بحديث : « كما تكون يولى عليكم » ، ويذكر أن بعض خلفاء بني أمية وأئمه عبد الملك بن مروان ، جمّع وجهاء الناس لما سمع أن الناس يتتكلّمون في الولاية ، جمع الوجاه و قال لهم : « أيها الناس : أتريدون أن تكون لكم كما كان أبو بكر و عمر ؟

(١) في شعب الإيمان ٤١/٦ ح ٧٤٣٩ (فصل في نصيحة الولادة ووعظهم) .

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٦٨ ص ١٢١٩ (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌ منه) .

قالوا : بلى ، نريد ذلك ، قال : كونوا كالرجال الذين تولى عليهم أبو بكر وعمر لنكون لكم كأبي بكر وعمر » ، يعني : أن الناس على دين ملوكهم ، فإذا ظلم ولادة الأمور الناس فإنه غالباً يكون بسبب أعمال الناس ، وجاء رجلٌ من الخوارج إلى علي بن أبي طالب رض وقال : « ما بال الناس انتقدوا عليك ولم ينتقدوا على أبي بكر وعمر قال : لأن رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي ، ورجالٍ أنت وأمثالك » ، يعني : أن الناس إذا ظلموا سلطت عليهم الولادة ، ولهذا قال أنس : « اصبروا » ، وهذا هو الواجب ، الواجب أن يصبر الإنسان ، ولكن كربة فرجة ، لا تظن أن الأمور تأتي بكل سهولة ، الشر ربما يأتي بعفة ويأتي هجمة ، ولكنه لن يدال على الخير أبداً ، ولكن علينا أن نصبر ، وأن تعالج الأمور بحكمة ، لا نستسلم ولا نتهور ، تعالج الأمور بحكمة وصبر وتأن فَيَأْتِيهَا الْدِيْنُ إِمَّا أَصْبِرُوا وَصَابَرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنْقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إن كنت تريدهم الفلاح بهذه أسبابه وهذه طرقه ، ﴿أَصْبِرُوا وَصَابَرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنْقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

ثم قال أنس بن مالك : « فإنه لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده أشر منه حتى تلقوا ربككم ، سمعته من نبيكم محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، يعني أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده أشر منه » ، شر منه في الدين ، وهذا الشر ليس شرا مطلقاً عاماً ، بل قد يكون شراً في بعض المواقع ، ويكون خيراً في مواقع أخرى وهكذا ، ومع هذا فإن الناس كلما ازدادوا في الرفاهية ، وكلما افتحوا على الناس ، افتحت عليهم الشرور ، فالرفاهية هي التي تدمر الإنسان ، لأن الإنسان إذا نظر إلى الرفاهية وتنعيم جسده ، غفل عن تنعيم قلبه ، وصار أكبر همه أن ينعم هذا الجسد الذي مآلُه إلى الديدان والنتن ، وهذا هو البلاء ، وهذا هو الذي ضرَّ الناس اليوم ، لا تكاد تجد أحداً إلا ويقول : ما قصرنا ؟ ما سيارتنا ؟ ما فرشنا ؟ ما أكلنا ؟ حتى الذين يقرءون العلم ويدرسون العلم ، بعضهم إنما يدرس لينال رتبة أو مرتبة يتوصل بها إلى

نعم الدنيا ، وكأن الإنسان لم يُخلق لأمر عظيم ، والدنيا ونعمها إنما هي وسيلة فقط ،  
نسأل الله أن نستعمله وإياكم وسيلة ..

وفي هذا الحديث : وجوب الصبر على ولادة الأمور وإن ظلموا وجاروا ، لأنك سوف تقف معهم موقفاً تكون أنت وإيابهم على حد سواء ، عند ملك الملوك ، سوف تكون خصمهم يوم القيمة إذا ظلموك ، لا تظن أن ما يكون في الدنيا من الظلم سيذهب هباءً أبداً ، حقُّ المخلوق لا بدَّ أن يؤخذ يوم القيمة ، فأنت سوف تقف معهم بين يدي الله عزَّ وجلَّ ليقضي بينكم بالعدل ، فاصبر وانتظر الفرج ، فيحصل لك بذلك اطمئنان النفس والثبات ، وانتظار الفرج عبادة ، تعبدُ الله به ، وإذا انتظرت الفرج من الله ، فقد قال النبي ﷺ : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » <sup>(١)</sup> . وفي هذا التحذير من سوء الزمان ، وأن الزمان يتغير ، ويتغير إلى ما هو أشر ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم ل أصحابه : « مَنْ يعشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اختلافاً كثِيرًا » <sup>(٢)</sup> ، وأظن أننا وعيشنا في الدنيا قليل بالنسبة لمن سبق نرى اختلافاً كثِيرًا ، نرى اختلافاً كثِيرًا بين سنين مضت وسنين الوقت الحاضر .. وثقوا أن الشعب إذا صَلَحَ فسوف تضطر ولادة أموره إلى الصلاح مهما كان ، فنحن نرجو لإخواننا في غير هذه البلاد الذين مَنَ الله عليهم بالصلاح واستقاموا على الحق أن يصلح لهم الولادة ، ونقول: اصبروا ، فإن ولاةكم سيصلحون رغمَّاً عنهم ، فإذا صلحت الشعوب صلحت الولادة بالاضطرار ، نسأل الله أن يصلح للمسلمين ولادة أمورهم وشعوبيهم ، إنه جواد كريم ) <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد ح ٢٨٠٣ .

وصححه عبد الحق الإشبيلي ت ٥٨١ في الأحكام الشرعية الكبرى ٣/٣٤٣ (باب في الصبر وفضله) .

تحقيق: حسين عكاشه . مكتبة الرشد ط ١٤٢٢ عام ١٤٢٢ .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ح ٢٦٧٦ ص ٦٠٧ (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) .

(٣) شرح رياض الصالحين ٢/٣٥-٤٠ .

فعلى المسلمين أن يتقووا الله في أنفسهم ، ويصلحوا ما بينهم وبين الله تعالى ،  
ويُكثروا من الاستغفار والتوبة النصوح من الذنوب والإفلاع عنها ، لكي تصلح  
أمورهم ، وتصلح رئاستهم ، فيصلح لهم أمر الدين والدنيا .

# الملحق

وفيه

## فتاوي وبيانات كبار العلماء

### في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

- ١ / بيان هيئة كبار العلماء في المملكة
- ٢ / البيان الثاني لهيئة كبار العلماء في المملكة
- ٣ / البيان الثالث لهيئة كبار العلماء في المملكة
- ٤ / فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٥ / بيان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ٦ / البيان الثاني لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ٧ / فتوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ٨ / فتوى ثانية لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ٩ / البيان الثالث لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ١٠ / البيان الرابع لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ١١ / فتوى ثلاثة لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- ١٢ / فتوى الشيخ العلامة صالح بن علي بن غصون رحمه الله
- ١٣ / فتوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
- ١٤ / فتوى ثانية للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
- ١٥ / فتوى ثلاثة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
- ١٦ / فتوى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

- ١٧ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ١٨ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ١٩ / فتوى رابعة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٢٠ / فتوى خامسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٢١ / فتوى سادسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٢٢ / فتوى شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٢٣ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله
- ٢٤ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله
- ٢٥ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله
- ٢٦ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٧ / فتوى أخرى لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٨ / بيان شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
- ٢٩ / فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٠ / بيان شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣١ / فتوى أخرى لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٢ / البيان الثاني لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٣ / البيان الثالث لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله
- ٣٤ / فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
- ٣٥ / بيان شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
- ٣٦ / فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري اليماني حفظه الله
- ٣٧ / فتوى الشيخ أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله

(١)

## بيان

### هيئة كبار العلماء في المملكة في المسيرات الغوغائية في الحج

(الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٧هـ من تجمعات ومسيرة صاحبة ، تعطل بسببها خروج المصلين إلى منازلهم ومصالحهم ، وتعرقلت حركة المرور ، وتوقف السير فجأة في الشوارع والطرقات ؛ مما أدى إلى تدخل الحجاج والمواطنين المحتجزين عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإيقاعهم ياخذ الشوارع ، وفضن المسيرة إلا أن الحجاج الإيرانيين أصرُوا على استكمال مسيرتهم الغوغائية رغم جميع المحاولات السلمية البادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم وكذا المواطنون ، مما نتج عنه وقوع اشتباكات عنيفة بين الإيرانيين و مختلف الحجاج والمواطنين ، سقط خلالها المئات من القتلى ، والجرحى ، من النساء والرجال حجاجاً وموطنين .

وإن المجلس ليستكر هذا العمل ويشجبه ، لما فيه من إيذاء المسلمين من الحجاج وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام ، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من قتل النفوس ، ومضايقة الناس ، وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم ، كما يُحمل الإيرانيين مسؤولية ما نشأ عن عملهم هذا من مفاسد وفتن ، ولا شك أن هذا العمل مخالف لأمر الله سبحانه له من أراد الحج بقوله : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَقْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ﴾

فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ ﴿١﴾ ، والواجب على المسلم أن يلتزم بما أمر الله به ورسوله ﷺ من الأخلاق الكريمة ، والمعاملة الطيبة لإخوانه المسلمين .

ولقد عظَمَ الله سبحانه وتعالى بيته الكريم ، وجعلَ له من الخصائص ما ليس لغيره من الأمكنة والبقاء ، فقال سبحانه : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ، وتوعَدَ مَنْ أراد الإلحاد فيه بالعذاب الأليم ، بقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ إِلْحَادًا فَلَمَرْ ثُدْقَةٌ مِنْ عَذَابِ الْيَوْمِ﴾ .

قال ابن عباس ﷺ : « الظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة ، أو قتل ، فتظلم من لا يظلمك ، وتقتل من لا يقتلك » . ا.هـ .

وقد حرم الله سبحانه إيذاء المؤمنين والمؤمنات في كتابه الكريم في كُلٍّ مكان ، وفي كُلٍّ زمان ، فكيفَ بإيذائهم في البلد الأمين ، وفي وقت أداء المناسك ، لا شكَّ أن هذا يكون أشدَّ إثماً ، وأعظم جرماً ؛ قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمْ أَلَّا دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا شَهِيدًا﴾ .

وقد بيَّنَ الله سبحانه وتعالى مشروعية الحج ومنافعه بقوله : ﴿وَذَنْدَنٌ فِي الْتَّارِيْخِ يَأْتُوكَ يَعْكَلُ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُكَ مِنْ كُلِّ فَقْعَ عَيْمِقٍ﴾ (١) لِشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَتَّلُوْمَتِي عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكَلَّوْا مِنْهَا وَاطَّمُوا إِلَيْهَا الْفَقِيرَ (٢) ثُمَّ لَيَقْضُوا أَنْفَسَهُمْ وَلَيُوقَوْا أَنْذُرَهُمْ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ السَّتِيقِ (٣) ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿فَاجْتَنَبُوا الْرِّبَضَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا كَوَافِرَ الْأَزُورِ﴾ (٤) .

إلى أن قال سبحانه : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٥) . فهذه هي أوامر الله سبحانه وتعالى وتوجيهاته لحجاج بيت الله الحرام : لا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ، ولا استهانة بحرمات الله ، ولا تلفظاً بقول الزور ، بل ذكر الله وتعظيم لحرماته وشعائره .

وبذلك يعلم أن ما فعله بعض الحجاج الإيرانيين بأعمالهم الاستفزازية مخالف لأوامر الله وتوجيهاته التي وردت في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين . فالواجب على جميع علماء المسلمين ، وحاكمهم ، وقادتهم ، إنكار ذلك وشجبه ؛ ليعلم كل أحد تحرير هذا العمل ، ويشاعته ، ومخالفاته لشرع الله ، وسوء ما يترتب عليه من العواقب الضارة المسلمين ، من الحجاج وغيرهم ، وعلى المظاهرين أنفسهم .

وبذلك يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منع حجاجهم من هذا العمل السيئ ، وعدم تشجيعهم عليه ؛ لما تقدم من الأدلة الشرعية ، والمعانى المرعية ، والعواقب السيئة المترتبة على ذلك .

كما يعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفقها الله منع مثل هذا العمل ، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كفيلة بذلك حماية الحجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم ، وغير ذلك ، كما يترتب على هذه الأعمال المخالفة للشرع من العواقب الوخيمة .

وبهذه المناسبة :

فإن المجلس حين يستذكر هذا الحادث ويشجبه ، فإنه يوصي جميع حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله وتعظيم حرمةه ، والتعاون على البر والتقوى ، وعطف بعضهم على بعض ، وإحسان بعضهم إلى الآخر ، والحذر من كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم ، أو يشغلهم عن أداء مناسكهم على الوجه الذي شرعه الله .

والله المسئول أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، ويصلح قادتهم ، وينصح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه .

وأن يوفق ولاة أمر هذه البلاد لكل ما فيه صلاح الأمة وسعادتها ، وتسهيل أمور الحج للMuslimين ، وأن يضاعف مثوابهم على ما قدموه من إحسان وتسهيل ، وأن

يزيدهم من فضله ، وينصر بهم الحق ، إنه جواد كريم ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

### هيئات كبار العلماء

عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن صالح	عبد الله خياط
عبد العجيد حسن	سليمان بن عبيد	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمد بن جبير	صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
راشد بن خنين	عبد الله بن غلبان	صالح بن محمد اللحيدان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	حسن بن جعفر العتمي	عبد الله بن منيع
صالح الفوزان <sup>(١)</sup> .	عبد الله البسام	محمد الصالح العثيمين

(١) مجلة البحوث ٢٠/٣١٧-٣٢٠ .

(٢)

## البيان الثاني

### لهمّة كبار العلماء في المملكة بشأن ما كتب لولي الأمر عن بعض الأمور

(الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية المنعقدة في الرياض في يومي ١٨ و ١٩ / ١١ / ١٤١١هـ حرصاً منه على خير الأمة وسعادتها ، وسعياً منه لدرء الأخطار والكوارث وال المصائب عنها ، وعملاً بقول النبي ﷺ : « الدین الصیحة ، قیل : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ ». وَبِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ البَخْرَىٰ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَيْتَهُ قَالَ : « بَأَيْعَتِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَيْتَهُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ». وَبِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَيْتَهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ أَمْرُكُمْ ». .

إن المجلس عملاً بهذه الأدلة وغيرها مما هو في معناها ، ليؤكد على عظيم أمر النصيحة ، والاهتمام بها ، والتوصي بالحق ، والدعوة إلى الخير ، وبيانه ، والتحذير من الشر ، وبواعث الفتنة ، وسد أبوابها .

وإن الواجب على كل مسلم الأخذ بمبدأ النصيحة بشروطها ، وآدابها ، والبعد عن الخروج بها إلى الطريق الوعر ، والمركب الصعب الذي يخرجها عن النصح الخالص ، إلى التهسيج ، واستشارة المشاعر ، والسكوت عن المحسن ، والشكراً عليها ، وهذا بعيد عن الأدب النبوي في النصح والإرشاد ، وإن من آداب النصح لله ، ولرسوله ،

ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم : اتباع طريق الحكم في ذلك ، حتى تكون النصيحة خالصة غير خارجة عن منهج السلف الصالح ، مثمرة ثمراتها ، مؤكدة التعاون بين الأمة وقادتها ، موجدة مجابة متبادلة ، وثقة بالناصحين ، وعملاً من الولاة .

ومن المعلوم : أن مقتضى النصح لعامة المسلمين أن يُحبَّ المرءُ لهم ما يُحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لها ، وأن يُشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويُوقر كيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وأن يُحبَّ ما يُصلحهم ، ويُديم النعم عليهم ، والنصر لهم على عدوهم ، ودفع كل أذىٰ ومكروه عنهم .

كما أن النصح لأئمة المسلمين يكمن في إرشادهم سرًا بينهم وبين ناصحيهم ، مع حُبٍّ صلارهم ، ورُشدهم ، وعدلهم ، وحُبٍّ اجتماع الأُمَّةِ عليهم ، وكراهة افتراق الأُمَّةِ عليهم .

كما أن طاعتهم في المعروف طاعة الله عز وجل ، والتعاون معهم في طاعة الله عزٌّ للإسلام وأهله .

وإن المجلس ليذكُر الجميع بوجوب شكر هذه النعمة التي نعيشها من الأمن ، والاستقرار ، واجتماع الكلمة ، وما مَنَّ اللَّهُ بِهِ من دفع الشرور عن هذه البلاد ، وذلك مما يُحتمِّ التعاون على البر والتقوى ، والاستقامة على الحق .

وبناءً على كُلِّ ما تقدَّم ، وأخذنا ببدأ درء المفاسد ، وجلب المصالح ، وقياماً بالواجب المُلْقى على كُلِّ مَنْ ولَاهُ اللَّهُ مسؤولية في هذه الأُمَّةِ ، وحفظاً لحقِّ الراعي والرعاية .

ويعد اطلاع المجلس على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام المسموعة ، والمقروءة ، وما تداولته بعض الأيدي حول ما كُتبَ لوليِّ الأمر عن أمورٍ يُراد تحقيقها ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يستنكرُ الطريقة التي سُلِكت في نشر وتوزيع ما كُتب في ذلك ، ويُحذِّرُ من مغبة تكرار مثل ذلك مُستقبلاً ، ويرى أن الطريقة التي استُخدمت في نشر وتوزيع ذلك

لَا تخدم المصلحة ، وَلَا تُحقِّقُ التعاون على البر والتقوى . وإن المجلس يُوصي الجميع بتقوى الله في السر والعلن ، ومراقبته في جميع الأقوال والأفعال .  
ويسأَلُ الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنه خير مسئول .  
وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وصَحْبِهِ .

### هيئة كبار العلماء

#### رئيس الدورة

#### عبد العزيز بن صالح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	سليمان بن عبيد	عبد الله خياط
	(لم يحضر لظروفه الصحية)	
محمد بن إبراهيم بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي
	(لم يحضر لظروفه الصحية)	
راشد بن صالح بن خنين	عبد المجيد حسن	صالح بن علي بن غصون
	(لم يحضر لظروفه الصحية)	
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن محمد اللحيدان	عبد الله بن سليمان المنيع
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله بن عبد الرحمن البسام	صالح بن فوزان الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ) <sup>(١)</sup> .	حسن بن جعفر العتمي	

(١) مجلة البحوث . ٣٤٢-٣٤١ / ٢٢

### البيان الثالث

لهمّة كبار العلماء في المملكة

بتاريخ ١٤٣٢/٤/١

### الإصلاح لا يكون بالظاهرات والأساليب التي تثير الفتنة وتفرق الجماعة

(الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فلقد أخذ الله عز وجل على العلماء العهد والميثاق بالبيان ، قال سبحانه في كتابه الكريم : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِنْ أَنْدَانِ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ بِهِ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْكُلُونَ اللَّهَ وَيَأْكُلُونَ النَّعِيْمَ﴾ (١٥) .

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتنة والأزمات ؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتنة في أنحاء متفرقة من العالم ، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله عز وجل لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكاماً ومحكومين ، لتحمد الله سبحانه على ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفتها على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمها ليعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها ، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأيتها .

وإن الحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام ، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز ، وعظم ذم من تركه ، إذ يقول جل وعلا : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا وَإِذَا كُرِّبُوكُمْ إِذَا كُرِّبْتُمْ أَعْدَاءُهُمْ فَالْأَفْلَقُ فَإِذَا هُمْ فَاعْصَمُوكُمْ فَأَصْبَحُوكُمْ يُنْعَذِّبُوكُمْ وَكُرِّبْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حَقْرَقَ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَعَهُ لَكُمْ تَهْذِيْنَ﴾ (١٦) ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوكُمْ وَأَخْتَلُوكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿١٥﴾، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا يُشَيْعُونَ لَتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾. وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « يد الله مع الجماعة » رواه الترمذى .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضريوه بالسيف كائناً من كان » رواه مسلم .

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى ، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلا ، ولها شواهدتها في القديم وال الحديث . ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدى الكتاب والسنّة ، لا يفرق بينهم ، أو يشتت أمرهم تiarات وافدة ، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغيرة ، امثالاً لقوله سبحانه : ﴿مُنَبِِّئُنَّ لِلنَّاسِ وَأَنَّقُوْهُ وَأَقْبِلُوْا الصَّلَوةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الشَّرِّيْكِينَ﴾ ﴿٢﴾ مِنَ الَّذِيْنَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا يُشَيْعُونَ كُلُّ حِزْبٍ يُسَاَلُهُمْ فَرِحُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية فمع تقدمها وتطورها ، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة ، فإنها لم ولن تسمح بمحول الله وقدرته بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تتقصص من هذه الهوية ، أو تفرق هذه الجماعة .

وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكامًا ومحكومين ، أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين اللذين وله الحمد والفضل سبحانه ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه : ﴿وَلَذِّ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَأَنَّهُمْ دُوَّا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ وَعَهْدَنَا إِنَّا إِنْ يَعْمَلَ وَلَا سَمْعَيْلَ أَنْ طَهَرَأَ بَيْقَ لِلطَّاهِيْنَ وَالْمَكْفِيْنَ وَأَرْثَيْعَ الْشَّجَوِيْهَ﴾ .

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي ، فهي قبلة المسلمين وببلاد الحرمين ، وال المسلمين يؤمونها من كل حدب وصوب في موسم الحجّ حُجَّاجاً وعلى مدار العام عُمَاراً وزواراً .

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة ، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة وتوثيق الألفة ، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك ، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى ، والتناهي عن الإثم والعدوان ، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغى وغumption الحق .

كما تحذر من الارتباطات الفكرية والخزبية المنحرفة ، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم ، وما عليه أئمة الإسلام قدِيمًا وحديثًا من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة ، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها ، مع الاعتراف بعدم الكمال ، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كلّ حالٍ وفي كلّ وقتٍ . وإن الهيئة إذ تقرّر ما للنصححة من مقام عالٍ في الدين ، حيث قال النبي ﷺ : « الدين النصححة ، قيل : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، وَكِتَابُهُ ، وَرَسُولُهُ ، وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّتَهُمْ » رواه مسلم .

ومع أنه من أكدَ مَنْ يُناصح ولي الأمر ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » رواه الإمام أحمد .

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ، ويدرأ المفسدة ، وليس بإصدار بياناتٍ فيها تهويل وإثارة فتن ، وأخذ التوقيع عليها ، لمخالفة ذلك ما أمر الله عزّ وجلّ به ، في قوله جلّ وعلا : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَنْزَلْنَا مِنْ آتِنَا خَوْفٌ أَذَاعُوا يِهٰ وَلَوْرَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَتْ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا قَضَيْنَا

اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَبَعَّدُ الْشَّيْطَنُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ، وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة ، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قدئاً وحديثاً من تحريها ، والتحذير منها ، والمهمة إذ ثُوِّدَ على حرمة المظاهرات في هذه البلاد ، فإن الأسلوب الشرعي الذي يتحقق المصلحة ، ولا يكون معه مفسدة ، هو المناصحة وهي التي سنَّها النبي ﷺ وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان وتوَّدَ الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية التنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصراً ، والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكره ، وأن يجمع كلمتنا على الحق ، وأن يصلح ذات بيتنا ، ويهدينا سبل السلام ، وأن يربينا الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويربنا الباطل باطلًا ، ويرزقنا اجتنابه ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وهو المسؤول سبحانه أن يُوفّق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد ، إنه ولِيُ ذلك القادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### هيئة كبار العلماء

#### الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن محمد اللحدان	عبد الله بن سليمان المنيع
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله التركي	عبد الوهاب أبو سليمان
عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن عبد الله بن حميد	أحمد بن علي المبارك
عبد الله بن محمد المطلق	صالح الحصين	محمد العيسى
عبد الله بن محمد بن خنين	محمد بن حسن آل الشيخ	عبد الكريم الخطيب
يعقوب الباحسين	محمد المختار الشنقيطي	علي بن عباس حكمي
قيس بن محمد مبارك <sup>(١)</sup> .		

(١) جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ٤/٢/١٤٣٢.

(٤)

### فتوى

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة**

### **المظاهرات لا تتم للإسلام بصلة**

(س : مرّ بعض من الأعوام في مدینتنا مظاهرات ، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات ، والشركات ، فكانوا يأخذون كلّ شيء في المؤسسات . وأنا أيضاً شاركتُ في تلك المظاهرات ، وأخذتُ من بعض المؤسسات كتاباً ومصحفاً . وحينما التزرت عرفتُ أن ذلك لا يجوز ، وأريدُ من سماحتك أن تُفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب ، وخاصة المصحف ؟ وشكراً ، وجزاكم الله خيراً .

ج : يجبُ عليك أن تردَّ ما أخذته من أشياء بغير حقٍّ ، ولا يجوزُ لك تملُّكه أو الانتفاع به . فإنْ عرفتَ أصحابه وجَبَ رده إليهم . وإنْ لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإِنَّك تخلُص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يُستفاد منه ؛ كمكتبات المساجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك . ويجبُ عليك التوبة النصوح ، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء ، مع التوجُّه لله سبحانه وحده . والاشتغال بطاعته ، والتزوُّد من نوافل العبادة ، وكثرة الاستغفار ، لعلَّ اللهُ أن يغفو عنك ، ويقبل توبتك ، ويختتم لك بصالح أعمالك . كما تنصحك وكلّ مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحيِّر مالاً ولا نفساً ولا عرضاً ، ولا تمتُّ إلى الإسلام بصلة ، ليسلمَ للمسلم دينه ودنياه ، ويأمن على نفسه وعرضه وماله . وبالله التوفيق ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز <sup>(١)</sup>	عبد العزيز آل الشيخ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥ / ٣٦٧-٣٦٨ . الفتوى رقم ١٩٩٣٦ من المجموعة الأولى .

(٥)

## بيان

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله  
 الأفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
**الوصية للعلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ  
 الدعوة ولا تنفعها وتشبّب الفرقَة بين المسلمين  
 والفتنة بين الحكام والحكومين**

(الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى  
 بهداه .

أماً بعد : فإن الأخوة الدينية بين الشعوب الإسلامية هي أقوى الوسائل والروابط  
 التي تشد الأمة وتؤلف بينها لتكون قوية متماسكة في وجوه أعدائها المترصدون بها من  
 الكفار والمنافقين ، وهذه النعمة نعمة التألف بين قلوب المسلمين هي التي امتنَ الله بها  
 على نبيه ﷺ في قوله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي أَيْنَكُمْ بِتَصْرِيفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۖ ۝ وَأَنْفَقَ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ لَمَّا  
 أَنْفَقُتَ مَا فِي الْأَرْضِ جِيمِاً مَا أَنْفَقَ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ وَلَدُكُنَّ اللَّهُ أَكْفَافُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾  
 وامتنَ بها على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في قوله عز وجل : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِنْمَنْ أَرْسَاهُمْ بَعْضُ يَمْرُورَتُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَسْمُونَ الصَّلَاةَ وَتَوْهُنُ  
 الرَّحْمَةَ وَتَطْبِعُونَ الرَّحْمَةَ وَرَسُولَهُمْ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ أَللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾  
 ، وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا إِنَّمَا أَخْرَجُوكُمْ وَأَنْثَوْا اللَّهَ لَعْنَكُمْ مِنْ رَحْمَنَ ۝﴾  
 ، وفي قول النبي ﷺ : « لا تحسدوا ، ولا تناجحوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدارروا ، ولا يبع بعضكم على بعضاً  
 بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يمحقره ، ولا  
 يكذبه ، ولا يخذه ، التقوى ها هنا ، وأشار إلى صدره ثلاثة مرات ، بحسب أمرئ

من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه »  
رواه الإمام مسلم في صحيحه .  
والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وهذه النعمة العظيمة قد ضاق بها أعداء الإسلام ، وعملوا جاهدين لتفكيك أواصر  
الأمة ، وزرع أسباب الفرقة والتنازع بينهم ، لتذهب ريح الأمة وقوتها ، وليسهل  
إذلالها وقهرها والسيطرة عليها ، وكما يقولون : « فرق تسد » .

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا : وسائل الإعلام المقرورة والمسموعة والمرئية ،  
وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرّفة التي تزرع الشرّ والفتن ، وأسباب الكراهية والخذد  
والفرقة بين المسلمين .

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعاً ولا سيما العلماء ورجال الإعلام  
المنصفون : التصدي لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك وإزالة  
الثقة بين المسلمين أفراداً وجماعات ، حُكاماً ومحكومين .

وما يُلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم  
مخططات أعداء الإسلام وتتخضع لراكز التوجيه النصراني والماسوني تُخطط بأسلوب  
ماكر لإثارة العالم كله ضد ما يُسمونه الأصوليين ، وهم يقصدون بذلك الذم والقدح  
في المسلمين التمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة ، الذين يرفضون مسايرة  
الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة .

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء ، وأخذوا ينقلون تلك  
الأخبار المعادية للإسلام ، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها ، أو غرض  
في نفوس بعضهم ، فكانوا بفعلهم هذا أعوناً للأعداء على الإسلام وال المسلمين ، بدلاً  
من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام ، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة  
الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية .

وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد لا ينبغي أن تكون مبرراً للتشنيع على الإسلام وال المسلمين والتفريق بينهم .

ولهذارأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة نصيحة للمسلمين جميعاً من الإعلاميين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها ، وتحذيراً للجميع من مكائد الأعداء من الكافرين والمنافقين والسائلين على نهجهم .

وأن يصونوا الإعلام الإسلامي المقرء والمسموع والمرئي من أن يكون وسيلة للتشكيك في الإسلام والدعاة إليه ، أو أن يستخدم للتفريق بين علماء الأمة وشعوبها والتاصحين لها ، وغرس أسباب الشحناء والتباغض بين حُكَّامها ومحكوميها وعلمائها وعامتها ، وأن يبذلوا كل ما يستطيعون في التقرب بين المسلمين وجمع كلمتهم ، ودعوتهم حكاماً ومحكومين للتمسك بدينهم والاستقامة عليه وتحكيم شريعة الله في عباده والتواصي بذلك ، والتعاون عليه بالأساليب الحسنة والنصيحة الخالصة والعمل الصالح الدائب ، والسيرورة الحميدة ، عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْرَىٰ وَلَا نَفَرُوا عَلَى الْأَئِرِ وَالْمَدْوَنِ وَأَنْقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعِقَابِ﴾ (١) ، قوله سبحانه : ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِي خَتَرِ ۝ إِلَّا الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَقَوَاصُوا بِالْشَّرِّ ۝﴾ (٢) .

وقول النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين ، وعامتهم » رواه مسلم في صحيحه . ولما روى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » متفق على صحته .

كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتजنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ الدعوة ولا تنفعها ، وتسبِّب الفرقة بين المسلمين ، والفتنة بين الحكام والحكومين ، وإنما الواجب سلوك السبيل الموصولة إلى الحق ، واستعمال الوسائل التي

تنفع ولا تضر ، وتحجج ولا تفرق ، وتنشر الدعوة بين المسلمين ، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة ، وخطب الجمع المادفة التي توضح الحق وتدعوه إليه ، وتبين الباطل وتحذر منه ، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين ، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرُّفق والحكمة والأسلوب الحسن ، عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ في وصف نبِيِّه مُحَمَّد ﷺ : ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِتَأْتِيهِمْ وَلَوْكَثَرَ فَقَاتُهُمْ غَلِظَ أَلْقَلِبٌ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُم﴾ الآية ، وقوله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لَمَّا أرسلاهُمَا إِلَى فَرْعَوْنَ : ﴿فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا إِنَّا لِنَا لَعْلَةٌ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ، وقول النبي ﷺ : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاوعوا ولا تختلفوا » ، وقوله ﷺ : « إن الرُّفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ، وقوله ﷺ : « مَنْ يُحْرِمُ الرُّفْقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ » . وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وفي صحيح مسلم عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويجمع كلمتهم على الحق ، وأن يصلاح قادتهم وولاة أمرهم ، ويوقفهم لتحكم شريعته والرضا بها وإشارتها على ما سواها ، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته ، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح أمور دينهم ودنياهם ، وعلى كل ما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يبارك في جهودهم ، وينصر بهم الحق ، ويعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، إنه ولي ذلك القادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلِه وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) (١) .

---

(١) موقع الشیخ الإمام ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat>

## البيان الثاني

**لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

**القيام بالسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة**

**باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها**

(الحمد لله ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَذَا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿فَإِذَا كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَإِذَا هُمْ يَرَهُمْ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِنَّا بِرَءَةٍ لَّهُمْ فَمِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كُفَّارٌ يَكُونُونَ وَيَدَا يَبْنَاهُ وَيَنْكِنُونَ الْعَدُوَّةَ وَالْبَعْضَاءَ أَيْدِيَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ .  
وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ ظَمِيرٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) .

وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ الصَّدِيقَ ﷺ عَامَ تِسْعَ مِنَ الْهِجَرَةِ يُقِيمُ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ ، وَيُعْلَنُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بَعْلَى ﷺ لِيُلْعِنَ النَّاسَ ذَلِكَ ، وَبَعْثَ الصَّدِيقَ ﷺ مُؤْذِنَينَ مَعَ عَلَيِّ ﷺ يُنَادِيُونَ فِي النَّاسِ بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ فَأَجْلِهُ إِلَى مَدْتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُسِيحُ فِي الْأَرْضِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، وَيَعْدُهَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقتالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِذَا أَسْلَحْتُمُ الْأَشْهُرَ لِلْحُرُمَةِ﴾ يَعْنِي : الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أَجْلَهَا لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْأَشْهُرِ الْمُذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾

وَخُذُوهُرٌ وَأَخْضُرُهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فَخُلُوْسِيَّا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ، هذا هو المشروع في أمر البراءة ، وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبي ﷺ وبينه علماء التفسير في أول سورة براءة التوبية ، أمّا القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين ، فذلك بدعة لا أصل لها ، ويترتب عليه فساد كبير ، وشر عظيم ، فالواجب على كلّ من كان يفعله تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشرّ والأذى للحجيج ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : ﴿ قُلْ إِنْ كَنْشَرْتُ نَجْعُونَ اللَّهَ فَأَنْبَعْنَاهُ يُخْبِبُكُمْ اللَّهُ ﴾ ، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة أصحابه ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وقال سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَّكُوْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُرُهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنِهِ فَانْهَوْهُ ﴾ ، وقال الرسول ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفق على صحته .

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله في خطبة الجمعة : « أَمَا بَعْدَ : فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » أخرجه مسلم أيضاً .

وقال ﷺ في حجّة الوداع : « خذوا عني مناسككم » .

ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجّة الوداع ، وهكذا أصحابه بعده <sup>رض</sup> ، فيكون إحداث ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حدّر منها النبي ﷺ ، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبية هو بعث المنادين

في عام تسع من الهجرة ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام - يعني عام تسع - مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدته ، ولم يفعل صلوات الله عليه هذا التأذين في حجة الوداع ؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع ، والخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي صلوات الله عليه والسير على سنته ، وسلوك مسلك أصحابه رضي الله عنه ؛ لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان ، كما قال الله عز وجل : ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَلْعَسْنَ رَضْوَنَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضْوَانُهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، والفقه في الدين ، والسير على منهج سيد المرسلين ، وأصحابه المرضيin ، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مُضلالات الفتنة ، ونزغات الشيطان ، ومن البدع في الدين ، إنه ولـي ذلك القادر عليه ، وصـلـى الله وسـلـمـ على عـبـدـه ورـسـولـه مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ )<sup>(١)</sup>.

---

(١) موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله http://www.binbaz.org.sa/mat/ ٨٤٦٠

(٧)

## فتوى

**شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

### يجب منع المسيرات

(ما يتخذه الرافضة أتباع الحسيني في أيام الحج من المسيرات ، وإعلان البراءة من أمريكا أو من اليهود ، هذا شيءٌ من كيسهم ، بدعةٌ مالها أصل ، هذه بدعةٌ باطلةٌ لا يجوز أن يُعلنوها ، ويجبُ على الدولة منعهم من ذلك ، يجب على الدولة وفقها الله أن تمنعهم من هذا الهراء من هذا الفساد ؛ لأنَّه يُشوّش على الحجيج ، ويؤذى الحجيج ، وربما أفضى إلى فتنة ، كما وقع في العام الماضي يوم السادس من ذي الحجة ، لماً قاموا بمسيراتهم الصاخبة والخبيثة ، وإعلاناتهم ، اصطدموا مع الناس وصارَ بلاءً عظيم ، وشرّ كثير ، وقتلَ فتاماً من الناس ، وجُرِحَ جمْعٌ غيرِهِ ، كلَّ هذا من أسباب باطلتهم ومسيراتهم الباطلة . فالواجب على ولاة الأمور منعهم من ذلك ، ومنع غيرهم أيضاً ، لو أراد غيرهم يُمنع ، فمن جاء إلى الحج فليعمل بأعمال الحج ، ولتكن عليه الوعار والسكينة ، كما قال الله جل وعلا : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا لَعْنَةً فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا إِجَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ . الحجُّ ليس محل رفت ، وهو الجماع للمرأة قبل الحيل ، وهكذا القول السيئ والفعل السيئ يُسمى رفت ، وهكذا المعاصي كلها تُسمى فسوق ، وهكذا الجدال والمراء في الحج كله منوع ، فالواجب على الحجيج أن يتزموا بشرع الله في أرض الحرمين ، وأن يستقيموا على دين الله ، وأن يلزموا الواجب ، ويخذروا مما حرم الله : من الرفت والفسوق والعصيان وسائر أنواع الشر ، وهكذا إيذاء المؤمنين ، أو بمسيرات تؤذيهِم في طرقيهم ، كلَّ هذا يجب منعه منعاً باتاً ، سواء كان من الرافضة أو من غير الرافضة )<sup>(١)</sup> .

(١) فتاوى نور على الدرب . موقع الإمام ابن باز / ١٧١٠٠ <http://www.binbaz.org.sa/mat/>

(٨)

## فتوى ثانية

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

### دور الدعاة في التحذير من المسيرات

(س : هل من دور قامت به الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بوعية الناس تجاه هذه القضية ؟ .

ج : نعم ، الدعاة التابعون للرئاسة هم يصررون الناس في العام الماضي وقبله ، يصررون الناس ، ويدعون إلى التكافل والتكاتف والتعاون مع الدولة في بيان الحق والتحذير من الرفت والفسوق والعصيان ، والتحذير من المسيرات وكل ما يؤدي إلى الحرج ، في المشاعر وغير المشاعر ، وفي المدينة وفي مكة جميراً ، فالدعاة التابعون للرئاسة والدعاة أيضاً من غير التابعون للرئاسة من المتربيين والمنظوعين والعلماء جميعاً كلهم طريقهم واحدة كلهم ضد الباطل ، كلهم ينهون عن الفساد في الأرض ، وينهون عن الأذى للحجيج ، وما تقوم به دولة إيران وحجاج إيران من الأذى ، كلهم طريقتهم واحدة في هذا ، والحمد لله يعلمون أن هذا هو الحق وأن الحكومة على يقنة وعلى بصيرة وعلى نور من الله في هذا ، وهذا الواجب على الدولة وعلى جميع المسلمين أن يكونوا في هذا شيئاً واحداً متكاتفين ضد الباطل وأهله .

الدور الإعلامي كبير في هذه المسألة شيخ عبد العزيز .

واجب على الإعلام ، واجب الإعلام كبير ، بوسائله كلها المنظورة والمسموعة والمقرؤة ، يجب على وزارة الإعلام تكثيف الجهد في بيان الحق ، وبيان أن الواجب على الحجاج جميعاً أن يكونوا شيئاً واحداً في إتباع الحق ، وعدم الإلحاد في حرم الله ، وعدم الأذى لأحد من الحجاج ، بل يؤذون مناسكهم في غاية من الطمأنينة وخشوع

الله، وَكَفَ عن الأذى من أي جنس كانوا ، وأن الواجب عليهم أن يتعاونوا في الخير، وأن يتبعوا عن أذى أي مسلم فقير أو غير فقير .  
يجب أن يكونوا يداً واحدة وجسداً واحداً وبناءً واحداً ، وجماعة واحدة في إصال  
الخير للحجيج وكف الأذى عنهم )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) فتاوى نور على النرب . موقع الإمام ابن باز جعفر بن عبد الله .  
١٨٣٤ <http://www.binbaz.org.sa/mat/>

### البيان الثالث

**لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

#### المظاهرات ليست من طرق الإصلاح

(الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسبِّبُ شرًّا عظيماً على الدُّعَاء ، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة ، والمكاتبات بالتي هي أحسن ، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق ، لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ، ولم يهدِّد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شك أن هذا الأسلوب يضرُ الدعوة والدُّعَاء ، وينبع انتشارها ، ويحمل الرؤساء والكتار على معاداتها ومضادتها بكل ممكِن ، فهم يُريدون الخير بهذا الأسلوب ، لكن يحصل به ضده ، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلكَ الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عملٍ يضرُ الدعوة ويُضيقها ، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالنصحية مني لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه ، وفي خطبه ، وفي مكاتباته ، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة ، يحرص على الرفق مع كُلَّ أحدٍ إلا من ظلم ، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل ، فهم القدوة وهم الأئمة وقد صبروا ، صَبَرَ نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وصَبَرَ هود ، وصَبَرَ صالح ، وصَبَرَ شعيب ، وصَبَرَ إبراهيم ، وصَبَرَ لوط ، وهكذا غيرهم من الرسل ، ثم

أهلك الله أقوامهم بذنوبهم ، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم ، فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار ، ولك أسوة بالنبي محمد ﷺ الذي صرَّ في مكة ، وصبرَ في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزرج ، حتى هداهم الله ، وحتى يسَّرَ الله إخراج اليهود ، وحتى مات المنافقون بغطيتهم ، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار ، فاصلب وصابر واستعمل الرفق ودع العنف ، ودع كل سبب يُضيق على الدعوة ويُضرُّها ويضرُّ أهلها ، واذكر قوله تعالى يُخاطب نبئه محمدًا ﷺ :

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوَالْعَزَمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا سَتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ الآية .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يُوفّقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وحسن الدعوة إليه ، وأن يُوفّق علماءنا جمیعاً في كل مكان ، ودُعاء الحق في كل مكان للعلم النافع ، وال بصيرة ، والسير على المنهج الذي سار عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه ، وإبلاغ الناس دينه ، إنه جلّ وعلا جوادٌ كريم ، وصَلَّى الله وسلَّمَ وبارك على عبده ورسوله نبئنا محمد وعلى آلـه وأصحابـه ، ومن تبعـهم بـإحسـان إلى يومـ الدين )<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع فتاويه ﷺ ٤١٧-٤١٩ .

## البيان الرابع

**لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

### ملاحظات على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

( من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة ابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق وفقه الله لما فيه رضاه ، وزاده من العلم والإيمان آمين .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . )

أما بعد : فقد وصلتني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٣/٨ هـ بيد الأخ الكريم عبد الله خلف السبت وصلتكم الله بحبل الهدى والتوفيق ، وجميع ما شرحتم فيه كان معلوماً .

ولقد سرّني كثيراً ما ذكرتم فيه من التزامكم بما درج عليه سلف الأمة من الصحابة رسولهم وأتباعهم بإحسان .. إلا ما قد يقع خلاف ذلك من خطأ أو نسيان .. كما سرّني أيضاً رغبتكم وحرصكم على إيضاح ما نسب إليكم من الأخطاء لترجعوا عنها إن صح صدورها منكم ... وإليكم بيان ما لاحظته عليكم من خلل في كتابكم ...

سادساً : ذكرتم في كتابكم : « فصول من السياسة الشرعية » ص ٣١ ، ٣٢ : أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة : التظاهرات « المظاهر ».

ولا أعلم نصاً في هذا المعنى ، فأرجو الإفاداة عمن ذكر ذلك ؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك ؟ .

إإن لم يكن لكم في ذلك مستند ، فالواجب الرجوع عن ذلك ، لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدلُّ على ذلك ، ولما قد علِمَ من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات ، فإن صحة فيها نصٌّ فلا بدَّ من إيضاح ما جاء به النص إضافياً كاملاً حتى

لا يتعلّق به المفسدون بظاهراتهم الباطلة ، والله المسئول أن يُوقننا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يجعلنا من الهداء المهتدين ، إنه جوادٌ كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته )<sup>(١)</sup> .

وكتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق رداً جوابياً :

( سماحة الوالد الكريم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

أثابه الله وحفظه ، وأمدّ في عمره ونفع به عباده ، وأعزّ به الإسلام والمسلمين ..

اللهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. ويعد : فقد وصلت رسالتكم الكريمة المؤرخة ١٤١٥/٤/٩ هـ والتي تفضلتم فيها وتكرّمتم بالرّد على ما جاء في بعض كتبى وأشرطتى ، وقد سرّني يعلم الله ذلك غاية السرور ، ووالله لو يجوز تعمّد الخطأ للفوز بردّكم وتقويمكم لفعلت ذلك ، ووالله ما كان يسرّنى أني لم أكن أخطأت ، ولم أفلل دعوتكم الصالحة لي بالتوفيق والعلم والإيمان ، زادك الله أيها الوالد الكريم برأ وحلماً وإحساناً . ولعلّ الله سبحانه وتعالى العليّ الكريم قادرٌ خطئي فيما أخطأتُ ليبيّن الله علوّ منزلتك ، ورفعه درجتك ، وليسير الله لي ولأمثالى من طلّاب العلم فرصة عظيمة للتعلم والتخلّق بأخلاق الصالحين : من الحلم والعلم والأناة والصبر ، والثبت ، وكيفية تقويم الأخطاء ، ورد الإساءة ، زادك الله أيها الوالد الحبيب تشريفاً وتعظيماً وإجلالاً .

وأحب أن أعلن لسماحتكم أني راجع إلى جميع ما ذكرتموه ، وقائلٌ بكلٍّ ما قلتموه ، وأنّ ما قلتموه هو الحقّ الذي أعتقده وأدين الله به ، ولا أخالفكم في حرف واحدٍ منه ، وتحقيقاً لأمركم وطلبكم فإنني ذاكر كلّ قولٍ انتقدتموه ، ومُبيّن عندي أو

(١) مجموع فتاوى٨/٢٤٥ .

خطئي فيه ، ورجوعي عنه ؟ والله أسأل أن يجعل ليما أقولُ القبول عندك سبحانه ثم عندكم ، وجميع المؤمنين ، وأستغفره سبحانه وتعالى من كل خطأ وزللي جرى به القلم ، وعثربه اللسان ...

سادساً : وأما في قولي في كتاب : فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله ص ٣١-٣٣ : فأقول : لقد ذكرت المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ لإظهار الإسلام ، والدعوة إليه لما رويَ أن المسلمين خرجنوا بعد إسلام عمر رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في صفين إظهاراً للقوَّة ، على أحدهما حمزة رضي الله عنه ، وعلى الآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهم ك Kiddid الطحين حتى دخلوا المسجد . ولم أر لذلك من هدف إلا إظهار القوَّة ، وقد روى هذا الحديث أبو نعيم في الخلية ياسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :

« فقلت : يا رسول الله أنسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بل ، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حيتم ، قال : فقلت ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن ، فأخرجناه في صفين : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له Kiddid الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال : فنظرت إلى قريش وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها ، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق ، وفرق الله به بين الحق والباطل » انتهى حلية الأولياء ٤٠ / ١ .

وأورده صاحب الإصابة في أسماء الصحابة هكذا : « وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسنط فيه : إسحق ابن أبي فروة ، عن ابن عباس : أنه سأله عمر رضي الله عنه عن إسلامه ؟ فذكر قصته بطولها ، وفيها : أنه خرج رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقام ، فعلم قريش أنه امتنع فلم يُصبهم كآبة مثلها ، قال : فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق » انتهى . الإصابة ٥١٢ / ٢ .

وذكره ابن حجر رحمه الله في فتح الباري قائلاً : « وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس ، وفي آخره فقلتُ : يا رسول الله فقيم الاختفاء ؟ فخرجنا في صفين : أنا في أحدهما ، وحمزة في الآخر ، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كابة لم يصبهم مثلها ، وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولاً » انتهى . فتح الباري ٥٩/٧ .

ولكني وجدتُ بعد رسالتكم أنَّ مدارَ هذا الحديث على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو مُنكرُ الحديث .

و كنتُ أرى أن التشريع الإسلامي قد جاء بكثيرٍ من الشعائر لإظهار عزَّ الإسلام والدعوة إليه ، كصلاة الجمعة والجماعة والعيدين ، ورأيتُ أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يأمر النساء الحاضرَن وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى يوم العيد مُعللاً ذلك بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : ليشهدن الخير ، ودعاة المسلمين .

ومن الخير الذي يشهده هو كثرة أهل الإسلام وإظهارهم لشعائره ، وكذلك كان الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُرسل البعوث والسرايا ، ومن أهدافها الأساسية : عرض القوة ، كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لأُسامَة رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ : أوطئُ الخيل أرض البلقاء » .

فهذا هو الذي جعلني أنسِبُ هذا النوع من التظاهرات لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ولا أعني إلَّا ما جاء في هذه الأحاديث من إظهار عزَّ الإسلام ، وكثرة المسلمين ، وهذا باب من أبواب الدعوة إلى الله ، وكنتُ أرى أنَّ هذا الأسلوب يُمكن استخدامه استخداماً صحيحاً في الحضُّ على صلاة الجمعة والجماعة ، والحضور على صلاة العيدين في المصلى خارج المدينة ، وحتى الرجال والنساء على الخروج لهذه الصلاة الجامعة ، وكذلك جمع الناس بين الفينة والأخرى للأمور الهامة التي تنزل بال المسلمين ، كما كان الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يفعل إذا نزل بال المسلمين أمر فيقول : الصلاة جامعة ، وكذلك في المحاضرات والندوات الحاشدة التي يكون من مقاصدها بعد تلقي العلم إظهار كثرة

المهتدين ، وجمهور المسلمين ، وكذلك في عرض قوة أهل الإسلام في جيوشهم الخربية وألاتهم العسكرية ، لأن كل ذلك مما يكسر قلوب العدو ، ويرعب أعداء الله ، ويُعلّي منار الإسلام . ولم أعن بتاتاً ولا يدورُ في خلدي أن أدعو إلى هذا الإفساد في الأرض الذي يُسمونه مظاهرات يخرج فيها الغوغاء والرعاع بلا قيادة ، ولا توجيه ، فيخربون ويفسدون ، فإن هذا من الإفساد في الأرض ، وفرقٌ كبيرٌ بين الجهاد في سبيل الله والإفساد في الأرض ، ولذلك فأنا لم أدع كل حياتي بحمد الله إلى شيء من هذه المظاهرات التي تخرج للإفساد ، بل من فصول هذا الكتاب الذي جاءت فيه هذه العبارة : السياسة الشرعية ، فصلٌ بعنوان : الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى شرف في الغاية وطهارة في الوسيلة .

ومع ذلك فسأقوم بمحذف كلمة المظاهرة من جملة الوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ منعاً لأيّ لبس .

سماحة الوالد الشيخ :

أحمد الله سبحانه وتعالى أن هياً لي بهذه الفرصة للتعلم منكم والتأسي بأخلاقكم ، وأختتم هذه الرسالة بالثناء عليكم وتقربكم لاهتمامكم شخصياً ببيان ما تفضلتم به من هذه الأخطاء .

وأذكر كلماتكم الطيبة التي ذيلتم بها الفتوى الصادرة من سماحتكم في حكم الصلاة خلف من عُرف بالغلو في الأنبياء والصالحين حيث قلتم : « وكل مفتٍ وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال ، ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه ، وفي ذلك شرفٌ وفضلٌ ، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وقد أثني عليهم أهل العلم بذلك ، وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة ، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال » أ.هـ .

وأشهدكم أني راجع في حياتي وبعد موتي عن كُلِّ قولٍ خالفتُ فيه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمة محمد ، وأني قابلَ الحقَّ الذي تفضلتم بيانيه ، والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى محبته ورضوانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه ولدكم وتلميذكم

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في

١٤ من ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠ م

ملحوظة : وسأقوم إن شاء الله بنشر هذه الرسالة حسب أمركم في الصحف التي تصدر في الكويت وال السعودية ، ووسائل ليطلع عليها الجميع ) .

وكتب شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز بlessed الجواب الآتي :

( من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٤/١٤ هـ وسرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتم به ، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق ، و يجعلنا وإياكم من الهداء المحتدين ، إنه جواد كريم .

وما ذكرتم حول المظاهر فقد فهمته ، وعلمت ضعف سند الرواية بذلك حسبما ذكرتم ، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة ، وهو لا يُحتاجُ به ، ولو صحت الرواية ، فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة . ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة .

أماً ما يتعلّق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من المجتمعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلة الاستسقاء ، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ، وليس له تعلّق بالمظاهرات كما لا يخفى ، وأسأل الله أن يمنحك وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع ، والعمل به ، وأن يُصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يعيننا وإياكم وسائر المسلمين من مُضلالات الفتنة ، ونزعات الشيطان إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء  
وإدارة البحث العلمية والإفتاء )<sup>(١)</sup> .

---

.html ↗ <http://www.salafi.net/books/book> ( ١ )

ويُنظر : مجموع فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله ٢٤٦/٨ ، وتنبيهات وتعقيبات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . من إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

(١١)

### فتوى ثالثة

#### لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ المظاهرات والمسيرات ليست من وسائل إنكار المنكر

(س) ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون إنكر المنكر بجمع الناس وتظاهرون والخروج في المسيرات والمظاهرات؟ .

جـ: هذه ليست طيبة ، المظاهرات والمسيرات ليست طيبة ، ليست من عادة أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن اتبعه بإحسان ، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، هذه هي الطريقة المتبعة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصَمُّ أَرْبَابَهُ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وقال جلـ وعلا: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُنْكَرِ إِذْ يَدْعُونَ إِلَيَّ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿كُثُرْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» ، فالإنكار بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات إنكر باليد ، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته ، أما أفراد الناس : لا ، إذا أنكروا باليد تكون فتنة ، وصار النزاع ، وصار القتال ، والفرقة والابتلاء ، وتضييع الفائدة ، ويعظم الشر ، فينصح بالقول ، والتوجيه بالترغيب والترهيب . أما صاحب البيت على أولاده ، والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقتها ، والأمير حسب طاقته ، فهذا لا بأس إنكر باليد ، أما أفراد الناس ، لا ، فالإنكار بالقول ، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل ، لأنه لو أنكر بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر )<sup>(١)</sup> .

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٨ - ١٧٩ . للشيخ أحمد بن سليمان بن أيوب . دار الفلاح بمصر .

## فتوى

**الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون**  
عضو هيئة كبار العلماء

### ليست المظاهرات والمسيرات من وسائل الدعوة وإنكار المنكر

(السؤال : في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يُدندنُ حول مسألة وسائل الدعوة ، وإنكار المنكر ، ويدخلون فيها المظاهرات ، والاغتيالات ، والمسيرات ، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي .

أ - نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية ؟ أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة ؟.

ب - نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال ، ومن يقول بها ويدعوا إليها ؟ .

الجواب : الحمد لله : معروف أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل ، ولكن الله جل وعلا قال في مُحَكْم كتابه العزيز : ﴿أَدْعُ إِنَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ ولما أرسل عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال : ﴿فَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا تَنَاهَى عَنْهُمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ، والنبي ﷺ جاء بالحكمة ، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿وَالْعَصْرِ ۖ إِنَّ  
إِلَانَسَنَ لَنِي خَسِيرٌ ۗ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ۗ﴾ . فالداعي إلى الله عز وجل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : عليه أن يتحلى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمل ما قد يسمع ، أو

ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأماماً أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس ، أو مسلك التشویش ، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أمورٌ شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين يُنكرون المنكر بالسلاح ، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال ، ويسفك الدماء ، ويتکفير الناس ، وما إلى ذلك من أمور ، ففرقٌ بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ، ومن نهجَ منهجمهم وجرى مجراهم ، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة ، وببيان الحق ، وبالصبر ، وبالتحلي ، واحتساب الأجر والثواب ، ودعوة الخوارج بقتال الناس ، وسفك دمائهم ، وتکفيرهم ، وتفريق الكلمة ، وتغزير صفوف المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة . والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبونَ ويبعدون عنهم ويساء بهم الظن ، هؤلاء فرّقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ، والفرقة نعمة وعذاب ، والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة ، وكانت لهم هيبة .

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلكٌ بدعيٌّ ، وسلكٌ خبيث ، وسلك مثلما تقدم ، أنه جاء عن طريق الذين شقّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلوهُ يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاقي ، فهم الذين فرّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبنّاها ويُحسنها ، وهذا سُئلُ المعتقد ، ويجبُ أن يُبعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأمّته وجلسائه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ،

ويدعو والتي هي أحسن ، وباللين ، ويحسن الظن بأخوانه ، ويعلم أن الكمال من أصل صعب ، وأن المقصوم هو النبي ﷺ ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم ، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب ، لو ذهب هذا كلّه ، شعب أي بلد ، جاء أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عام إلا والذى بعده شرّ منه ، فالذى يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا مقصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم ، هذه مقاصد المذاقين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع )<sup>(١)</sup>.

---

(١) موقع الفقه الإسلامي .

<http://www.islamfeqh.com/Lagna/ViewLagnaFatawaDetails.aspx?ID=1>

(١٤)

### فتوى

الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

### المظاهرات من عادات الكفار وأساليبهم

حيث قال رحمه الله عن قصة خروج عمر بعد إسلامه وحمزة رضي الله عنهما بالصحابة رضي الله عنهم في صفين في مكة بأنها قصة منكرة ، ثم قال رحمه الله : ( ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم ، وأنها كانت من أساليب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الدعوة ! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تظاهرة بها ، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) السلسلة الضعيفة ١٤/٧٤ رقم ٦٥٣١ .

## فتوى ثانية

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المظاهرات السلمية وسيلة غير شرعية

(السؤال) : هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية ؟ فإن كان الجواب بلا فرجو ذكر الدليل ؟ لأن القيام بهذه المسيرات هي من قبيل المصالح المرسلة ، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والأصل في الوسائل هل هي على الإباحة حتى يأتي النص بتحريها ؟ وكذلك فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته : المسلمين والعمل السياسي .

الجواب : صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لناهج غير إسلامية فمن هنا تُصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله .

كما يُروى ، وأنا أقول هذا : كما يُروى ، إشارة إلى بعض ما يُروى ولكنها على كل حال يعني ثبّت حقيقة معروفة من الناحية التاريخية أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قام خطيباً يحضر الناس على ترك المغالاة في المهرور ، وإلى هنا الرواية صحيحة ، فمن الشاهد في الرواية الأخرى التي في سندتها ضعف ، وهي أن امرأة قامت : « يا عمر الأمر

ليس يدرك إن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم ﴿وَإِنَّكُمْ إِذَا حَدَثْتُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾، فكيف أنت تقول : لا يجوز إلا أربعمائة درهم مهراً لبناتكم ؟ فكان جواب عمر إن صحت الرواية : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » .

فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترب من ورائها من وسائل ، حينما يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويبلغ رأيه وحاجته إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه ، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم .

وكما هو الشأن الآن نحن نقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا بد من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ منهم وما لا يجوز ، وخذ مثلاً : نحن نأخذ منهم بعض الوسائل ، هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرضٍ مشروع أو على الأقل جائز وليس فيه إحياء لمعنى التشبيه بالكافار فهذا هو أمر جائز ، والمثال في ذلك ممكن أن نستحضر مثالين اثنين ، أحدها ثابت من حيث الرواية والآخر فيه ضعف .

أما الثابت فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قصة خروجه الشليلة مسافراً ونزله في مكان ، فلما أصبح به الصباح خرج لقضاء الحاجة ، فأراد المغيرة بن شعبة أن يصبّ الوضوء على النبي صلوات الله عليه ، فصبّ عليه حتى جاء الرسول الشليلة إلى تشبيك كميته ، الشاهد قال المغيرة : وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فلم يستطع من ضيقها أن يُشعر عن كمه .. فأخرجها وألقى الجبة على كفيه حتى توضا الشليلة ووصل ذراعيه ، الشاهد أنه الشليلة ليس جبة رومية ، وهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهر التشبيه والتقليد لهم ، فيجوز ما يترتب على ذلك من مصلحة الدفء ونحو ذلك .

وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية ، وهو أن الرسول الشليلة أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق ، مثل ما قال

سلمان هل هذا وحي ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي ، فإذا نزل في مكان آخر .. لكن هذا مروي في السيرة وغير صحيح ، ولكنه ليس له صلة بمثالنا إنما المثال هو حفر الخندق ، حيث قال سلمان كما يروى عنه أنهم كانوا إذا حُوصرו في بلد ما ، أحاطوا البلدة بالخندق ، فالرسول ﷺ وافق على ذلك لصلاحة جلية المجردة عن أي مفسدة ، وبهذا الدليل نهينا أن نتلقى عادات الغربيين .

الآن نأتي بمثال آخر : فيه ناس بتلبس جلاكيط مختلفة ، ما في مانع ، لكن ما معنى لبس البنطلون ؟ ما معنى الكرافيت ؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين ، والتأثير بتقاليدهم ، فإذا يجب أن تُفرق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعديه وما بين ما لا ينسجم وينفر عنه .

أقول عن هذه المظاهرات : ليست وسيلة إسلامية تُبئن عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكونها ، يختبر في بالي أنا في الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهرات كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات .

وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرّين على ذلك ؟ .

لا ندري ، كم وكم من مظاهرات قامت وقتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثم بقي الأمر على ما بقي عليه قبل المظاهرات .

فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين )<sup>(١)</sup> .

### فتوى ثالثة

**للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني**

### الظاهرات خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين

(السؤال) : فضيلة الشيخ عندي أسئلة مهمة جداً وهي تخص بعض الشباب ، بهذه المسألة ، وأستسمح من إخوتي الكرام لأنها مهمة جداً للأمة أن أقيها على فضيلتكم وهي أولاً : ما حكم هذه المظاهرات ؟ مثلاً يجتمع كثير من الشباب أو الشابات ثم يخرجون إلى الشارع .. مستذكرين لبعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت أو لبعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت أو ما يطالبه غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة ، ما حكم هذا العمل في شرع الله ؟ .

**الجواب :** أقول وبالله التوفيق .

الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة ألا وهي : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سنته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الشكُّ مني الآن ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رحمي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبيه بقوم فهو منهم » .

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن تشبيه بقوم فهو منهم » ، فتشبيه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام ، وهذا التشبيه له مراتب من حيث الحكم ابتداءً من التحرير ، وأنت نازل إلى الكراهة ، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه العظيم المسمى « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم »

تفصيلاً لا نجده عند غيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وأريد أن أُنْبِئَهُ إلى شيء آخر ، ينبغي على طلاب العلم أن يتبعوا له ، وأن لا يظنوا أن التشبُّه هو فقط المنهي عنه في الشرع ، فهناك شيء آخر أدق منه ألا وهو مُخالفة الكفار ، فهي أن تقصُّد مخالفتهم فيما يفعلونه حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم فعلاً لا يملكون التصرُّف فيه بخلاف ما فرض عليهم فرضاً كونياً ، كمثل الشيب الذي هو سنة كونية ، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر لأنَّه ليس في طوعهم ولا إرادتهم ، وإنما هي سنة الله تبارك وتعالي في البشر ، ﴿وَلَنْ تَمْحَدِ لِسْتَةَ اللَّهِ تَبَارِكَ بِهَا﴾ ، ومع ذلك فقد صَحَّ عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون شعورهم فخالفوهم » ، فقد يشترك المسلم مع الكافر في شيء وهو مفروض عليهما لا فرق ، فلا تجد مسلماً لا يشتبُّه إلَّا ما ندر جداً ، كما أنك لا تجد كافراً من باب أولى ، فيُصبح هنا اشتراك في المظاهر بين المسلم وبين الكافر في أمرٍ لا يملكانه كما قلنا آنفاً ، فأمرَّنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن تقصُّد مخالفـة المشركـين في أن نصيغ شعورـنا سـواء كان هذا الشـعر لـحـيـة أو شـعـر رـأـس ، لماـذا ؟ ليـظهـر الفـرق بـين المـسـلم والمـكـافـر ، فـما بالـكم إـذـا كـان الـكافـر يـتكلـّـف عـمل شـيء ثـم يـأتـي بـعـض المـسـلمـين فـيـفـعـلـون فـعـلـهـم وـيـتأـثـرـون بـأـعـالـمـهـم ، فـهـذـا أـشـد وـأـنـكـى مـنـ الـمـخـالـفـة ، لـذـلـك أـرـدـتـ التـبـيـهـ قـبـلـ أـنـ أـمـضـيـ فـيـمـاـ أـنـاـ بـصـدـهـ مـنـ بـيـانـ الـجـوابـ الـذـيـ وـجـهـ السـؤـالـ عـنـهـ ، فـإـذـا عـرـفـتـ الـفـرقـ بـينـ التـشـبـهـ وـبـينـ الـمـخـالـفـةـ ، حـيـنـذـ فـالـمـسـلـمـ الصـادـقـ فـيـ إـسـلـامـهـ يـحـاـولـ دـائـمـاً وـأـبـداً ، لـيـسـ أـنـ يـتـشـبـهـ بـالـكـافـرـ وإنـاـ يـتـقـصـدـ مـخـالـفـةـ الـكـافـرـ ، وـمـنـ هـنـاـ نـخـنـ سـنـاـ وـضـعـ السـاعـةـ فـيـ الـيدـ الـيـمنـيـ ، لـأـنـ الـعـادـةـ الـكـافـرـةـ وـهـمـ الـذـينـ اـخـتـرـعـواـ هـذـهـ السـاعـةـ فـإـنـاـ يـضـعـونـهاـ فـيـ يـسـراـهـمـ ، وـهـذـاـ مـاـ اـسـتـبـطـنـاهـ مـنـ قـوـلـهـ الـشـيـخـةـ : « فـخـالـفـوـهـمـ » ، عـرـفـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : « إـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـصـيـغـونـ شـعـورـهـمـ فـخـالـفـوـهـمـ » ، فـكـمـاـ يـقـولـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ ذـلـكـ الـكـتـابـ ، فـقـوـلـهـ الـشـيـوخـةـ : « فـخـالـفـوـهـمـ » ؛ جـمـلةـ تـعـلـيـلـيـةـ تـشـيرـ إـلـيـ أـنـ مـخـالـفـةـ الـكـافـرـ مـقـصـودـ لـلـشارـعـ الـحـكـيمـ حـيـثـمـاـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ ، وـلـذـلـكـ نـجـدـ لـهـاـ تـطـيـقـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرىـ

ولو أنها ليست في حكم الوجوب ، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود » ، علماً بأن الصلاة في النعال ليس فرضاً بخلاف إعفاء اللحمة فهو فرضٌ يأثمُ حالقها ، أمّا الصلاة متعملاً فهو أمرٌ مستحب ، إذا ثابر المسلم وواظبه على إقامة الصلاة دائماً وأبداً حافياً غير متعمل فقد خالف السنة ولم يخالف اليهود المتطعين في دينهم ، وقد جاء في بعض المعاجم من كتب السنة أن عبد الله بن مسعود رض كان في جمع فأقيمت الصلاة ، وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري رض فقدمه ليصلّي بالناس إماماً لعلم ابن مسعود أولاً بأنَّ النبي ﷺ كان مُعجبًا بقراءة أبي موسى هذا رض حيث قال له ذات يوم : « لقد مررت بك البارحة يا أبي موسى ، فاستمعت لقراءتك » ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد أوتني هذا مزماراً من مزامير داود الكnightلة » ، فلما سمعَ هذا الثناء أبو موسى من النبي رض ، قال : « يا رسول الله لو علمت ذلك لخبرته لك تحييراً » ، فيما يعلم ابن مسعود من رضا النبي رض عن قراءة أبي موسى الأشعري ، قدّمه إماماً ، معَ أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى فضلاً في القراءة ، بل لعله أعلى وأسمى منه في ذلك ، فقد قال النبي رض : « من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضباً طرياً كما أُنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » ، معَ ذلك فهذا يعطينا درساً عملياً نحنُ المسلمين في آخر الزمان ، حيث قد نجد صحوة علمية ولكننا مع الأسف لا نجد معها صحوة سلوكية أخلاقية ، فلا تؤاخذونني إذا قلتُ لكم : إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تتراحمون وتتنافرون ، وهذا ليس من الأخلاق الإسلامية في شيء ، فيجبُ أن نمثل الصحوة في جانبيها ، في العلم وفي السلوك والأخلاق .

الشاهد أن ابن مسعود فيما نرى هو أقرأ من أبي موسى رض ومع ذلك تواضع مع صاحبه وآثره وقدّمه ليصلّي به وبالناس الحاظرين إماماً ، فتقدّم أبو موسى رض وكان الشاهد : متعملاً ، فخلع نعليه ، فقال له ابن مسعود مستتركاً عليه أشد

الاستكثار ؟ ما هذه اليهودية ؟ أفي الواد المقدس أنت ؟ يُشير إلى قوله صلوا في نعالكم ، خالفوا اليهود » ، إذا عرفتم هاتين الحقيقتين النهي عن التشبيه من جهة وال人性 على مخالفة المشركين من جهة ، حينذاك وجَبَ علينا أن نجترب كل مظاهر الشرك والكفر مهما كان نوعها ما دام أنها تتمثل تقليداً لهم .

ولكي نتحاشى أن يصدق علينا نحن معاشر المتمم إلى العمل بالكتاب والسنّة ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لتبَعْنَ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا أَوْ دَخَلُوا جَحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ». .

هذا خبر من النبي ﷺ يتضمن تحذيراً وذلك لأن هذه الأمة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح بل الحديث المواتر : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » ، وفي رواية : « حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ » . إذن قد بشرَنَا الرسول ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأنَّ الأمة لا تزال في خير .

فعندما يأتي ذلك الخبر الخطير : « لتبَعْنَ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ » ، فلا يعني أن كلَّ فردٍ من أفراد الأمة سيتبع سنن الكفار وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة ، فحينما يقول : « لتبَعْنَ » فهو يعني التحذير ، أي : إياكم أن تتبعوا سننَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، فإنه سيكون منكم مَنْ يفعل ذلك .

وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين وهي ثابتة عندي ، يُمثل فيها الرسول تقليد الكفار إلى درجة كبيرة لا يكاد الإنسان لا يصدق بها إلَّا إذا كان مؤمناً خالصاً ، ثمَّ الواقع يؤكِّد ذلك .

قال صلوا في في تلك الرواية : « حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، لَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ » ، حتى لو كان فيهم مَنْ يأتِي أُمَّهُ يُزنِي بِأُمَّهٖ وليس ساتراً على نفسه وعلى أُمَّهٖ بل على مرأى من الناس وعلى قارعة الطريق ، لَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

التاريخ العصري اليوم يؤكد أن ما نبأنا النبي ﷺ من اتباع بعض هذه الأمة لسنن مَنْ قبلنا قد تحقق إلى مدى بعيدٍ ويعيد جدًا ، وإن كنتُ أعتقدُ أن لهذا التبع بقية ، فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس على الطرقات تسافد الحمير » ، وهو الفاحشة ، على الطرقات كما تسافد الحمير ، هذا هو متهى التشبه بالكفار ، إذا وعيتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة .

نعود الآن : هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا ، وهي محتلة لسوريا ، ونسمع عنها في بلاد أخرى ، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر ، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلاله وفي هذا التشبه ، لأننا ما كنا نرى أيضاً الشباب يشتربون في التظاهرات ، فهذا متهى التشبه بالكافر والكافرات ، لأننا نرى في الصورة أحياناً ، وفي الأخبار التي تذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك .

يقولوا في التعبير الشامي ، وسيعجبكم هذا التعبير ، يخرجون رجالاً ونساءً : خليط مليط ، يتزاحمون الكتف بالكتف ، وربما العجيبة بالقبل ، ونحو ذلك .

هذا هو تمام التشبه بالكافر ، أن تخرج الفتيات مع الفتياً يتظاهرون .

أنا أقول شيئاً آخر : بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استئثارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حُكّامهم ، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات .

أضيف إلى ذلك شيئاً آخر لا وهو : هذه التظاهرات الأروبية ثم التقليدية من المسلمين ، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع .

ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع ، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات ، وإنما يكون ذلك على الصبر على بُث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمنٍ بعيد ، فالوسائل

التربية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة .

لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية : أصلًاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبيه بالكافرين .

وقد قال رب العالمين : ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمَ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١٦) .

(١٦)

## فتوى

شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين بِحَمْلِ اللَّهِ  
عضو هيئة كبار العلماء

### حكم المظاهرات في الشرع

(السؤال : بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرات تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل ، وإذا أنكروا عليهم هذا الفعل قالوا : نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم ، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟ .

الجواب : عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شرّ ، ولا شك أن المظاهرات شرّ ؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شرّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن .

وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي ، وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف )<sup>(١)</sup> .

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٧٩/١٨ .

(١٧)

## فتوى ثانية

لشيخنا العالمة / محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### حكم المظاهرات وتأثيرها في إنكار المنكر

(السؤال : ابْتُلِيْنَا فِي بَلَادِنَا بِمَن يَرِيْ بِجُوازِ الْمَظَاهِرَاتِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا مُعِيْنًا تَجْمَعُوا وَعَمِلُوا مَظَاهِرَةً ، وَيَحْتَجُونَ : أَنْ وَلِيَ الْأَمْرِ يُسْمِحُ لَهُمْ بِمُشَلْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ ؟ .

الجواب : أولاً : إن المظاهرات لا تُقْيِدُ بلا شكًّ ، بل هي فتح باب للشر والفووضى ، فهذه الأفواج ربما تمُرُ على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق ، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكمال ، وربما يكون فيها نساء أحياناً ، فهي منكرٌ ولا خير فيها ، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالظاهرات ، والنصارى والغريبيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلاد كُفَّار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمين إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس ، أمّا في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز ، وأتعجب من بعض الحُكَّام إن كان كما قلت حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى ، ما الفائدة منها ؟ نعم ربما يكون بعض الحُكَّام يُريد أمراً إذا فعله انتقده الغرب مثلاً وهو يُداهن الغرب ويُحاكي الغرب ، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين : انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا ، أو تظاهروا لا يريدون كذا ، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها ، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها ؟ .

السائل : كذا منكر حصل ، فعملت المظاهرات فنفع . الشيخ : لكنها تضرُّ أكثر ، وإن نفعت هذه المرة ضررت المرة الثانية )<sup>(١)</sup> .

(١) المصدر السابق ١٨/١٧٩

(١٨)

### فتوى ثالثة

لشيخنا العالمة / محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المظاهرات ووسائل الدعوة المشروعة

(س) هل تُعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟ .

ج: إن المظاهرات أمر حادث ، لم يكن معروفاً في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا عهد الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً منوعاً ، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال النساء ، والشباب بالشيوخ ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة : فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعضاً كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا خير ما يعرض على المسلم ، وإن كانت كافرة فإنها لا تُبالي بهؤلاء المظاهرين ، وسوف تجاملهم ظاهراً ، وهي ما هي عليه من الشر في الباطن ، ولذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر .

وأما قولهم : إن هذه المظاهرات سلمية؟ .

فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ، ثم تكون تخريبية ، وأنصح الشباب أن يتبعوا سلوك سلف ، فإن الله تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ أثني على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان )<sup>(١)</sup> .

---

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٩.

## فتوى رابعة

**لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين**

### القول بجواز المظاهرات كذبٌ على

(س : ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد ، وهم كما يزعمون يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقاً أنها تجوز ؛ إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبهه ؛ فما الحكم في نظركم ؟ وما توجيهكم لنا ؟ .

ج : أمّا أنا فما أكثر ما يكذب عليّ ، وأسأل الله أن يهدي من كذب عليّ ، وألا يعود لثلها ، والعجبُ من قوم يفعلون هذا ولم يتقطعوا لما حصلَ في البلاد الأخرى التي سارَ شبابُها على مثل هذا المنوال ! ماذا حصل ؟ هل أنتِجوا شيئاً ؟ .  
 بالأمس تقول إذاعة لندن : إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاثة سنوات بلغوا أربعين ألفاً ! .

أربعون ألفاً ! عدد كبير ! خسرَهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى !  
والثار كما تعلمون أولها شرارة ، ثم تكون جحيناً .  
لأن الناس إذا كره بعضُهم بعضاً ، وكرهوا ولاة أمرِهم ؛ حملوا السلاح ؟ ما الذي يمنعهم ، فيحصل الشرُّ والفوضى ! .

وقد أمرَ النبيُّ عليه الصَّلاة والسلامَ مَنْ رأى من أميرِه شيئاً يكرهُه أن يصبر ، وقال : « مَنْ ماتَ على غَيْرِ إِيمَانِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلَةً ». .

الواجبُ علينا : أن ننصح بقدر المستطاع ، أمّا أن تُظهرَ المبارزةُ والاحتجاجات علناً ؛ فهذا خلافُ هَدِي السَّلْف ، وقد علمْتُم الآن أن هذه الأمور لا تمتُ إلى الشَّريعة بصلةٍ ، ولا إلى الإصلاح بصلة ، ما هي إلا مضرّة ؟ .

ال الخليفةُ المأمون قَتَلَ من العلماءِ الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِهِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ ، قَتَلَ جَمِيعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا بِهَذَا القَوْلِ الْبَاطِلِ ! مَا سَمِعْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ اعْتَصَمَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَبَدًا ، وَلَا سَمِعْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْشِرُونَ مَعَايِيَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْحَقْدَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْكَرَاهِيَّةَ .  
وَلَا نَؤْيِدُ الْمَظَاهِرَاتِ ، وَلَا الاعْتِصَامَاتِ ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ، لَا نَؤْيِدُهَا إِطْلَاقًا ، وَيُمْكِنُ  
الإصلاح بدونها .

لَكِنْ : لَا بُدَّ أَنْ هُنَاكَ أَصْبَاعٌ خَفِيَّةٌ دَاخِلِيَّةٌ ، أَوْ خَارِجيَّةٌ ، تُحَاوِلُ بِثَّ مِثْلَ هَذِهِ  
الْأَمْورِ )<sup>(١)</sup> .

## فتوى خامسة

**لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين**

### الإضرابات لا أصل لها في الشريعة

(س) / ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟ وما حكم الاستفزاز في حديث الرجل الذي أُوذى من جاره فاشتكى للرسول ثمَّ أخرج متاعه إلى الخارج؟ .

ج / هذا السؤال لا شكُّ أنَّ له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم ، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً ، أو بال المجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة يبني عليه .

ولا شكُّ أنه يتربَّط عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً ، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة ، ولا شكُّ أنه من أساليب الضغط على الحكومات ، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني ، وهذا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً .

ثمَّ إذا كان الأمر كذلك فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشرط بينها النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعُسرنا ، ويُسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ». .

الشرط الأول : « أن تروا » بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بأن السلطة ارتكبت كُفراً .  
الشرط الثاني : أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفراً ، فأمام الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسيبه مهما عظم .

الشرط الثالث : « بواحاً » أي مُعلنًا صريحًا لا يتحمل التأويل .

الشرط الرابع : « عندكم فيه من الله برهان » أي : مبنيٌ على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، فهذه أربعة شروط .

والشرط الخامس : يؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي ، وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة ، لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم ، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة للدين الإسلام .

فهذه الشروط الخمسة لا بد منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد ، فإذا تعين أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة بعد ، أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها فإنه يكون لا بأس به ، وإذا تختلف شرطٌ من الشروط الأربع التي ذكرها الرسول ﷺ ، والشرط الخامس الذي ذكرناه أن قواعد الشريعة تقتضيه فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ١٤٢ - ١٤٣ رقم ٧٧ للشيخ العلامة محمد العثيمين ت ١٤٢١ . مدار الوطن للنشر طبعة عام ١٤٣١ .

(٢١)

## فتوى سادسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### حكم الثورات الشعبية

(س) : بعد الإضراب يُقدم الذين أضربوا مطالبهم ، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب ، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية ؟ .

ج : لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال ، لأن القوة المادية بيد الحكومية كما هو معروف ، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سُكّن المطبخ وعصا الراعي ، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة ، ولكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تُمّت الشروط السابقة ، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر ، لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي ، بل لا بدّ أن تأخذ طول النفس لنيل المأرب .

فالإنسان إذا بني قصراً فقد أُسس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه ، فالمهم أن يبني الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات .

فالذى أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور ، ولا تُشير أو نفجّر ثورة شعبية غالباً غوغائية لا تثبت على شيء ، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقتضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه )<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٤ - ١٤٣ رقم ٧٨.

**فتوى**

**شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**المظاهرات بدعة ونعرة جاهلية**

(سؤال : ما حكم المظاهرات في الإسلام ؟ ألمها أصلٌ شرعيٌ أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام ؟ .

جواب : لا ، هي بدعة ، وقد تكلمنا على هذا في « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » ، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدلُّ على أن الناظهار يكُونُ على الشَّرّ ، وهناك آية وهي قوله تعالى : ﴿وَاللَّتِي كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرَةً﴾ (١) ، والظاهر : أنها من باب المشاكلة ، فليراجع في مقدمة « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » .

وهي نعرة جاهلية اقتدى المسلمين بأعداء الإسلام ، وصدق الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذ يقول : « لتبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حذُوا الْقَذَّةَ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » .

وإنني أحمدُ الله سبحانه وتعالى بما تجد سنيناً يحمل لواء هذه المظاهرة ، ولا يدعوه إلى هذه المظاهرات إلا الهمج الرعاع ، وماذا يستفيد المجتمع ، فالعراق يُتصف بالطائرات والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره ، ولقد أحسن محمد بن سالم البیحانی إذ يقول :

به الفضاء ولا صوت الہتافات  
شعب ولا يسقط الجبار والعاٰتی  
فکم بلينا بتصفیق وأصوات  
وما له أثر ماضٍ ولا آتٍ (١) .

هيئات لا ينفع التصفيق ممتلأ  
فلبيحي أو فليمت لا يستقيم بها  
يا أسكـت الله أفواهـا تصـيـحـ له  
وكـمـ خطـيـبـ سـمعـناـ وـهـوـ منـدفعـ

## فتوى

**شيخنا العالمة / صالح بن محمد اللحيدان**  
**(نائب مجلس القضاء الأهل سلفاً ، وعضو هيئة كبار العلماء)**

### المظاهرات من البدع

(س : هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجّة أنها مظاهرات سليمة لا يوجد فيها عنف ولا تخريب ؟ .

ج : هذه من البدع ، لو كان ذلك خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهما ، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان .  
 بل نصرة الحق بالدعوة إليه ، وتأييد من قام بما لا يترتب عليه منكر أكبر ، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدرأ : الاكتفاء بسنة المختار رحمه الله بكل أمر .

ثم إن المظاهرات لا عقل لها ، يحصل بها تدمير وإفساد ، رُبما جرّت إلى القمع من الجهات الأخرى وإذلال ، وربما إلى سفك دماء وانتهاك حرمات .

وهكذا كل طريقة سلك لم تكن مما سَنَ النبي صلوات الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ، وخير الهدي ما سرت عليه الأمة ، ولن يصلح آخر الأمة إلى ما أصلح أولها )<sup>(١)</sup> .

## فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

**الفوضى ومسببات سفك الدماء بغير حقٍّ من أشدّ ما فتكَ بالبلاد الإسلامية**

( يقول السائل : هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات ؟ .

وهل هو من الجهد في سبيل الله الذي دعا إليها ديننا الإسلامي ؟ .

**الجواب :** لو كان السؤال : هل الفوضى ومسببات سفك الدماء بغير حقٍّ من الإسلام ؟ هذا هو معنى هذه الأمور . هذه الأعمال من أشدّ ما فتكَ بالبلاد الإسلامية ، وإذا نظرنا إلى الكُفَّار فمثلاً دولة اليهود وهي مجمعة من أطراف الدنيا لم نجد فيها انقلاب في يوم من الأيام ، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم نجد فيه انقلاب أو ثورات من زمن ، لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا مَن لا يهتم بمصالح أمته ، ولا يرعى ذمتها ، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة ، وزرع الأحقاد ، وسفك الدماء ، وتسلیط الأعداء ، الشر فيها ظاهر ، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً ، وإما أن يكون معدوماً ، وأول انقلابٍ وُجِدَ بالنسبة للمسلمين : الخروج على عثمان رضي الله عنه ، وقتل رضوان الله عليه ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم مُجتمعون على فساد ذلك العمل ، إن الواجب على كلّ مسلم أن يبرأ من هذه الأمور ، النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سُئلَ عن الولاية ؟ وأمرَ بالسمع والطاعة ، ونهى عن الخلاف . ولِمَا اجتمع علماء بغداد : عادوا من فرارهم وجاءوا إلى الإمام أحمد يُرِيدُون أن يتكلّموا في حق الخليفة العباسي ، غضب عليهم ، وعزّرُهم ، وشدَّد عليهم رضي الله عنه ، وأن عملهم عمل خطير منكر ، والخير باتباع السلف ) <sup>(١)</sup> .

( ٤٥ )

### فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

#### المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة

( سبق أن أبديتُ أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة ، وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور ، فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبيه بالعادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى ...

إن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حقٌّ ، ولا لإذلال باطل ، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحقٍّ ، وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين ... نصيحتي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور ، وأماماً دعاء ذلك والذين يحضرون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة : دعاء ضلال ، وأرجو إن كانوا يضنون أمرهم أمراً خيراً أن يراجعوا أنفسهم ، فإنه لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، ولم يُعرف شيء من ذلك في تلك العهود .

فنسأل الله أن يقمع كل باطل إنه مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) جريدة الرياض ١١/٩/١٤٢٤ عدد ١٢٩٢١ .

(٢٦)

### فتوى

**شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان**

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة تبارع العلماء

### المظاهرات ليست من أعمال المسلمين

( هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل ومتاعب الأمة الإسلامية ؟ .

ج / ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انصباط ، دين نظام ، دين سكينة .

والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ، ودين رحمة ، لا فوضى فيه ، ولا تشويش ، ولا إثارة فتن ، هذا هو دين الإسلام .

والحقوق يتوصّل إليها دون هذه الطريقة ، بالطالبة الشرعية ، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تحدث فتناً كثيرة ، تحدث سفك دماء ، وتحدث تخريب أموال ،  
فلا تجوز هذه الأمور )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الأرجوحة المقيدة عن أسئلة المنهاج ص ١٢٩ - ١٣٠ . السؤال رقم ٩٨ .

## فتوى أخرى

**لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان**

### **حكم القيام بالظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية**

( س / هناك من يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة يبدأ يدعوا إلى الإعتصامات والظاهرات ضد الحكماء والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط .  
فما رأيكم في هذه الوسيلة ؟ .

ج / الضرر لا يزال بالضرر ، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر فليس الحل أن تكون ظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلاً ، هذا زيادة شرًّا ، لكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم ، وبيان الواجب عليهم ، لعلهم أن يزيلوا هذا الضرر ، فإن أزالوه وإلاً وجب الصبر عليه تفادياً لضرر أعظم منه ) (١) .

---

( ١ ) الأرجوحة المفيدة عن أسئلة المناهج ص ١٣١ . السؤال رقم ٩٩ .

## بيان

**شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان**

**حكم الانتخابات والمظاهرات**

(الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وأصحابه أجمعين ،

وبعد :

فقد كثـر السؤـال عن حـكم الـانتخابـات والمـظـاهـرات بـحـكم أـنـهـمـاـ أـمـرـ مـسـتـجـدـ وـمـسـتـجـلـبـ منـ غـيرـ المـسـلـمـينـ ، فأـقـولـ وـبـالـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ :

١ - أـمـاـ الـاـنتـخـابـاتـ فـفـيـهاـ تـفـصـيلـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

أـوـلـاـ : إـذـاـ اـحـتـاجـ الـمـسـلـمـوـنـ إـلـىـ اـنـتـخـابـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ ، فـإـنـ ذـلـكـ مـشـرـوـعـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـومـ بـذـلـكـ أـهـلـ الـخـلـلـ وـالـعـقـدـ فـيـ الـأـمـةـ ، وـالـبـقـيـةـ يـكـوـنـ تـبـعـاـ لـهـمـ ، كـمـاـ حـصـلـ مـنـ الصـحـابـةـ حـتـىـ يـتـبـعـهـ حـيـنـاـ اـنـتـخـابـ أـهـلـ الـخـلـلـ وـالـعـقـدـ مـنـهـمـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ حـتـىـ يـتـبـعـهـ وـيـأـعـوـهـ ، فـلـزـمـتـ بـيـعـتـهـ جـمـيعـ الـأـمـةـ ، وـكـمـاـ وـكـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ حـتـىـ يـتـبـعـهـ اـخـتـيـارـ الـإـمـامـ مـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ الـسـتـةـ الـبـاقـيـنـ مـنـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـيـنـ بـالـجـنـةـ حـتـىـ يـتـبـعـهـ ، فـاـخـتـارـوـاـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ حـتـىـ يـتـبـعـهـ وـبـيـعـوـهـ فـلـزـمـتـ بـيـعـتـهـ جـمـيعـ الـأـمـةـ .

ثـانـيـاـ : الـوـلـاـيـاتـ الـتـيـ هـيـ دـوـنـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ ، فـإـنـ التـعـيـنـ فـيـهـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـأـنـ يـخـتـارـ لـهـ الـأـكـفـيـاءـ الـأـمـنـاءـ وـيـعـيـنـهـمـ فـيـهـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـيـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُواَ الْأَمْرَ إِلَىَّ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ، وـهـذـاـ خـطـابـ لـوـلـاـةـ الـأـمـورـ ، وـالـأـمـانـاتـ هـيـ الـوـلـاـيـاتـ وـالـمـنـاصـبـ فـيـ الدـوـلـةـ جـعـلـهـاـ اللـهـ أـمـانـةـ فـيـ حـقـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـأـدـاؤـهـ اـخـتـيـارـ الـكـفـءـ الـأـمـيـنـ لـهـ ، وـكـمـاـ كـانـ النـبـيـ ﷺ وـخـلـفـاؤـهـ حـتـىـ يـتـبـعـهـ وـوـلـاـةـ الـأـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ بـعـدـهـمـ يـخـتـارـوـنـ لـلـمـنـاصـبـ مـنـ يـصـلـحـ لـهـ وـيـقـومـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ .

وأمام الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام ، وتدخلها الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحبة والأطماء ، ويحصل فيها فتن وسفك دماء ، ولا يتم بها المقصود ، بل تصبح مجالاً للمزایدات والبيع والشراء والدعایات الكاذبة .

٢- وأما المظاهرات : فإن الإسلام لا يقرّها بما فيها من الفوضى ، واحتلال الأمن ، وإتلاف الأنفس ، والأموال ، والاستخفاف بالولاية الإسلامية ، وديننا دين النظام والانضباط ، ودرء المفاسد ، وإذا استُخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شرّ ، وامتهان للمساجد ، وإسقاط حرمتها ، وتروع مرتاديها من المصليين والذاكرين الله فيها ، فهي إنما بُنيت لذكر الله والصلوة والعبادة والطمأنينة . فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ، ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة ، والدعایات المضللة ، والتقليل للكفار والفوضويين .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه <sup>(١)</sup> .

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ١٤٢٤/٩/٨ .

## فتوى

**شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدار**

رئيس الجامعة الإسلامية بالطيبة النبوية سابقًا . واطرشه بمسجد النبي ﷺ

### المظاهرات من المحدثات وليس لها أساس في الدين

( سُئل شيخنا العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - اليوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١ - ٢ - ٤ )

سؤال : شيخنا جزاك الله خيراً أنا من ليبيا وقد حدّد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع ؟

فربما منكم نصيحة وبياناً عن حكم المظاهرات والمسيرات التي يُقال عنها سلمية لعلَّ الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذه النصيحة ، وجزاك الله عن خيراً .

الجواب : لا أعلم شيئاً يدلُّ على مشروعية هذه المظاهرات ، لا نعلم أساساً في الدين يدلُّ على هذه الأشياء ، وأن هذه من الأمور الحديثة التي أحدثها الناس ، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية ، يعني ليس لها أساس في الدين ، ولا نعلم شيئاً يدلُّ على جوازها وعلى مشروعيتها ، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم ، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترتب عليها أضرار ، ويترتب عليها مفاسد ، ويترتب عليها قتل ، ويترتب عليها تضييق ، لو لم يكن من أضرارها إلا التضييق على الناس في طرقاتهم وفي مسيراتهم لأن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها ، وأنه ليس لأحدٍ أن يقدم على مثل هذه الأشياء )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ٤٨٢٦ <http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t=4826> موقع الملتقى السلفي المغربي .

( ٣٠ )

## بيان

شيخنا العلام<sup>ر</sup> / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

### لا يعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات

( تعقيباً على ما بثه بعض القنوات عنّي حول القذافي وأحداث ليبيا أقول :  
لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من  
بلاد الغرب وقلدوهم فيها .

وأمام القذافي المتسلط في ليبيا فإن الفرح برحيله عن ولاية ليبيا شديد ، وذلك لما  
ابتلي به من استكبار وإيذاء للشعب الليبي ، ولا أدلة على ذلك وعلى سفاهته  
وغطرسته من خطابه الذي ألقاه قريباً بمناسبة هذه الأحداث ، وأسأل الله عزّ وجلّ أن  
يُعجل بخلاص الليبيين من ولادته ، وأن يُهبي لهم بعده من يحكمهم بكتاب الله وسنة  
رسوله ﷺ ، وأن يُوفّقهم للاعتصام بحبل الله والاستقامة على أمره ، والتعاون على  
البر والتقوى ، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب .

١٤٢٢/٣/٢٤ هـ

عبد المحسن بن حمد العباد البدر )<sup>(١)</sup> .

---

١ ( ) - ملتقى أهل الحديث http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=١٤٨٦٣٩١

## فتوى أخرى

**لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر**

### المظاهرات من الخروج على ولادة الأمور

(سؤال : هل يمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تعتبر من الخروج على ولية الأمر ؟)

الجواب : لا شك أنها من وسائل الخروج ، بل هي من الخروج لا شك (١).

(١) <http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t=4826> موقع الملتقى السلفي المغربي .

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ : ( وإذا بنت طائفة من المسلمين ، وخالفوا رأي الجماعة ، وانفردوا بمذهب ابتدعوه ، فإن لم ينرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تمييزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفراداً مُتفرقين تناهُم القدرة ، ومتندِّلُهم اليد ، تركُوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يحب لهم وعليهم من الحقوق والخدود ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧٩ ( الفصل الثاني : في قتال أهل الغنى )  
تحقيق : أحمد البغدادي . مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت ط ١ ١٤٠٩ .

## البيان الثاني

**لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدار**

### كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيراً من ماضيها؟

(الحمد لله خالق كل شيء وبيده ملائكة كل شيء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بستته إلى يوم الدين .

أماً بعد : فكثير يعلم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغيرات سبقها مظاهرات ذهب فيها دول وحل محلها دول ، ويناسب هذه الأحداث والتغيرات أكتب هذه الكلمات لكل من له ولادة في بلاد المسلمين من هم باقون في ولايتهم ومن وصل إلى الولاية بعد تلك الأحداث .

١ - لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز الاعتصامات ، والمظاهرات ، التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها ، ويترتب على هذه المظاهرات مفاسد أقلها التضييق على الناس في طرقاتهم ، يصاحبها أحياناً مظاهرات مضادة ينتج عنها وجود قتلى وجراحى ، وقد ينتج عن ذلك سلب ونهب وإخافة للأمنين .

ولا يعني حصولها من بعض المتظاهرين تأييد الشعوب لها ، لاسيما إذا كان المتظاهرون لهم توجهات معينة ومارب خاصة ، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : « فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمحاجة بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس

والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهره ، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم وأغتيالهم » مجلة البحوث الإسلامية ٢٨ / ٢١٠ .

وقد وصف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله المظاهرات بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتافي مع قوله صلوات الله عليه : « خير الهدى هدى محمد صلوات الله عليه » السلسلة الضعيفة ٦٥٣١ .

٢ - الأمر الله من قبل ومن بعد ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ اللَّهُمَّ مَنِ الْمُكْرِمُونَ الْمُلْكُ مَنْ نَشَاءَ وَتَنَزَّلُ مَنْ نَشَاءَ وَيُنْزَلُ مَنْ نَشَاءَ يُرِيكُ الْغَيْرَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيلٌ ﴾ ٦٦ .

٣ - إن ما حصل لبعض البلاد الإسلامية من تبدل ولاتها لا يعدو الأمر فيها أن يكون مجيء وجوه بدل وجوه إلا إذا حصل عون من الله وتوفيق لمن تكون بيده ولاده الأمر بالالتزام بدین الله وتطبيق شرعه في جميع شؤون الحياة ، قال الله عز وجل عن أهل الكتاب : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَقِيقَةً يُقْسِمُوا الْتَورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَأَتَقْوَى لَكَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ ٦٧ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا الْتَورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَمْمَةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ٦٨ .

وما وعد الله به أهل الكتاب إذا أقاموا التوراة والإنجيل هو لل المسلمين إذا قاموا بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه ، والمسلمون ليسوا على شيء حتى يقيموا ما أنزل إليهم من ربهم في كتابه ، وسنة رسوله صلوات الله عليه ؛ قال سفيان بن عيينة رحمه الله : « ما في القرآن آية أشد على من ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَقِيقَةً يُقْسِمُوا الْتَورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » فتح الباري ٢٦٩ / ٨ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ آمَنُوا وَأَتَقْوَى لَفَنَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

٤ - إنما يكون مستقبل الدول الإسلامية جميعها خيراً من ماضيها بالالتزام بدین الله وتطبيق شريعته في جميع شؤون الحياة والتخلص من القوانين الوضعية المستوردة من الدول الغربية وغيرها، وكيف يليق أن تُحكم البلاد الإسلامية بغير شريعة الله الكاملة المنزلة من العليم الحكيم سبحانه وتعالى التي الفرق بينها وبين القوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق؟ فالمتعين على كل والي أمر المسلمين الحكمُ فيهم بشرع الله ، والابتعاد عن القوانين الوضعية ، وقد قال الله عز وجل : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلَةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ ﴿٦٠﴾ ، وقال : ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَضِّلًا﴾ ، وقال : ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ ﴿٦١﴾ ، وقال : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ هُوَ شَيْءٌ هُدَىٰ قَرْبَ اللَّهِ﴾ ، وقال : ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الصَّرَارِي حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِنْهُمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَهْدِيُّ وَلَئِنْ أَبْعَثْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا صَاحِبٍ﴾ ﴿٦٢﴾ ، وقال : ﴿فُلِّ إِنَّ الْمَهْدِيُّ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ ، وقال : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْعِيْنِ إِلَّا الْأَضْلَالُ﴾ ، وقال : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةِ قَوْمٍ الْأَمْرِ فَأَتَيْعُهَا وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُ الدِّينِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦٣﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْنُو عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَّةٌ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْقِتِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ ، وقال : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّسِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ يُكْمَ عن سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ يِدِهِ لَتَلَّكُمْ تَنَعُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ ، وقال : ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكِهِ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَّةٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ ، وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْمُغَيَّرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْمُغَيَّرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ لَهُمْ بُشِّرَتِنَا﴾ ، وقال : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَلَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦٧﴾ ، وقال : ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي آنفِيهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّبُتْ وَبِسَلَمُوا سَلِيمًا﴾ ﴿٦٨﴾ ، وقال : ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَائِي فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ﴿٦٩﴾ ، وقال : ﴿فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشَقِّ﴾ ﴿٦٧﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي إِنَّهُمْ مَعِيشَةٌ ضَنَكاً وَخَشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ﴿٦٩﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ ﴿٧٠﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ أَيْنَتَنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى﴾ ﴿٧١﴾ ، وبعد تذكير الولاية بهذه الآيات ذكرهم بقول الله عز وجل : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى أَلْسُنَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ﴿٧٢﴾ ، قوله : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْنَالِهَا

١٦) إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مَا بَيْنَ لَهُمْ وَأَمْنِيَ لَهُمْ ﴿١٦﴾ ،  
وقوله : ﴿لَوْ أَرْزَقْنَا هَذَا الْمُرْثَمَانَ عَلَىٰ جَبَلِ أَرْبَيْتَهُ حَشِيعًا مُنْصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْتَلُ  
تَضَرِّبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴿١٧﴾ ، قوله : ﴿إِنَّمَا يَأْتِيَنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ  
وَمَا نَرَكَ مِنَ الْمُغْرِبِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُرْجَوْا الْكِبَرَ مِنْ قَبْلِ فَطَافَ عَلَيْهِمُ الْأَمْمَةُ فَفَسََّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنِسِيُّونَ  
﴿١٨﴾ ، قوله : ﴿وَذَكْرُ إِنَّ الَّذِكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ .

٥ - وبتطييق ولاة المسلمين شريعة الله عز وجل ونصرة دينه يحصل لهم النصر  
وثبتت الأقدام والتمكين في الأرض والاستخلاف فيها كما قال الله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا<sup>١</sup>  
الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصُرُّوا اللَّهَ يَصُرُّكُمْ وَلَيَتَّقَدَّمُوكُمْ إِنَّ  
الَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴾١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الْأَصْلَوَةَ وَمَأْتُوكُمُ الْزَّكَوَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِّيَّةُ الْأُمُورِ ﴾٢﴾ ، وقال عز وجل : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ لِتَسْتَعْفِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ يُنْهَى بِمِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّهُمْ كُمْ دِيْنُ الَّذِينَ ارْتَفَعَ  
لَهُمْ وَلَيُكَبِّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَمْ أَنْ يُبَدِّلُونَهُ لَا يُشْرِكُوكُمْ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ فَلَكَ فَارْتَهَكَهُمْ  
الْفَسِيْقُونَ ﴾٣﴾ ، وقال ﷺ : «احفظ الله يحفظك» أخرجه الترمذى ٢٥١٦ وقال :  
«حديث حسن صحيح» ، وباعتراض ولاة المسلمين عن تطبيق شرع الله ورکونهم إلى  
أعدائهم ، يظفرون بالخذلان ، والذلة ، والهوان ، كما قال الله عز وجل : ﴿إِنْ يَصُرُّوكُمْ  
الَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ قَدْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَصُرُّوكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتُوْلِي الْمُؤْمِنُونَ ﴾٤﴾ ،  
وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ  
فَتَنَقْلِبُوا خَسِيرِينَ ﴾٥﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَانَا كُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾٦﴾ ، وقال : ﴿وَإِنْ تَصْرِّرُوا  
وَتَتَّقُوا لَا يَصْرِّرُوكُمْ كَيْدُهُمْ سَيِّئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ تَحْبِطُ ﴾٧﴾ ، وقال ﷺ : «جعل  
الذلة والصغر على من خالف أمري» رواه أحمد ٥١١٤ وغيره وسنده حسن ، وقال  
قتادة بن عمارة : «من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه» تفسير ابن جرير  
٤٠٧/٢١ .

وأسأل الله عز وجل أن يُوفق المسلمين في كل مكان حاكمين ومحكومين للفقه في الدين والثبات على الحق والخروج من الظلمات إلى النور إنه سميع مجيب .  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الحسن بن حمد العباد البدر )<sup>(١)</sup> .

١٤٣٢/٣/٣٠ هـ

( ١ ) موقع منتدى أهل الحديث . <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٠٦٥٨>

### البيان الثالث

**لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر**

#### تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية

( الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد اطلعت على كلمة لأحد المشايخ بعنوان : ( نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية ) نُشرت في ١٤٢٢/٣/٢٥ هـ بعد المظاهرات والأحداث التي حصلت في بعض دول شمال أفريقيا ، وقد اشتملت على تأييد المظاهرات السلمية وأنها شرعية ، وكان اطلاعياً عليها بعد نصف شهر من نشرها ، وقد نُشر بعد هذه الكلمة أيضاً ذكرَ فيه أن صاحب الموضع الذي نُشرت فيه الكلمة اقترح عليه حذفها خافةً أن يستغلها أهلسوء والجهل من بعض الشباب والكتاب والصحفيين وأنه وافق على هذا الاقتراح ، وقد أحسنا جميعاً في حذفها ، ولكون الكلمة انتشرت في موقع آخرى أعلق على بعض ما جاء فيها بما يلي :

١ - قوله : ( وقد كثر الخوض في حكمها - المظاهرات السلمية - بعد الثورة الشعبية السلمية في تونس ومصر ولibia وغيرها ، وكل هذه الثورات لم يسفك المتظاهرون فيها دماً ولم يُشهروا سلاحاً ولم ينهكوا نفساً أو يُفسدوا شيئاً من الممتلكات ) .

لا يخفى أن هذه المظاهرات التي ذهب فيها دولتان صاحبها اختلال في الأمن وحصول مفاسد وترتباً عليها سلب ونهب وسفك دماء وأقل أضرارها التضييق على الناس في طرقاتهم وحصول الرعب للأمنين ثم إن الذين يقومون بتصريف الأعمال في الفترة الانتقالية بين الماضي والمستقبل لم يجر على ألسنتهم - فيما علمت - ذكر أي

شيء فيه السعي لتطبيق شريعة الله في هذين البلدين المسلمين وكل ما في الأمر عندهم هو الدندنة حول ترسیخ الديقراطية المستوردة من الغرب المبائية لشريعة الإسلام فإذا لم يتم للMuslimين في تلك البلاد حكمهم بشرعية رיהם فأي مكاسب ينشدونها بعد تلك الثورات التي لا يعدو الحال فيها أن يجيء وجوه بدل وجوه معبقاء حليمة على عادتها القديمة كما في المثل ، والله المستعان .

٢ - قوله : ( إن حق المسلم في حرية التعبير عن رأيه أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة ... إن التعدي على حرية التعبير ظلم وإهانة لكرامة الإنسان وتقييدها وإنماه بتقليل الغير ووجوب التبعية له ) .

حرية التعبير للمسلم تكون في حدود ما هو سائع شرعاً، وما أطلق عليه تعبير سلمي كالمظاهرات والاعتصامات والمسيرات يرجع في معرفة حكمه شرعاً إلى أهل العلم، ومن أبرز علماء الشريعة في هذا العصر شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله وقد قال : ( فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمحاجبات والتي هي أحسن فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرات، فالنبي صلوات الله عليه مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ) مجلة البحوث الإسلامية ٣٨ / ٢١٠ .

وكلامه واضح في منع المظاهرات السلمية وغير السلمية لا كما فهمه عنه صاحب المقال في قوله : ( فسماحته لم يعترض على المظاهرات السلمية وإنما منع المظاهرات غير السلمية وهي التي يتتج منها المفاسد والفتنة وهذه حرام ولا شك ) .

قال ذلك تعليقاً على قول سماحته رحمه الله : ( إن العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أوصوا بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها وتسبّب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين ) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٤٣ .

ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فقد قال في لقاء الباب المفتوح في ١٧٩ في جواب سؤال يتعلق بالظاهرات ؛ قال : ( عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شرٌّ ، ولا شك أن الظاهرات شر ؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى لا من المتظاهرين ولا من الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران ما يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن ، وإن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقولون : ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف ) .

ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله فقد وصف المظاهرات بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافى مع قوله صلوات الله عليه : ( خير الهدى هدى محمد صلوات الله عليه ) السلسلة الضعيفة ٦٥٣١ .

وما جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ : ( وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنّة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والتبيح فيها لا تكون بالظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتنة وتفرق الجماعة ، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قدّيماً وحديثاً من تحريمها ، والتحذير منها ، والهيئة إذ تؤكد على حُرمة المظاهرات في هذه البلاد ، فإن الأسلوب الشرعي الذي يتحقق المصلحة ، ولا يكون معه مفسدة ، هو المناصحة وهي التي سنها النبي صلوات الله عليه وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان ) .

وليس من اللائق بصاحب المقال تسويغه في مقاله قيام عدد من النساء قل أو كثر أمام وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن ...

والطريق السليم أن تقدم كل واحدة إلى الجهات المسئولة في حاجتها أو بيان مظلمتها وطلب رفع الظلم عنها .

٣ - قوله : ( إن حرية التعبير في الإسلام هي أساس الدعوة إلى الخير ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ) وأصول المعروف والمنكر منصوصة كلها في الكتاب والسنة ولكن أصنافها وأنواعها وأعدادها تتکاثر وتتسارع بتکاثر البشر وتواลดهم ، قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ إِمَّا يُذْيِقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَلِمُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾<sup>١١</sup> والمظاهر الإسلامية أحد مظاهر حرية التعبير لأنها تسعى لإعادة حقوق الشعب المسلمة والمتعدي عليها...). ليس من اللائق إيقحام ما يسمى بالمظاهرات الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير لأنها مستوردة من الغرب ويتربى عليها مفاسد أقلها التضييق على الناس في طرقاتهم كما أشرت إلى ذلك آنفاً ، وهي من جملة المظاهرات التي منع منها علماء هذه البلاد وغيرهم الذين نقلت كلامهم في ذلك .

٤ - جاء في المقال وصفولي الأمر الذي يسمع له ويطاع بالعدل في ثلاثة مواضع ، وهذا التقيد بالعدل خلاف ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة التي أمرت بالسمع والطاعة للولاة مطلقاً ما لم يأمروا بمعصية .

منها : ما رواه مسلم في صحيحه ١٨٤٦ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ( سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراً يسألونا حُقُوم وينعنونا حُقُونا ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : اسمعوا وأطِيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِلُوا وعليكم ما حُمِلْتُمْ ).

وقوله صلوات الله عليه وسلم : ( ستكون أثرة وأمور تکرونها ، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ) رواه البخاري ٣٦٠٣ ومسلم ٤٧٧٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ ، فَتَعْرَفُونَ وَتَنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ  
بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ<sup>(١)</sup> ، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا  
نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ! مَا صَلَوْا ) رواه مسلم ١٨٥٤ عن أم سلمة .

وقوله ﷺ : ( خَيْرٌ أَئْمَّتُكُمُ الَّذِينَ تَحْبُّونَهُمْ وَيَحْبُّونَكُمْ ، وَتُصْلُوْنَ عَلَيْهِمْ وَيُصْلَوْنَ  
عَلَيْكُمْ ، وَشَرَارٌ أَئْمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُبغضُونَهُمْ وَيُبغضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيُلْعَنُونَكُمْ ، قَالُوا :  
قَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ! مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا ! مَا  
أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، أَلَا مَنْ وَلَيَّ عَلَيْهِ وَالِّيْ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلِيَكُرِهَ مَا  
يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزَعْنَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ ) رواه مسلم ١٨٥٥ عن عوف بن مالك  
الأشجعي رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : ( عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ  
بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ) رواه البخاري ٧١٤٤ ومسلم ٤٧٦٣  
واللفظ له عن عبد الله بن عمر .

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( دُعَا النَّبِيُّ ﷺ فَبِإِعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا  
أَخْذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكَرِهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثْرَةِ  
عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِدًا عَنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ) رواه  
البخاري ٧٠٥٥ ومسلم ٤٧٧١ .

وهذان الحديثان عن عبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ذكرهما صاحب  
المقال ، وهذا يُشعر أن وصفه الوالي بالعادل سهو أو سبق قلم ، وإنما نبهت على هذا  
لثلا يُفهم وصفه الوالي بالعادل فهما خطأ .

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت ١٢٨٥ : ( الإنكار يجب مع الاستطاعة ، والكرامة هي  
أضعف الإيمان ، وأما الرضا بالمنكر والتابعة عليه ، فهو الحال الذي لا يُرجى منه فلاح ) مجموعة الرسائل والمسائل  
٣٢٢/٢ .

٥ - ذكر أربعة أدلة لجواز المظاهرات السلمية قال عن أولها : (الأصل فيها الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل خاص في المنع وهي وسيلة جديدة ولا يترب عليها مفسدة لأنها سلبية بحثة ومتى ترتب عليها مفسدة فهي محظورة ) .

تقدّم أنّ الأصل فيها استيرادها من الغرب وأنّها لا تخلي من مفاسد وأضرار أقلّها التضييق على الناس في طرقاتهم وأنّ كبار العلماء في هذه البلاد وكذا الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني قالوا بتحريها لما يتربّ عليها من أضرار .

وقال عن ثانيها : ( جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلّها أدلة للمظاهرات السلمية ... ) .

تقدّم أنه ليس من اللائق إقحام المظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وأيضاً فإن هذا الاستلال عليها من التكليف وهو خلاف ما فهمه كبار العلماء الذين أشرت إليهم .

ودليله الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي آذاه جاره وأرشده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخرج متاعه إلى الطريق، ولفظه عند أبي داود ١٥٣ يأسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر! فأتاه مرتين أو ثلاثة، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعونه فعل الله به وفعل وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه ) .

والحديث لا يدل على جواز المظاهرات المحدثة، وإنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل بإخراج متاعه حصل لصحابي، والصحابة أهل صدق، وليس كل من جاء بعدهم يرشد إلى ذلك؛ لأنّه ليس كل من يدعى مثل هذا يكون صادقاً بل قد يكون مبطلاً مؤذياً لجاره.

أما دليله الرابع: ف الحديث إيس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لا تضربوا إماء الله ! فجاء عمر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله قد ذئر

النساء فأمرَ بضربيهن، فضربن ، فطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير، فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم ) وهو حديث صحيح رواه أبو داود ٢١٤٥ وابن ماجه ١٩٨٥ واللفظ له ؛ قال في وجه الاستدلال بالحديث : ( فإذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى يشتكين ضرر أزواجهن ! أليست هذه مظاهره سلمية ؟ ) .

ويُجاب عنه : بأن مجيء هؤلاء النساء ليس من المظاهرات في شيء؛ لأن مجئهن جميعاً لم يكن عن مواطنة ومواعدة بل كل واحدة جاءت على حدة فاتفق أن تلقين عند بيوت النبي ﷺ ، والغالب أن ذكر السبعين فيه للتکثير كقوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، ونظير هذا التلاقي اتفاقاً عند بيوت الرسول ﷺ النساء زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما التي جاءت تسأل عن الصدقة على الزوج بأمرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتها رواه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ٢٣١٨ .

وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلًا ويوفقنا لاجتنابه ، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان إنه سميع مجيب .  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد المحسن بن حمد العباد البدر )<sup>(١)</sup> .

( ٣٤ )

### فتوى

شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي  
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### حكم المظاهرات الشعبية للمطالبة بالحقوق

( هل المظاهرات الشعبية تُعتبر أسلوباً مشروعًا في المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم؟ .

ج / لا ، المظاهرات هذه ليست في السبيل المشروعة ، بل هي من أعمال غير المسلمين ، ومن أسباب الفوضى والاضطراب ، ولكن الإنسان يطالب بحقه بالأساليب المشروعة ، يُقدم إلى المحكمة حتى ولو كانت الحكومة كافرة ، يُقدم ويطالب بحقه ، ولا يأخذ أكثر من حقه ، ويطلب من يشفع له حتى يعطيه حقه .

أما المظاهرات هذه ليست مشروعة ، وإنما هي من أعمال الكفارة ، وثُسْبَّ الفوضى والاضطراب والخلل ؛ فلا يجوز فعلها )<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) شرح المختار في أصول السنة ص ٣٧٦ .

## بيان

**شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي**

**حكم المظاهرات**

( الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد : فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إنها ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الساعي ». وثبت في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة الملتبسة التي لا يتبين فيها الحق : « كن كخير ابني آدم ». وثبت في حديث آخر عن النبي ﷺ أنه أمر بكسر جفون السيف في الفتنة .

وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن السعيد ملن جنب الفتنة ، إن السعيد ملن جنب الفتنة ، إن السعيد ملن جنب الفتنة » ثلاثاً .

وإذا وقعت الفتنة التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها فالواجب على المسلم الأمور التالية :

- ١ - الاعتصام بالكتاب والسنّة ، والرجوع إلى أهل العلم وال بصيرة المعتبرين حتى يُوضّحوا له الأمر ويخلوا له الحقيقة لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَرْجِعُوهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا هُمْ يُشَارِكُونَ فِيمِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ ﴾ .
- ٢ - أن يتبعد عن الفتنة وألا يُشارك فيها بقول أو فعل أو حث أو تأييد ، أو دعوة إليها ، أو جمهرة حولها ، بل يجب البعد عنها ، والتحذير من المشاركة فيها ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من سمع بالدجال فلينأ عنه ». .
- ٣ - الإقبال على العبادة والانشغال بها واعتزال الناس ، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « العبادة في الهرج كهجرة إلى » ، والهرج : اختلاط الأمور ،

والقتل : القتال . ونخن والحمد لله في هذا البلد : المملكة العربية السعودية تحت ولاية مسلمة ندين بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي أعناقنا بيعة لهم على ذلك ، ووقوع بعض الأخطاء لا يُعَذِّبُ الخروج على ولادة الأمر .

وببناء على ما سبق : فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس للأمور التالية :

الأمر الأول : أن في هذه المظاهرة الخروج على ولبيّ الأمر ، والخروج على ولبيّ الأمر من كبار الذنب ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَلَا فِي  
آخَرِ مِنْكُمْ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « أطع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

وطاعة ولادة الأمر في طاعة الله ، والمعاصي لا يطاعون فيها ، ولكن لا يجوز الخروج على ولادة الأمر إلا بخمسة شروط دلت عليها النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .  
 أحدها : أن يفعل ولبيّ الأمر كفراً لا فسقاً ولا معصية .

الثاني : أن يكون الكفر بواحاً ، أي : واضحًا لا لبس فيه ، فإن كان فيه شك أو لبس فلا يجوز الخروج عليه .

الثالث : أن يكون هذا الكفر دليلاً واضحًا من الكتاب أو السنة ، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سُئل عن الأمراء وظلمهم ، قال : « إِلَّا أَن ترَوْا كُفُرًا بِوَاحَدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ » .

الرابع : وجود البديل المسلم الذي يحمل محل الكافر ، ويُزيل الظلم ، ويحكم بشرع الله ، وإلا فيجب البقاء مع الأول .

الخامس : وجود القدرة والاستطاعة لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » .

الأمر الثاني : أن إنكار المنكر على ولبيّ الأمر لا يكون بالخروج عليه ، بل يكون بالطرق الشرعية المناسبة ، بالنصيحة من قبل أهل العلم ، وأهل الحل والعقد من

العقلاء ، وذلك أن من شرط إنكار المنكر ألا يترتب عليه منكر أشد منه ، ولا ترتكب المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى . وإنكار المنكر على ولي الأمر بالخروج عليه بالظاهرات وغيرها يتربّع عليها مفاسد كبرى ، أعظم ما يطالبه من إصلاحات أو إزالة ظلم أو غيرها ، فمن هذه المفاسد :

- ١ - إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى.
- ٢ - اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا وال المصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد امتنَ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ .
- ٣ - اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واحتلال الحياة كلها .
- ٤ - فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .
- ٥ - فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ، وعصابات المنتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس .

ولهذا : فإنني أحذرُ أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو الحث أو التأييد ، أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظام وكثير الذنب .  
أسأل الله تعالى أن يُجنينا الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، وأن يحمي بلادنا منها ، وأن يُوفق ولاة أمورنا لما يكون سبباً في حفظ الأمن من الاستقامة على دين الله وتحكيم شرعيه ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، وأن يثبتنا على دين الله القويم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين لهم بإحسان )<sup>(١)</sup>.

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ٤/٢/١٤٣٢ ص ١٧ .

## فتوى

الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني بَعْلَانَّهُ

## حكم طاعة ولاة الأمور للكفار في المظاهرات والأعياد ونحوها خوفاً منهم

(السؤال : هل يجوز لنا الخروج مع الكفار للمظاهرات أو لتكريم أعيادهم إذا أمرتنا الحكومة وألزمتنا ذلك ، ونحن نخاف من بطشهم أو السجن ؟).

الجواب : يجب أن يجتنب عن المعاصي ، المظاهرات والانتخابات ، وأعياد الكفار ، والمظاهرات هي للكفار ، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار ، هي من عندهم ، وإنما قلدتهم جهال وأغمار المسلمين ، قلدتهم في ذلك تقليداً . فنعم ، يجب عليه أن يتبعه . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا أَكْفَارَنَا أَوْ لِيَأْتِيَهُم مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوكُلُّ أَهْلِ الْكُفَّارِ عَيْنَكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ (١١) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوكُمْ كَانُوا أَبْنَاءَ هُنْمَأْ أَزْهَرَتْهُمْ أَوْ عَشِيرَتْهُمْ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَنَعَّا وَنَوَّا عَلَى الْأَنْزِلِ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَئْمَرِ وَالْمَدْوَنِ ﴾ ، والمظاهرات معناها : التظاهر والتعاون ، لا يجوز التعاون مع الكفار في هذا الفعل ، لا معهم ولا مع غيرهم ؛ فإنها محمرة ، وإنها محدثة ، ومن التشبيه بالكافر الذي نهى عنه بَعْلَانَّهُ كما ثبت عنه ذلك قوله : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » . فهذا حاصله أنه لا يخرج ، وسيجعل الله فرجاً ومحرجاً ، فممكן أن يذهب يعتمر ، وبإمكانه أن يختبئ في بيته حتى يُسر الله له الخروج من بلاد الكفار ، هذا كله من أضرار المكث بين أظهر الكفار كما ترى ، يجب أن يتبع عن المعاصي ولو ألزموه بشرب الخمر ، ولو ألزموه بالزنا مع العاهرات ، ولو أزموه بأيّ شيء من أنواع المعاصي ، ولو

الزموه ببدعة محدثة ، كل ذلك لا يستجيب لذلك ، لا لكافر ولا لمسلم ، إنما الطاعة في المعروف ، حتى لو أمرك بذلك أبوك وأمك ، لا يجوز أن تطيعه في ذلك فضلاً عن أمر الكافر ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٦) ، أي : إن أطعتم الكفار في شرك بالله ومعصية بالله سبحانه ، ﴿أَغْنَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَقِبَتْهُمْ أَزْبَابًا يَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا آمَرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَجِدَّا إِلَّا هُوَ شَيْخُكُنْدَةِ عَكَّامَا يُشْرِكُونَ﴾ (١٧) ، نعم ، إن هذا لا يصل إلى حد الشرك ، مازال غير راغب ، وغير راضٍ عن قوانينهم الباطلة .

لكن المقصود أن هذه الأدلة فيها عمومات لما ذكرنا ، أن ذلك لا يجوز )<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإفتاء عن الأسئلة الواردة من دول شتى ص ١١٢-١١٤.

**فتوى**

**الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري**

**حكم المظاهرات السلمية**

( س : إذا كان سبب حرمة المظاهرات هي المفاسد التي تنجم عنها فهل يجوز عمل مسيرة سلمية للتعبير عن رأي الشعب وبدون أي تظاهرات ؟ .

ج : الذي أعتقده عدم جواز المظاهرات حتى لو كانت سلمية ، فالمظاهرات أتنا من الغرب ، والمظاهرات عندهم يمكن أن تُغيّر قراراً سياسياً .

أما المظاهرات في بلاد المسلمين لا تُغيّر شيئاً ، ثمَّ الزعم بأنها مظاهرات سلمية أمرٌ غير مضمون ، الدليل على ذلك المظاهرات التي نظمتها الدولة عندنا ، وقع فيها اعتداءاتٌ على الممتلكات ، ووقع إصابات في الاشتباكات بين الشرطة والشعب ، بالرغم من أن الدولة هي التي نظمتها )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ١٦٠ فتوى من فتاوى الشيخ أبي إسحاق الحويني ورد اتهامات على الشيخ . تجميع : مجلة الإيمان الإسلامية / [http://www.geocities.com/aleman\\_magazine](http://www.geocities.com/aleman_magazine)

## الخاتمة

لقد تبيّن لكلّ مُريدٍ للحقّ حُرمة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، وعظم خطّرها على الفرد والجّماعة ، في الحال والمال ، وأنّها خلاف هدي السلف الصالح في إنكار المنكرات حال وجودها .

وقاتنا الله وال المسلمين شرّ الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، وأصلح الله ولاة أمور المسلمين ، وأصلح بهم وبالعلماء البلاد والعباد ، ورزقهم تحكيم كتابه الكريم ، وسنة نبیه عليه الصلاة والسلام ، ونصرة عباده المؤمنين ، وجزى الله علماء الأمة خيراً على تحذيرهم من الفتنة ومداخلها .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه .

### المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشري

١٤٣٢/٤/٥  
الرياض

وانتهت من تبييضه قبيل مغرب يوم الجمعة

١٤٣٢/٦/١٧

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

## فهرس الموضوعات

- ٣      تقديم الشیخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .  
٥      المقدمة .  
٨      الباب الأول : تعريف المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات .  
٩      الفصل الأول : تعريف المظاهرات .  
١١     الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات .  
١٢     الفصل الثالث : تعريف الإضرابات .  
الباب الثاني : لا تستقيم الدنيا والدين إلا بولاة الأمور وإن جاروا  
١٣     وظلموا .  
١٤     التمهيد .  
٢١     الفصل الأول : التحذير من الخروج على ولادة الأمور .  
٢٦     الفصل الثاني : الدعاء لولادة الأمور بالصلاح .  
٣٦     الفصل الثالث : التحذير من الغش لولادة الأمور .  
٥٢     الفصل الرابع : التماس العذر لولادة الأمور .  
٦١     الباب الثالث : كيفية الإنكار على ولادة الأمور .  
٦٢     الفصل الأول : كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .  
٧٢     الفصل الثاني : كيفية الإنكار على الحاكم الكافر .  
٧٦     الباب الرابع : مفاسد المظاهرات .  
٨٤     الباب الخامس : شبهات وجوابها .  
١٠٨     الباب السادس : في التاريخ عبرة .  
١٢٤     الباب السابع : استقامة المسلمين سبب لاستقامة حُكَّامهم .  
الملحق : وفيه فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات

- ١٣٠ والاعتصامات والإضرابات .
- ١٣٢ بيان هيئة كبار العلماء في المملكة في المسيرات الغوائية في الحج .
- البيان الثاني : لهيئة كبار العلماء في المملكة بشأن ما كُتب لوليّ الأمر عن بعض الأمور .
- ١٣٦ البيان الثالث : لهيئة كبار العلماء في المملكة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ :
- ١٣٩ الإصلاح لا يكون بالظاهرات والأساليب التي تثير الفتنة وتفرق الجماعة .
- ١٤٣ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ( المظاهرات لا تمت للإسلام )
- ١٤٤ بيان شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٤٨ البيان الثاني لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٥١ فتوى شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٥٢ فتوى ثانية لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٥٤ البيان الثالث لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٥٦ البيان الرابع لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٦٣ فتوى ثالثة لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
- ١٦٤ فتوى الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمه الله .
- ١٦٧ فتوى الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .
- ١٦٨ فتوى ثانية للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .
- ١٧١ فتوى ثالثة للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .
- ١٧٧ فتوى شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .
- ١٧٨ فتوى ثانية لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .
- ١٧٩ فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .
- ١٨٠ فتوى رابعة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

- فتوى خامسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين بِحَمْلِ اللَّهِ.
- فتوى سادسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين بِحَمْلِ اللَّهِ.
- فتوى شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي بِحَمْلِ اللَّهِ.
- فتوى شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله.
- فتوى ثانية لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله.
- فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله.
- فتوى شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.
- فتوى أخرى لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.
- بيان شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.
- فتوى شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.
- بيان لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.
- فتوى أخرى لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.
- البيان الثاني لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.
- البيان الثالث لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.
- فتوى شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله.
- بيان شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله.
- فتوى الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني بِحَمْلِ اللَّهِ.
- فتوى الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله.
- الخاتمة .
- فهرس الموضوعات .